

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي مدّ ظله العالی

مكتب قم - الهاتف: ۷۷۴۴۷۶۷ - ۷۷۴۴۰۱۰ - ۷۷۴۴۰۰۹

۷۸۳۱۶۶۰ - ۷۸۳۱۶۶۱ - ۷۸۱۳۶۶۲

الفاكس: ۷۷۳۵۰۸۰ - (۲۵۱)(+۹۸)

العنوان: ایران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب مشهد - الهاتف: ۲۲۵۱۱۵۲ - ۲۲۲۲۲۷۷ - ۲۲۱۰۰۰۲

الفاكس: ۲۲۲۲۵۷۷ - (۵۱۱)(+۹۸)

مكتب اصفهان - الهاتف: ۴۴۸۷۶۶۲ - ۴۴۸۷۶۶۱ - ۴۴۸۷۶۶۰

الفاكس: ۴۴۶۳۳۹۱ - (۳۱۱)(+۹۸)

مكتب شیراز - الهاتف: ۲۲۴۳۳۳۴ - ۲۲۴۳۴۹۸ - ۲۲۲۲۲۹۴

الفاكس: ۲۲۲۶۷۰۰ - (۷۱۱)(+۹۸)

مكتب اراك - الهاتف: ۲۲۷۲۳۰۰ - ۲۲۷۲۲۰۰

الفاكس: ۲۲۵۹۷۷۷ - (۸۶۱)(+۹۸)

الإجابة عن استفتاءات الحجّ

الهاتف: ۷۸۳۱۶۶۰ - ۲ - الجوال: ۰۹۱۲۲۵۱۰۰۰۷

عنوان الإنترنت: www.saanei.org

البريد الإلكتروني: E-mail

الإجابة عن الاستفتاءات: Istifta@saanei.org

الإتصال بالمكتب: Saanei@saanei.org

التزويد بالكتب: Info@saanei.org

مناسك الحجّ

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله



منشورات ميثم التمار

مناسك الحجّ

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصّانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمار ● المطبعة: الزيتون
الطبعة: الأولى / ١٤٢٧ ● الكمية: ١٠٠٠ نسخة ● السعر: ١٨٠٠ تومان

ردمك: ٩٦٤-٥٥٩٨-٩٩-٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١) (٩٨) +

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

www.m-tammar.ir

الفهارس

المقدّمة	١٣
مستحبات السفر وآدابه	٢١
وجوب الحجّ	٢٥
شرائط وجوب حجّة الإسلام	٢٦
الأول: أ- الإستطاعة المالية	٢٨
ب- الإستطاعة البدنية	٣٤
الثاني: الإستطاعة البدنية	٣٥
الثالث: الإستطاعة الزمانية	٣٧
الرابع: تخلية السرب	٣٧
الخامس: الرجوع إلى الكفاية	٣٧
مسائل متفرقة في الإستطاعة	٣٩
الوصية بالحجّ	٤٥
النيابة في الحجّ	٤٨
مسائل متفرقة في النيابة	٥٢
الحجّ الاستحبابي	٥٥

- ٥٦.....مسائل العمرة.....
- ٥٨.....صورة العمرة المفردة.....
- ٦٠.....أقسام الحجّ.....
- ٦٠.....صورة حجّ الأفراد.....
- ٦١.....حجّ القران.....
- ٦٢.....صورة عمرة التمتع وحجّ التمتع إجمالاً.....
- ٦٣.....شروط حجّ التمتع.....
- ٦٤.....مسائل متفرقة في العمرة والحجّ.....
- ٦٧.....● القسم الأول: أعمال عمرة التمتع.....
- ٦٩.....□ الفصل الأول: مواقيت الإحرام.....
- ٧٨.....□ الفصل الثاني: واجبات الإحرام.....
- ٨٧.....مستحبات الإحرام.....
- ٨٩.....مكروهات الإحرام.....
- ٩٠.....محرمات الإحرام وتروكه.....
- ٩٠.....أ- المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة.....
- ٩١.....ب- المحرمات المختصة بالرجال.....
- ٩٢.....ج- المحرمات المختصة بالنساء.....
- ٩٣.....□ الفصل الثالث: محرمات الإحرام وتروكه.....
- ٩٣.....أ- المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة.....
- ٩٣.....١- صيد الحيوان البرّي الوحشي.....
- ٩٤.....٢- المجامعة والالتذاذ الجنسي.....
- ٩٦.....٣- إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه.....
- ٩٧.....٤- الاستمنااء.....

- ٥- إستعمال الطيب ٩٧
- ٦- الإكتحال .. ٩٩
- ٧- النظر في المرأة ١٠٠
- ٨- الفُسوق ١٠١
- ٩- الجِدال ١٠١
- ١٠- قتل هوامّ الجسد ١٠٢
- ١١- التخبُّم بقصد الزينة ١٠٣
- ١٢- تدهين البدن ١٠٣
- ١٣- إزالة الشعر عن بدنه أو غيره ١٠٤
- ١٤- إخراج الدم من البدن ١٠٥
- ١٥- تقليم الأظافر ١٠٦
- ١٦- قلع الضرس ١٠٨
- ١٧- قلع الشجر والنباتات النامية في الحرم ١٠٨
- ١٨- حمل السلاح ١٠٩
- ب- المحرمات المختصّة بالرجال ١٠٩
- ١- لبس المخيط ١٠٩
- ٢- لبس الجورب والخف وغيرهما ١١١
- ٣- تغطية الرأس ١١٢
- ٤- التظليل فوق الرأس ١١٤
- ج- المحرمات المختصّة بالنساء ١١٦
- ١- لبس الحلي للزينة ١١٦
- ٢- تغطية الوجه ١١٦
- موضع ذبح الكفّارات أو نحرها ١١٨
- مصارف الكفّارات ١١٨
- حدود الحرم المكيّ ١١٩

١١٩	مستحبات دخول الحرم
١٢٠	مستحبات الدخول إلى مكة المكرمة
١٢١	آداب مكة المعظمة والمسجد الحرام
١٢٣	مستحبات الخروج من مكة
١٢٦	مستحبات دخول المسجد الحرام
١٣٠	□ الفصل الرابع: في الطواف وواجباته وشرائطه وأحكامه
١٣٢	شرائط الطواف
١٤٥	واجبات الطواف
١٥٥	أحكام قطع الطواف
١٥٧	أحكام الشك في الطواف
١٥٩	مسائل متفرقة في الطواف
١٦٦	آداب ومستحبات الطواف
١٦٩	مكروهات الطواف
١٧٠	□ الفصل الخامس: صلاة الطواف
١٧٣	مسائل متفرقة حول صلاة الطواف
١٧٦	مستحبات صلاة الطواف
١٧٨	□ الفصل السادس: السعي بين الصفا والمروة
١٨١	أحكام الزيادة والنقص في السعي
١٨٢	أحكام الشك في السعي
١٨٤	مسائل متفرقة حول السعي
١٨٥	مستحبات السعي وما يسبقه ويليه
١٩٠	□ الفصل السابع: التقصير وأحكامه
١٩١	مسائل متفرقة في التقصير
١٩٣	الأحكام المتعلقة بين العمرة وحج التمتع
١٩٤	تبدل حج التمتع إلى الأفراد

- ١٩٦..... مسائل متفرقة في التبدل
- ١٩٩..... ● القسم الثاني: أعمال حج التمتع
- ٢٠١..... □ الفصل الأول: إحرام الحج
- ٢٠٣..... مستحبات احرام الحج إلى الوقوف بعرفات
- ٢٠٥..... □ الفصل الثاني: الوقوف في عرفات
- ٢٠٨..... مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات
- ٢٠٩..... مستحبات الوقوف بعرفات
- ٢١٥..... □ الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام
- ٢٢٠..... مسائل متفرقة في الوقوف بالمشعر الحرام
- ٢٢٢..... مستحبات الوقوف في المشعر الحرام
- ٢٢٥..... □ الفصل الرابع: واجبات منى
- ٢٢٦..... الأول: رمي جمرة العقبة
- ٢٣٠..... مستحبات رمي الجمرات
- ٢٣١..... الثاني: التضحية (الهدى) أو النحر
- ٢٣٧..... الصيام بدل التضحية
- ٢٣٩..... مسائل متفرقة في الهدى
- ٢٤٢..... مستحبات الهدى
- ٢٤٣..... الثالث: الحلق أو التقصير
- ٢٤٥..... مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير
- ٢٤٧..... مستحبات الحلق
- ٢٤٨..... □ الفصل الخامس: أعمال مكة المكرمة
- ٢٤٩..... تقديم أعمال مكة
- ٢٥١..... مسائل متفرقة في تقديم أعمال مكة

- ٢٥٣ مسائل طواف نساء
- ٢٥٥ مسائل متفرقة في طواف النساء
- ٢٥٦ مستحبات طواف الحج وصلاته والسعي
- ٢٥٨ □ الفصل السادس: أعمال منى في أيام التشريق
- ٢٦٣ مستحبات منى في أيام التشريق
- ٢٦٥ □ الفصل السابع: رمي الجمار الثلاث في منى
- ٢٦٩ مسائل متفرقة في الرمي
- ٢٧٢ أحكام المصدود والمحصور
- ٢٧٢ أحكام المصدود
- ٢٧٤ أحكام المحصور
- ٢٧٧ مسائل متفرقة
- أعمال وآداب المدينة المنورة مع بعض الأدعية المأثورة ٢٨٣
- أعمال وآداب المدينة المنورة ٢٨٥
- زيارة رسول الله ﷺ وثوابها ٢٨٧
- آداب الزيارة ٢٨٨
- إذن الدخول للزيارة ٢٨٩
- كيفية الزيارة ٢٩٠
- صلاة الزيارة والدعاء بعدها ٢٩٢
- بعض مستحبات مسجد النبي ﷺ ٢٩٣
- الدعاء في الروضة الشريفة ٢٩٣
- الدعاء والصلاة عند اسطوانة التوبة ٢٩٤
- استحباب الصلاة والدعاء في المدينة المنورة ومسجد النبي ﷺ ٢٩٥
- الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل ٢٩٦

- ٢٩٨ زيارة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام
- ٢٩٩ الزيارة الأولى للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام
- ٣٠١ الزيارة الثانية للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام
- ٣٠٢ زيارة أئمة البقيع
- ٣٠٤ زيارة الجامعة الكبيرة
- ٣١١ زيارة أمين الله
- ٣١٢ دعاء عالية المضامين
- ٣١٦ زيارة الإمام الحسن المجتبي عليه السلام
- ٣١٧ زيارة الإمام زين العابدين عليه السلام
- ٣١٨ زيارة الإمام محمد الباقر عليه السلام
- ٣٢٠ زيارة الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٢١ زيارة العباس بن عبد المطلب
- ٣٢٢ زيارة فاطمة بنت اسد أم المؤمنين عليها السلام
- ٣٢٣ زيارة بنات النبي عليه السلام
- ٣٢٤ زيارة زوجات النبي عليه السلام
- ٣٢٤ زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيار عليهما السلام
- ٣٢٥ زيارة إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام
- ٣٢٦ زيارة شهداء واقعة الحرة وأحد في البقيع
- ٣٢٧ زيارة اسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٢٨ زيارة حليلة السعدية
- ٣٢٨ زيارة عمّتي النبي الأكرم عليه السلام
- ٣٢٩ زيارة أم البنين أم العباس عليها السلام
- ٣٢٩ زيارة اهل القبور
- ٣٣٠ زيارة عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله عليه السلام
- ٣٣١ الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطلب

- ٣٣١ فضيلة زيارة حمزة وسائر شهداء أُخْد
- ٣٣٤ زيارة شهداء أُخْد
- ٣٣٥ زيارة وداع النبي الأكرم ﷺ
- ٣٣٦ زيارة وداع أئمة البقيع عليهم السلام
- ٣٣٧ دعاء ليلة عرفة
- ٣٤٢ دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة
- ٣٥٦ دعاء كميل
- ٣٦٣ □ الزيارات المستحبة في مكة المكرمة
- ٣٦٣ زيارة القبور المباركة في مكة المكرمة
- ٣٦٤ زيارة عبد مناف جدّ النبي الأكرم ﷺ
- ٣٦٤ زيارة عبد المطلب عليه السلام جدّ النبي الأكرم ﷺ
- ٣٦٥ زيارة أبي طالب عليه السلام
- ٣٦٦ زيارة السيدة خديجة عليها السلام
- ٣٦٦ زيارة القاسم بن رسول الله ﷺ
- ٣٦٧ زيارة السيدة آمنه بنت وهب أمّ النبي الأكرم ﷺ

المقدمة

إنَّ (الكعبة) هي أول بيت بُني بأمر من الله سبحانه وتعالى لهداية الإنسان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْأَيْبَةِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

كما أنَّ الكعبة بيت مقدس بُني على يد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

وهي البيت الذي امر الله ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بتطهيره من رجس

(١) آل عمران ٣: ٩٦.

(٢) البقرة ٢: ١٢٧.

المشركين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١).

وهي الكانون المقدس الذي جعله الله قياماً للناس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

وهي البيت الذي أمر الله إبراهيم بدعوة الناس إليه، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٣).

«الحج» ركن من الأركان الإسلامية، وقيام روحه ولبته بمعرفة الله عز وجل.

والغاية منه بعد توفّر الشرائط اثبات العبودية، والتحلّي ظاهراً وباطناً بالصبغة الابراهيمية والانصهار بالحنيفية السمحاء.

إنّ الحجّ هو طريق العباد إلى الله، وهو آخر منازل القرب التي يمكنهم بلوغها في هذه الحياة الدنيوية، فهو لا يعني مجرد الذهاب إلى الحرم المكي الشريف والإقبال منه راجعين، بل إنّ حقيقته بلوغ الأهداف والغايات التي وجب من أجلها.

(١) البقرة ٢: ١٢٥.

(٢) المائدة ٥: ٩٧.

(٣) الحجّ ٢٢: ٢٧.

إنَّ معنى الحجِّ هو ترك الديار واللجوء إلى الديار، وهو مقام الوصال الذي يمكن بلوغه من خلال تنقية الروح وإضناء الجسد وبذل المال، ومن هنا فقد عبّر القرآن عن مناسك الحجِّ بـ«الشعائر» فيقوم الحاجُّ بمحاكاة تلك الشعائر تقليداً رمزياً لما قامت به تلك الطبيعة التوحيدية.

إنَّ الحجَّ وسيلة للتقرب إلى الله، وملاذاً معنوياً للإنسان، فإنه حينما يردد نداء «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يكون متضرعاً إلى الله من صميم ذاته وعمق كيانه، وهو يبته لواعج نفسه.

وعلى الحاجِّ مضافاً إلى قيامه بمناسك الحجِّ الظاهرية أن يكون مدركاً لحقيقة الحجِّ، ومن هنا ينبغي أن يكون له سلوك روحاني لا جسماني. يجب على الحاجِّ أن يبتعد عن الشهوات ويتخلَّق بالأخلاق الملكوتية، وعليه التحرر من جميع القيود، ولما كانت غايته بلوغ بيت الله، فعليه الانفصال من بيته وجسمه الأرضي ليحلَّق في الملكوت الأعلى.

ومما يجدر ذكره أنه لا توجد هناك عبادة جوفاء خالية من الروح، بل إنَّ كلَّ شعيرة من شعائر الحجِّ تزخر بالمعاني الكثيرة التي تؤلف الهدف الأساس من الحجِّ.

تكمن في مناسك الحجِّ أسرار دقيقة ينبغي للحجاج التنبُّه إليها، وقد اشارت روايات كثيرة إلى تلك الأسرار.

فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذا الشأن قوله: «فرض عليكم حجَّ بيته الحرام، الذي جعله قبلةً للأنام، يردونه وروود الأنعام، ويألّهون إليه ولوه الحمام. جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته. واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا

مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرتة. جعله - سبحانه وتعالى - للإسلام علماً، وللعائدين حرماً. فرض حجّه، وأوجب حجّه، وكتب عليكم وفادته، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١) «(٢)».

وفي موضع آخر: «الا ترون ان الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم - صلوات الله عليه - إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضر ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً. ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقل نتائق الدنيا مدرأً، وأضيق بطون الأودية قطراً، بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشلة، وقرى منقطعة، لا يزكو بها خفٌّ، ولا حافرٌ ولا ظلفٌ، ثم أمر آدم ﷺ وولده، أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع اسفارهم، وغاية لملقى رحالهم، تهوى إليه ثمار الأفئدة، من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزّوا مناكبهم ذللاً، يهلّلون لله حوله، ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له. قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم وشوّهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، ابتلاء عظيمًا وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً، وتمحيصاً بليغاً، جعله الله سبباً

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١.

لرحمته ووصوله إلى جنته.

ولو اراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهارٍ، وسهلٍ وقرارٍ، جمّ الأشجار، داني الثمار، ملتف البنى، متصل القرى، بين برّة سمراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعراضٍ مغدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الإساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء، وياقوتة حمراء، ونورٍ وضياءٍ، لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور، ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب، ولنفي معتلج الرّيب من الناس، ولكنّ الله يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبدهم بأنواع المجاهد، وبتلبيهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبر من قلوبهم، واسكاناً للتدلل في نفوسهم، وليجعل ذلك ابواباً فتحةً إلى فضله، وأسباباً دُلاًّ لعفوه»^(١).

وعن هشام بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال:

«إنّ الله خلق الخلق - إلى أن قال: - وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين، ومصالحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الإجماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، ولينزع كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت

(١) نفس المصدر، الخطبة ١٩٢ (القاصعة).

البلاد، وسقطت الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك، فذلك علّة الحجّ»^(١).

لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحجّ استقبله الشبلي، فقال عليه السلام له: «حججت يا شبلي؟ قال: نعم يا ابن رسول الله، فقال عليه السلام: «أنزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الثياب واغتسلت؟» قال: نعم، قال: «فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟» قال: لا، قال: «فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك، نويت أنك تجرّدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟» قال: لا، قال: «فحين اغتسلت نويت أنك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟» قال: لا، قال: «فما نزلت الميقات، ولا تجرّدت عن مخيط الثياب، ولا اغتسلت، ثمّ قال: تنظّفت، وأحرمت، وعقدت بالحجّ؟» قال: نعم، قال: «فحين تنظّفت وأحرمت وعقدت الحجّ، نويت أنك تنظّفت بنورة التوبة الخالصة لله تعالى؟» قال: لا، قال: «فحين أحرمت نويت أنك حرّمت على نفسك كلّ محرم حرّمه الله عزّ وجلّ؟» قال: لا، قال: «فحين عقدت الحجّ نويت أنك قد حللت كلّ عقد لغير الله؟» قال: لا، قال عليه السلام له: «ما تنظّفت، ولا أحرمت، ولا عقدت الحجّ».

قال له: «أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام ولبّيت؟» قال: نعم، قال: «فحين دخلت الميقات، نويت أنك بنيت الزيارة؟» قال: لا، قال: «فحين صلّيت الركعتين، نويت أنك تقرّبت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة، وأكبر

(١) علل الشرائع، ص ٤١٩، وسائل الشيعة ١١: ١٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٨/١.

حسنت العباد؟» قال: لا، قال: «فحين لبّيت، نويت أنك نطقت لله سبحانه بكل طاعة، وصمت عن كل معصية؟ قال: لا، قال ﷺ له: «مادخلت الميقات، ولا صلّيت، ولا لبّيت».

ثم قال له: أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟ قال: نعم.
قال: «فحين دخلت الحرم نويت أنك حرّمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملّة الإسلام؟» قال: لا.
قال: «فحين وصلت مكّة، نويت بقلبك أنك قصدت الله؟ قال: لا. قال ﷺ:
«فما دخلت الحرم، ولا رأيت الكعبة، ولا صلّيت»^(١).

من خلال الالتفات إلى ما تقدم يُعدّ الحجّ ركناً، ركيناً من أهم أركان الدين الإسلامي المقدس وضروريّاته، فلا بدّ للحجّاج عند ذهابهم في هذا السفر الروحي والكفّ عن اللذات المادية، من تعريض انفسهم للاختبار الرباني، وأن يلتفتوا إلى أنّ سفرهم هذا سفر معنوي وروحي وليس هو سفر سياحة ونزهة، كما يحتوي هذا السفر - مضافاً لما فيه من المكاسب المعنوية والروحية - على منافع إجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية لكافة المسلمين في العالم.

نأمل الحصول على كامل الاستفادة من هذا التجمع الإسلامي العظيم الذي يقام كل سنة في كانون الوحي والرسالة، ونرجو ان يغتنم الحجّاج الفرصة في تهذيب انفسهم واعلاء كلمة الإسلام، وان يطلبوا من الله في تلك الأمكنة المقدسة، العزّة للمسلمين، وان لا يحرموننا من صالح دعائهم.

(١) مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٦، ح ٥.

جدير بالذكر إنّ كتاب مناسك الحجّ قد كتب بأسلوب جديد على يد بعض الفضلاء في قسم الاستفتاء من مكتب آية الله العظمى الصانعي - دام ظلّه - وقد تمّ تطبيقه مع آخر آرائه وفتاويه الفقهية في مسائل الحجّ وحاشيته على تحرير الوسيلة، للسيد الإمام (سلام الله عليه). وها نحن تقدّمه إليك ايها القارئ الكريم.

المؤسسة الثقافية

منشورات ميثم التمار

قم المقدسة

مستحبات السفر وآدابه

ذكرت الكتب الروائية للسفر سنناً ومستحباتٍ كثيرة، نشير فيما يأتي إلى شيءٍ منها:

١ - كتابة الوصية، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من ركب راحلة فليوصَّ»^(١).

٢ - أن تكون نفقة الحج والعمرة من أحلّ المال وأطيبه، فعنهم عليهم السلام: «إنّا أهل بيت حجّ ضرورتنا ومهور نساءنا، وأكفاننا من طهور أموالنا»^(٢).

٣ - تشييع الحاجّ عند سفره وتوديعه وطلب السلامة له في السفر

(١) الكافي ٤: ٥٤٢، ح ١٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٦٩، أبواب آداب السفر، ب ١٣/١.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩، ح ٥٧٧.

واستقباله عند عودته^(١).

٤- أن يكون مع الحاج شيء من تربة الإمام الحسين بن عليؑ فهي شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف^(٢).

٥- التحلي بالأخلاق الحسنة طوال السفر.

٦- التصدق^(٣)، وقراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ سَلَامَتِي وَسَلَامَةَ مَنْ مَعِيَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ».

٧- صلاة ركعتين وقراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي».

٨- جمع الأهل والأسرة وقراءة هذا الدعاء «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ بِالْعَدَاةِ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَالشَّاهِدَ مِنَّا وَالْغَائِبَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَاقِبَتِكَ وَفَضْلِكَ»^(٤).

٩- أن يكبر ثلاثاً عند السفر، ويقرأ هذا الدعاء: «بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَبِاللَّهِ أَدْخُلُ وَعَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ» ثلاثاً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ، وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ، وَأَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَاتَةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ

(١) الوسائل ١١: ٤٠٥، أبواب آداب السفر، ب ١/٢٨.

(٢) الوسائل: ٤٢٧، أبواب آداب السفر، ب ١/٤٤.

(٣) الوسائل ١١: ٣٧٥، أبواب آداب السفر، ب ١٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٤ ح ١، الوسائل ١١: ٣٧٩، أبواب آداب السفر، ب ١/١٨.

أَحْسِنُ سَيْرِنَا وَاعْظِمِ غَايَتِنَا».

١٠- أن يدعو عند خروجه من منزله بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَثِمِ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَتَوَفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ، بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لِحَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ، مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَنْسِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِ وَمِنْ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا، أُجِبرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

١١- أن يدعو عند ركوب الراحلة أو واسطة النقل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر»، ثم يقول: «سبحان الله» سبعاً، و«لا إله إلا الله» سبعاً، و«الحمد لله» سبعاً.

١٢- أن يدعو عند استقراره على الراحلة والواسطة النقلية، فيقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً» ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ».

١٣- أن يدعو بكلمات الفرج عند ارادة الحج والعمرة، فيقول: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ


رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدِمُ بَيْنَ يَدَي نَسْيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسَيْتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَأَطْوِلْنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أَحْلُ وَبِكَ أَسِيرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الشُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَأَصْبِحْخِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَكُنْ عَوْناً لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعَثَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ».

بسم الله الرحمن الرحيم
العمل بهذه الرسالة (مناسك الحج) مجزئ و
مبرى للذمة إن شاء الله تعالى.

جمادي الثاني ١٤٢٧



وجوب الحجّ

إنّ وجوب الحجّ ثابت بآيات الكتاب والروايات الواردة عن النبي
الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين ؑ، وهو من أركان الدين وضرورياته، قال الله
تبارك وتعالى في قرآنه الكريم.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقد نقل الشيخ الكليني ؑ رواية موثقة عن الإمام الصادق ؑ أنّه قال:
«من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به، او

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً^(١).
وهذه الآية والرواية كافيتان للدلالة على أهمية الحجّ ووجوبه، وهناك روايات كثيرة لا يسعها هذا المختصر، ويمكن مراجعتها من مظانّها.

﴿مسألة ١﴾ لا يجب الحجّ على المستطيع إلا مرة واحدة في جميع عمره، وهي حجة الإسلام.

﴿مسألة ٢﴾ وجوب الحجّ على المستطيع فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الإستطاعة، ولا يجوز التأخير، وإن أحرّ أتم، ووجب عليه الحجّ في العام القابل، فإنّ أحرّ ففي الأعوام القابلة.

﴿مسألة ٣﴾ لو توقّف الحجّ بعد حصول الإستطاعة على مقدّمات من قبيل التسجيل وتهيئة أسباب السفر، وجب تحصيلها على وجه يدرك الحجّ في ذلك العام، وإذا تهاون في ذلك ولم يحجّ في تلك السنة، استقرّ عليه الحجّ، فيجب عليه أن يذهب إلى الحجّ بأيّ نحو كان فيما بعد وإن زالت الإستطاعة.

شرائط وجوب حجة الإسلام

يجب الحجّ بتوفّر شروط وبدونها لا يجب:

الشرط الأول والثاني: البلوغ والعقل؛ فلا يجب على الطفل والمجنون

﴿مسألة ٤﴾ إذا حجّ غير البالغ، صحّ حجّه، ولكن لم يجزه عن حجة

الإسلام.

﴿مسألة ٥﴾ إذا أحرّم الطفل المميز للحجّ وادرك المشعر الحرام بالغاً

(١) الكافي ٤: ٢٦٨ / ١.

وكان مستطيعاً اجزاً عن حجة الإسلام، وكذا لو أفاق المجنون قبل ادراك المشعر.

﴿مسألة ٦﴾ لو قصد الحج الاستحبابي ظناً أنه غير بالغ، ثم تبين له بعد أداء الحج أنه كان بالغاً، أجزاه حجه عن حجة الإسلام.

﴿مسألة ٧﴾ يستحب الحج للمميز غير المكلف، ويقع صحيحاً حتى وإن لم يأذن له الولي، لكن لو حصلت له الإستطاعة بعد البلوغ، وجب عليه الحج، ولم يجزه الحج الذي أتى به في الصغر.

﴿مسألة ٨﴾ يستحب لولي الطفل غير المميز ان يُحرّمه، فيلبسه ثوبي الإحرام وينوي عنه بان يقول: «أحرم هذا الطفل لعمرة التمتع أو للحج أو لعمرة مفردة»، ويلقنه التلبية عند الإمكان، وإلا لتي عنه، ولا يبعد أن يكون الولي في هذا الأمر من يكفل الطفل ويحفظه، والأم كالأب والجد من الأب.

﴿مسألة ٩﴾ يجب على ولي الطفل أن يجتنبه محرمات الإحرام، بعد إحرامه أو توليه احرامه، وإن لم يكن مميزاً وجب عليه أن يحفظه منها.

﴿مسألة ١٠﴾ كفارة ارتكاب الطفل غير المميز لمحرمات الإحرام - في غير الصيد - على الذي أحرمه لا من مال الطفل على الأحوط الاستحبابي، وكذلك على الأقوى في الصيد أيضاً، نعم إذا كان الطفل مميزاً وأراد الحج وأحرم بنفسه كانت جميع الكفارات من ماله على الأظهر.

﴿مسألة ١١﴾ نفقة هدي الطفل في الحج على وليه.

﴿مسألة ١٢﴾ يجب ان يأمر الولي الطفل بجميع أعمال العمرة والحج، فإن لم يتمكن الطفل أتى الولي بها نيابة عنه.

﴿مسألة ١٣﴾ لو أحرم الولي الطفل وأمره بإتيان الأعمال، وناب عنه فيما

لم يتمكن من فعله، خرج الطفل من الإحرام، وجاز له التزوج بعد البلوغ.
 ﴿مسألة ١٤﴾ إذا بلغ الطفل قبل الإحرام في الميقات فحجّه حجة الإسلام،
 إن كان مستطيعاً من ذلك المكان.
 الشرط الثالث: الحرية؛ فلا يجب الحجّ على المملوك، وإن كان مستطيعاً
 من حيث المال.
 الشرط الرابع: أقسام الإستطاعة وأحكامها؛ الإستطاعة، وتعتبر فيها أمور:

الأول: أ - الإستطاعة المالية

﴿مسألة ١٥﴾ الإستطاعة المالية هي أن تكون لديه نفقة السفر ووسيلة
 الذهاب والإياب، وتمكّنه من ادارة عائلته في غيابه وبعد عودته، وان لم
 يملك عينها كفاه أن يكون مالكاً لما يستطيع به شراؤها وإعداد نفقات حجه
 ويشترط في الإستطاعة المالية مضافاً إلى نفقات الذهاب وأعمال الحجّ أن
 تكون لديه نفقة العودة إلى وطنه.

﴿مسألة ١٦﴾ يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى امتلاك نفقة الذهاب
 والإياب، امتلاك ضروريات الحياة وما يحتاج إليه من الأشياء الضرورية
 لمعاشه كبيت يسكن فيه، واثائه، ووسيلة ركوب وغيرها بالمستوى الذي
 يليق بشأنه، وإن لم يملك أعيانها، يشترط أن يكون مالكاً لما يستطيع به
 شراؤها، وكذلك نفقات شراء الهدايا والوليمة إذا كان تركها موجباً لهتكه.

﴿مسألة ١٧﴾ من كان مالكاً لدار واسعة، وأمكّنه بيعها وشراء دار أخرى
 بأقلّ منها قيمة، وأمكّنه صرف الباقي في الحجّ بفائض القيمة، لم يجب عليه

بيع داره، ولم يعد مثله مستطيعاً.

﴿مسألة ١٨﴾ من له ثروة أو آلات صناعة وأمكنه بيع بعضها أو تبديلها، بحيث يعيش بباقيه في رخاء، وتمكّن من الحجّ بفائض القيمة صار مستطيعاً مع توفّر سائر الشروط.

﴿مسألة ١٩﴾ إذا لم يكن عنده ما يكفيه لمصارف الحجّ، وصرّف ما يحتاج إليه في معاشه أو ماله في الحجّ، لم يجزه عن حجّة الإسلام، لعدم استطاعته.

﴿مسألة ٢٠﴾ من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن عنده من المال إلاّ بقدره لا يجب عليه صرفه في الحجّ، وانما يكون مستطيعاً إذا كان مالكاً لهذا المال مضافاً لامتلاكه نفقة الحجّ.

﴿س ٢١﴾ لو توفّرت شرائط الحجّ في شخص، واحتاج حفيده إلى الزواج شرعاً وعرفاً بحيث أنّه يقع في الحرام إذا لم يتزوَّج، فهل تجب عليه نفقة زواج حفيده، أو يجب عليه صرفها في الحجّ؟

ج - حجّه مقدّم على تزويج حفيده، إلاّ إذا عدّ تزويجه في المؤونة ونفقاته العرفية، ولا يمكنه الجمع بين تزويجه والذهاب إلى الحجّ، فلا يكون مستطيعاً في مثل هذه الصورة.

﴿مسألة ٢٢﴾ من لم يكن له مال بمقدار الإستطاعة، ولكن كان له مال بذلك المقدار في ذمّة شخص آخر، وتوفّرت فيه سائر شروط الإستطاعة، فهنا صورتان:

الاولى: لو لم يكن للدين مدّة معينة، أو حلّ وقت المطالبة وكان يستطيع اخذه منه بلا حرج ومشقّة، وجب عليه مطالبته والحجّ به، إلاّ إذا عجز المدين عن الدفع، فلا تجوز المطالبة حينئذٍ، ولا تكون الإستطاعة حاصلّة.

الثانية: إذا لم يحن وقت المطالبة، وأراد المدين دفع المال بلامّة، وجب على الدائن اخذه وصار به مستطيعاً.

﴿مسألة ٢٣﴾ لو توفّرت جميع شرائط الإستطاعة ماعدا نفقات السفر، لم يجب عليه الإقتراض، ولكن لو اقترض وكان قادراً على الوفاء بالدين دون عسر، وأتى بالحج، كان حجّه مقبولاً وكفاه عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ٢٤﴾ من كان عنده ما يفي بمصاريف الحجّ وكان مديناً، فإذا كان الدين مؤجلاً إلى مدّة يطمئنّ بقدرته على الأداء في ذلك الوقت وجب عليه الحجّ إذا حصل له سائر الشرائط. وكذا إذا حلّ وقت الدفع، لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن المدين إلى قدرته على الدفع حين المطالبة، فيجب عليه الحجّ حينئذٍ أيضاً.

﴿مسألة ٢٥﴾ من كان في ذمّته خمس او زكاة لا يكون مستطيعاً إلا إذا كان مالكا لنفقة الحجّ مضافاً إلى ما في ذمّته.

﴿مسألة ٢٦﴾ من كان مستطيعاً من حيث المال لكنّه لم يكن مستطيعاً من حيث صحّة البدن أو تخلية السرب في هذه السنة يجوز له التصرف في المال والخروج عن الإستطاعة المالية وإن توفرت له سائر الشروط في السنوات الآتية، ولكن لو كان مستطيعاً في تلك الجهات، لم يمكنه الخروج عن الإستطاعة المالية، وان أخرج نفسه عن الإستطاعة المالية، فقد استقر عليه الحجّ، ووجب عليه الحجّ كيفما كان، لأنه كان مستطيعاً.

﴿مسألة ٢٧﴾ يجب على المستطيع دفع جميع نفقات المقدمات من تذكرة السفر وتأشيرة الدخول والتأمين وجميع ماله علاقة بالحج، وهذه المصاريف لا تسقط الحجّ، نعم إن لم يكن قادراً عليها فهو غير مستطيع.

﴿مسألة ٢٨﴾ إن كانت اجرة السيارة أو الطائرة باهظة أو كانت أكثر من المتعارف، وكذا لو كانت قيمة البضائع في سنة الإستطاعة مرتفعة أو أكثر من المتعارف وجب عليه الحجّ، ولا يجوز له التأخير عن سنة الإستطاعة، إلا إذا كانت الزيادة توجب الحرج والمشقة، فلا يكون مستطيعاً حينئذٍ.

﴿مسألة ٢٩﴾ لو لم يكن عند المستطيع مال، لكن كان يملك أرضاً أو بضاعة يمكنه إذا باعها توفير نفقات الحجّ، فعليه بيعها والذهاب إلى الحجّ، لأن الملاك في الإستطاعة هو القدرة العرفية.

﴿مسألة ٣٠﴾ إذا كان مهر المرأة بمقدار نفقه الحجّ، وكان المهر ثابتاً في ذمّة الزوج، فإن لم يتمكن من دفعه، فلا تجوز لها المطالبة ولا تكون المرأة مستطبعة حينئذٍ، وإن كان قادراً على الدفع ولم تكن هناك مشقة عليها في المطالبة، كانت مستطبعة، ووجب عليها المطالبة بالمهر والذهاب إلى الحجّ، وإلا لم تكن مستطبعة.

﴿مسألة ٣١﴾ لا يشترط اذن الزوج في ذهاب المرأة إلى الحجّ الواجب، إلا إذا أدى إلى الحرج والمشقة في الحياة، فلا يجب عليها الحجّ حينئذٍ.

﴿مسألة ٣٢﴾ إذا استطاعت المرأة تأمين مصاريفها بعملٍ، وكانت تملك نفقة الحجّ أيضاً، وكان ذهابها إلى الحجّ موجباً لوقوع زوجها في ضيق لتأمين النفقات، لم تكن مستطبعة، ولم يجب عليها الحجّ.

﴿مسألة ٣٣﴾ لو كانت الزوجة مستطبعة، وسجلت اسمها للحج، وكان زوجها مستطيعاً أيضاً ولكنه لم يسجل اسمه للذهاب إلى الحجّ، لم يجز لها اعطاء دورها إلى زوجها، ولكنها لو فعلت ذلك، كان حج الزوج صحيحاً، وكفاه عن حجة الإسلام.

﴿مسألة ٣٤﴾ لو وعد الزوج زوجته عند الزواج بارسالها إلى الحجّ، فإن كان هذا الوعد جزءاً من المهر، وجب عليه الوفاء بوعدده، وإن كان وعداً مستقلاً لم يجب عليه الوفاء، وإن كان مطلوباً وموافقاً للاحتياط.

﴿مسألة ٣٥﴾ إذا لم تكن المرأة مستطبعة مالياً حال حياة زوجها فحصلت لها الإستطاعة المالية بعد وفاته بإرث منه، ولكن كانت مريضة أو طاعنة في السن ولم تتمكن من الذهاب إلى الحجّ، فهي غير مستطبعة ولا يجب عليها الحجّ.

﴿مسألة ٣٦﴾ لو لم تنل بعد موت زوجها عملاً كزراعة أو صنعة وغيرهما بحيث لا تستطيع إدارة شؤون حياتها بعد الرجوع من الحجّ فهي غير مستطبعة، وإن كفاها أرثها منه للحجّ ذهاباً وإياباً.

﴿مسألة ٣٧﴾ لو ملك أشياء زائدة عن حاجته «من قبيل السجاد والثياب والحلي والأشياء الثمينة» وكانت قيمتها بمقدار نفقات الحجّ، وتوفّرت فيه الشرائط الأخرى، وجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٣٨﴾ من كان عنده كتب كثيرة لا يحتاجها، وكانت قيمتها تكفي للحجّ وجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٣٩﴾ لو شك في كفاية ماله للحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط.

﴿مسألة ٤٠﴾ لا فرق في حصول الإستطاعة بين توفّر المال في أشهر الحجّ، (شوال، ذي القعدة، وذو الحجة) أو قبلها، وعليه لو حصلت الإستطاعة المالية والبدئية، وتوفّرت سائر الشرائط الأخرى، لم يجز له تعجيل نفسه، حتّى في بداية سنة الحجّ وقبل أشهره.

﴿مسألة ٤١﴾ لو نذر الذهاب إلى كربلاء المقدّسة أو واحداً من المشاهد الأخرى في يوم عرفة، كان نذره صحيحاً، وإذا كان مستطيعاً أو استطاع في هذه السنة، وجب عليه الوفاء بالنذر.

﴿مسألة ٤٢﴾ لو أدّى الحجّ إلى ترك واجب أو فعل محرّم لوحظ الأهمّ من بينهما، فإن كان الحجّ أهمّ وجب، وإلا لم يجز الذهاب ولم يكن مستطيعاً؛ ولو ذهب ووقع في الحرام أو ترك الواجب فقد عصى، ولكن حجّه صحيح، وإن لم يجزه عن حجّة الإسلام التي لم يستقر وجوبها لعدم تحقّق الإستطاعة.

﴿مسألة ٤٣﴾ لو قصد الحجّ الاستحبابي باعتقاد انه غير مستطيع، ثم تبين له أنه كان مستطيعاً، لم تخل كفايته عن الحجّ من وجه.

﴿مسألة ٤٤﴾ لو حصلت الإستطاعة لم يجز له إخراج نفسه عن الإستطاعة في تلك السنة بهبة ماله لوالده أو والدته أو غيرهما أو إنفاقه في حجّهم، وإن فعل لا يسقط عنه الحجّ، وصحّ ما وهب، نعم قد مرّ أنّ الهبة في السنوات الماضية قبل الإستطاعة لا مانع منها.

﴿س ٤٥﴾ شخص لم يستقر عليه الحجّ، ولكنه كان مستطيعاً حين تسجيل الأسماء لحج التمتع فسجّل اسمه إلى حين يأتي دوره ولكنه احتاج فيما بعد إلى المال الذي أودعه في البنك، فهل يجوز أخذ هذا المال من البنك و صرفه في حاجته أم لا؟ وهل يختلف الأمر فيما لو خرج إسمه في السنة الأولى وغيرها من السنين أم لا؟

ج - لا يكون مستطيعاً في الفرض المتقدم، فيمكنه استرداد ماله، ولا فرق بين الأمرين.

﴿س ٤٦﴾ شخص مستطيع للحج، باستثناء ثمن الهدى، فهل يجب عليه الحج؟

ج - لا يكون مستطيعاً إلا إذا تمكن من جميع مصارف الحج ومنها ثمن الهدى.

﴿مسألة ٤٧﴾ لو استؤجر في طريق الحج بمبلغ يصير معه مستطيعاً، وجب عليه الحج، نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءً، ولكنّه بعد القبول يكون مستطيعاً. ووجب عليه الحج.

﴿مسألة ٤٨﴾ لو استؤجر للنيابة عن آخر، وكان مقدار الأجر يجعله مستطيعاً، وكان الإستئجار مقيداً بالسنة الأولى، قدم الحج النيابي، ولو بقيت استطاعته إلى العام القابل، جاء بالحج عن نفسه في العام القابل، وإلا فلا.

﴿مسألة ٤٩﴾ لو استطاع الأخرس وجب عليه الحج، ويومي بيده ولسانه ما أمكنه في التلفظ بالتلبية وقراءة الصلاة كإيمائه إلى المقاصد والأغراض الأخرى، والأفضل أن يستنوب في ذلك أيضاً.

ب - الإستطاعة البدلية

﴿مسألة ٥٠﴾ لو لم يملك نفقات السفر إلى الحج، ولكن قيل له: «حجّ وعليّ نفقة ذهابك وإيابك ونفقتك ونفقة عائلتك»، وجب عليه الحج مع الإطمئنان بالوفاء وعدم رجوع الباذل، وهو ما يعبر عنه بالحج البدلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية «بمعنى امتلاك مال يكفي لنفقاته بعد العودة»، ولكن لو أدى قبول البذل والحج إلى اختلال أمور معاشه،

لم يجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٥١﴾ لو بذل له مال يكفي لمصارف الحجّ وشرط عليه الحجّ، وجب القبول، وعليه الحجّ، وكذا لو قال الواهب: «انت مخير بين الحجّ وعدمه»، ولكن لو لم يذكر الحجّ واكتفى بهبة المال فقط، لم يجب القبول.

﴿مسألة ٥٢﴾ يجوز للبازل الرجوع في بذله إذا لم يكن المبدول له قد دخل في الإحرام، ولكن لو كان المبدول له اثناء الطريق وجب على البازل دفع نفقة العودة، ولا يخلو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام من قوّة، فيجب على البازل حينئذٍ دفع نفقة إتمام الحجّ أيضاً.

﴿مسألة ٥٣﴾ ثمن الهدى في الحجّ البذلي في عهدة البازل، ولكن المبدول له يتحمّل الكفارات العمديّة، دون الكفارات الصادرة عن جهل ونسيان فهي في عهدة البازل، وان لم يبذل ثمن الهدى، لم يجب الحجّ، وكذلك لو وهبه شخص مالاّ للحجّ دون الهدى، لم يجب الحجّ، وفي كلتا الصورتين «الحجّ البذلي والحجّ هبةً» لا يجب عليه الحجّ حتى إذا كان مالكاّ لثمن الهدى، إلا إذا توفّرت بقية الشرائط كسائر المستطيعين.

﴿مسألة ٥٤﴾ الحجّ البذلي يكفي عن حجّة الإسلام، فلو تمكن فيما بعد لم يجب عليه الإتيان بالحجّ.

الثاني: الإستطاعة البدنية

﴿مسألة ٥٥﴾ يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى الإستطاعة المالية، الإستطاعة البدنية، والإستطاعة من حيث تخلية

السرب، والإستطاعة الزمانية من جهة سعة الوقت، فلا يجب الحجّ على المريض غير القادر على الذهاب إلى الحجّ أو كان في ذهابه حرج ومشقة عليه.

﴿س ٥٦﴾ مرض شخص في المدينة، وهو الآن في المستشفى، وقد اوصى الأطباء بأنّ عليه الإستراحة اسبوعين، فما هو حكمه بعد انتهاء فترة الإستراحة إذا كان حمله للقيام بالأعمال مشكلاً عند اخذه إلى مكّة؟

ج - هناك صورتان، الاولى: أن لا يكون قادراً على الإتيان بالأعمال حتّى بنحو الإضطراب، فلا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحجّ، ولكن يجب عليه الإحرام لدخول مكّة والقيام بأعمال العمرة المفردة ولو بفعل المضطر حتى يخرج من الإحرام. الثانية: أن لا تكون سنة استطاعته الأولى، وكان الحجّ مستقراً عليه سابقاً ولم يرج تمكّنه فيما بعد فيجب عليه أن يستنيب من يقوم عنه بالعمرة وحج التمتع، ويُحرم بنفسه لدخوله مكّة والإتيان بالعمرة المفردة على النحو المذكور، وإن كان بإمكانه الإتيان بحج التمتع ولو بنحو الاضطراب، فعليه أن يُحرم وأن يأتي بالأعمال التي يقدر عليها ولو بمساعدة غيره، ويستنيب فيما لا يستطيعه من الأفعال من يقوم به عنه، ولكن لا تكفيه الإستنابة للوقوف في عرفات والمشعر الحرام.

الثالث: الإستطاعة الزمانية

﴿مسألة ٥٧﴾ لا يجب الحجّ على غير المستطيع من حيث تخلية السرب، أو ضيق الوقت بحيث لا يسعه الإتيان بأعمال الحجّ.

الرابع: تخلية السرب

﴿مسألة ٥٨﴾ لو بادر بعد استطاعته مالياً إلى الذهاب للحج دون إبطاء، واشترك في الاقتراع، ولكنه لم يتمكن من الذهاب إلى الحجّ؛ لعدم خروج القرعة باسمه، فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ، ولكنه لو تساهل وأخّر واشترك في الاقتراع في السنوات اللاحقة، فالحج قد استقر عليه ووجب عليه إتيانه ولو في السنوات الآتية مع رعاية الفور.

﴿س ٥٩﴾ لو أوصى الوالد الذي سجّل إسمه للحج بأن يحجّ عنه حجّاً استحبابياً، فرأى ولده الأكبر أنه مستطيع من ناحية البدنية والمالية دون الإستطاعة من جهة الطريق، وهو الآن قد حصلت بموت أبيه، فحجّ عن نفسه لا بالنيابة عن أبيه، فهل يصحّ حجّه مع الالتفات إلى أنه لم يستطع من ناحية الطريق إلّا من خلال النيابة؟

ج - المورد المذكور ليس من النيابة، وحجّه صحيح ومجزئ.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية

﴿مسألة ٦٠﴾ يشترط في الإستطاعة الرجوع إلى الكفاية، أي أنه لو رجع من الحجّ تكون عنده من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك كبستان

ودكّان، بحيث لا يقع لأجل المعاش في المشقّة والحرّج، ويكفي كونه قادراً على التكبّسب اللائق بحاله، فيجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٦١﴾ يشترط في الإستطاعة وجود نفقة عياله حتّى يرجع من الحجّ، وإن لم تكن عائلته واجبة النفقة.

﴿مسألة ٦٢﴾ لو ملك نفقات الحجّ ذهاباً وإياباً بتكبّسب أو غيره وملك نفقات أسرته في مدّة الحجّ، واحتاج إلى الحقوق الشرعية بعد عودته، فهو مستطيع، ويجب عليه الحجّ، وعليه يجب الحجّ على الطلاب الذين تدار أمورهم المعيشية بمثل راتب الحوزة، وهناك فرق في صدق الإستطاعة عرفاً بين الراتب مثلاً والاحماس والزكوات التي تعطى لعنوان الفقير والمستحقّ مما لا يمكن الإطمئنان غالباً بحصوله، فلو احتاج مثل هذا الشخص عند عودته إلى المسألة والمعونة من الآخرين لم يكن مستطيعاً.

﴿مسألة ٦٣﴾ من ملك نفقات الحجّ ذهاباً وإياباً بتكبّسب أو غيره، وكان يؤمّن بعض مؤنّته بعد الرجوع من الحجّ من التكبّسب، كالخطابة، والباقي من الحقوق الشرعية، فهو مستطيع على الظاهر.

﴿مسألة ٦٤﴾ العاملون في قوافل الحجّاج حين وصولهم إلى جدّة، إن توفّرت فيهم سائر شروط الإستطاعة من قبيل إملاكهم لحاجاتهم المعيشية بالفعل أو بالقوّة، وكانوا يرجعون إلى كفاية من صنعة وعمل وغيرهما بحيث يتمكنون من الاستمرار في حياتهم بعد عودتهم حسب شأنيتهم، فهم مستطيعون، وعليهم حجّة الإسلام ويجزي عن حجّهم الواجب، وإن لم تتوفّر فيهم سائر الشرائط، لا يجب عليهم الحجّ فإن الإستطاعة لا تحصل بمجرد إمكان الحجّ، ويكون حجّهم استحبابياً، وإذا حصلت لهم الإستطاعة

فيما بعد، فعليهم الحجّ.

﴿س ٦٥﴾ إن حصل له الرجوع إلى الكفاية حين الذهاب ولكن بعد المراجعة فقد هذا الشرط، هل يكفي حجه عن حجّة الإسلام أم لا؟
ج - حجّه صحيح لأن الرجوع إلى الكفاية شرط في الحدوث لا شرط في البقاء.

مسائل متفرقة في الإستطاعة

﴿مسألة ٦٦﴾ الذين يذهبون إلى الحجّ للخدمة كالسائقين والصحفيين أو بوصفهم من علماء الدين لتعليم مناسك الدين أو المراقبين والأطباء، فدخلوا الميقات وتوفّرت فيهم جميع الشرائط، تجب عليهم حجّة الإسلام ويشترط هنا في الإستطاعة الرجوع إلى الكفاية، وان وجب عليهم القيام بواجباتهم التي ارسلوا من أجلها.

﴿مسألة ٦٧﴾ لو احتمل عدم صحة الحجّ الذي جاء به في السنوات السابقة، أو أنه لم يكن مستطاعاً، والآن توفّرت فيه شروط الإستطاعة، يمكنه الإتيان بالحج بقصد «مافي الذمة» أو بقصد «حجّة الاسلام» احتياطاً.

﴿س ٦٨﴾ شخص حج عن تقليد صحيح، ولكنه كان يقلّد من لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة، فحج قاصداً حجّة الإسلام مع عدم رجوعه إلى كفاية، والآن قد توفّرت فيه جميع شرائط الإستطاعة فهل تجب عليه إعادة الحجّ السابق أم لا؟

ج - لا تجب الإعادة ويجزيه ما أتى به لأنّه عمل على فتوى

مجتهده وإن خالف فتوى المجتهد الفعلي.

﴿س ٦٩﴾ مرض المكلف بعد اتمام عمرة التمتع، فعدل عن الحج وعاد إلى وطنه، ووكل شخصاً في مكة كي يبرئ له ذمته، فما هي وظيفته، وكيف يخرج من الإحرام؟

ج - في الفرض المذكور يخرج التخصير من إحرام عمرة التمتع ويكون مُحَلًّا، ولا فائدة من التوكيل، فإن كانت تلك السنة هي سنته الأولى التي استطاع فيها، يكون خارجاً عن الإ استطاعة بسبب عدم الإ استطاعة البدنية، وأما بالنسبة إلى السنوات اللاحقة فينط وجوب الحج بالاستطاعة في تلك السنوات، ولو استقر عليه الحج ولم تكن سنة استطاعته الأولى، وجب عليه العمل بوظيفته في السنوات اللاحقة، ولا يكون خارجاً عن الإ استطاعة ووجوب الحج، وفي صورة عدم الإ استطاعة البدنية يجب عليه أن يستنوب، لاستقرار الحج عليه سابقاً.

﴿س ٧٠﴾ لو أحرم شخص بقصد عمرة التمتع ظناً منه أنه مستطيع. فأتى بجميع أعمال العمرة وحج التمتع، ثم تبين له بعد الفراغ أنه لم يكن مستطيعاً، وإن الحج لم يكن واجباً عليه، فما هو حكم إحرامه وأعماله التي جاء بها؟ وهل تجب عليه حجة الاسلام إذا صار مستطيعاً فيما بعد أم لا؟

ج - صح إحرامه وخرج منه، وصحت أعماله أيضاً، ولكنه لو استطاع فيما بعد فعليه أن يأتي بحجة الاسلام.

﴿مسألة ٧١﴾ لو اعتقد شخص عدم الإ استطاعة، فأحرم ناوياً العمرة والحج

الاستحبابي، وقام بأعمال عمرة التمتع، ثم أتضح له في مكة أنه كان مستطيعاً، لم تخل كفاية عمرة التمتع من وجه ويجب عليه بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أن يُحرم بنية الوجوب لأعمال حج التمتع.

﴿س ٧٢﴾ إذا كان المستطيع ناوياً السفر إلى الحج وهو في دولة غير إسلامية والزمته الدولة على دفع مبلغ من المال لها، ومن الطبيعي أن هذا المال سيتم صرفه في تقوية مثل هذا النظام، فإذا انحصر الذهاب إلى الحج بهذه الطريقة، فاولاً: هل يجب الحج على أمثال هؤلاء أم لا؟ وثانياً: إذا دفعوا ذلك المال وحجوا هل يجزيهم عن حجة الإسلام أم لا؟

ج - ما ذكرت لا يوجب سقوط الحج عنهم، فعليهم الذهاب إلى الحج، ويقع حجهم صحيحاً ومجزياً.

﴿س ٧٣﴾ لو كان مستطيعاً عند تسجيل الأسماء للحج من الناحية المالية وكانت الحكومة تسجل الأسماء لخمس سنوات أو أكثر، فهل يجب عليه تسجيل اسمه أم لا؟ وعلى فرض الوجوب لو تساهل في تسجيل اسمه، ثم مات بعد مضي خمس سنوات أو زالت الإستطاعة المالية عنه، فهل يكون تاركاً للواجب فقط، أو يكون الحج مستقراً عليه أيضاً؟

ج - لو احتمل خروج القرعة باسمه في السنة الأولى، وجب عليه الاشتراك في التسجيل، فان لم يشترك، فعليه الحج، ويكون حكمه حكم من استقر عليه الحج.

﴿س ٧٤﴾ لو استطاع المكلف وأحرم للحج، ولكنّه مات بعد الإحرام قبل القيام بأي عمل، فهل يبقى الحج في ذمته أم لا؟

ج - إن مات بعد دخول الحرم فالحج ساقط عنه، وإن مات

قبل دخول الحرم، فالحج لا يكون واجباً عليه إذا كانت سنة استطاعته الأولى، ولو وجب الحج عليه واستقر من السابق وجبت الإستنابة عنه، وتكفي النيابة من الميقات.

﴿س ٧٥﴾ ذهب شخص إلى مكة للحج نيابة عن أبيه عملاً بوصيته، بعدما كان الأب قد دفع مالاً لحساب مؤسسة الحج، والحال ان الولد كان مستطيعاً أيضاً من الناحية المالية، فهل يحج نيابة عن أبيه، ام يحج عن نفسه؟
ج - إن لم تكن الطريق مفتوحة للولد، وجب عليه الحج نيابة عن أبيه، ولا يجوز له أن يحج عن نفسه.

﴿س ٧٦﴾ لو أمكن بيع تأشيرة حج المتوفى بمبلغ كثير، وأمکن أن يستناب عن الميت بمبلغ أقل منه، فهل يمكن الذهاب إلى الحج بتلك التأشيرة، والحال ان فائض القيمة ملك للورثة، وما هو الحكم لو كان للميت وارث صغير؟

ج - ما يخرج من اصل المال يعد نفقة الحج، ويمكن للورثة الاكتفاء بالمقدار الأقل، بل لو كان بين الورثة صغير، لم يجز أخذ أكثر من المقدار الأقل، وعليه فالإستفادة من تلك التأشيرة للميت - مع افتراض امكان الحج عن الميت باقل منها - بيد الورثة، ولو كان فيهم صغير لزم اعطاء سهمه من الفائض.

﴿س ٧٧﴾ من حج بتأشيرة المتوفى نيابة عنه، وكان حاوياً لجميع شرائط الإستطاعة باستثناء تخلية السرب، وقد حصلت بتأشيرة حج الميت، وأمکنه أن يستناب شخصاً للميت في المدينة أو جدّة (قبل الميقات)، هل

يجب عليه الإتيان بحجّة الواجب؟

ج - في مفروض السؤال لا يجب عليه، بل لا يجوز له ذلك.

﴿س ٧٨﴾ أمّك مقداراً من المال يكفي للحج ذهاباً وإياباً، لكن الجمهورية الإسلامية لم تعلن حتى الآن عن فتح باب التسجيل، فهل يجب الاحتفاظ بالمال، وهل أكون مستطيعاً؟

ج - إن توفّرت جميع الشرائط، وفتح باب التسجيل في تلك السنة وجب التسجيل، وفي غير هذه الصورة لا تكون مستطيعاً ولا يجب الاحتفاظ بالمال.

﴿س ٧٩﴾ من كان مستطيعاً مالياً، ولكن قوانين الدولة تمنعه من السفر إلى الحج بسبب ادمانه على الترياق، فما هو حكم حجه من الناحية الشرعية؟

ج - إن كان مستطيعاً سابقاً وكان متمكناً من الحج، ولم يذهب إلى الحج، فالحج مستقرّ عليه، وإن لم يكن مستطيعاً سابقاً، ففي الفرض المذكور لا يكون مستطيعاً، إلا إذا كان قادراً على تحصيل الإجازة والذهاب إلى مكّة ولو بترك الترياق.

﴿مسألة ٨٠﴾ من كان مستحقاً شرعاً لأخذ الزكاة والخمس وكان اعاشته من هذا الطريق، ان حصلت له الاستطاعة من منافعهما، وجب عليه الذهاب إلى الحج مع توفر سائر الشرائط.

﴿مسألة ٨١﴾ لو لم يكن المكلف مستطيعاً في بلده، لم يجب عليه الذهاب إلى الحج، ولو كان مستطيعاً للحج الميقاتي، ولكن لو ذهب وبلغ الميقات وحصلت له الإستطاعة مع توفر جميع الشروط ومنها الرجوع إلى كفاية،

يكون مستطيعاً ويكفيه عن حجة الإسلام.

﴿مسألة ٨٢﴾ لو آجر نفسه للحج النياي، ثم صار مستطيعاً مالياً في تلك السنة، وكانت الإجارة للحج في تلك السنة، وجب عليه الحج النياي، ولم يجز له أن يحج عن نفسه، فإن حج عن نفسه، لم يجزه عن نفسه ولا عن المنوب عنه، ولكن لو بقيت الإستطاعة إلى السنة اللاحقة، وجب عليه أن يحج عن نفسه في السنة التالية.

﴿مسألة ٨٣﴾ لو توفرت في مكلف جميع شروط الإستطاعة للحج، لم يجز له بذل نفقة الحج على مصرف آخر ويخرج نفسه من الإستطاعة في تلك السنة، ولو كان هذا المصرف مهماً شرعاً، ولو انفق فيه، وجب عليه الحج فيما بعد.

﴿مسألة ٨٤﴾ لو ترك الحج مع تحقق شرائط الإستطاعة فقد استقر عليه الحج، فيجب عليه الإتيان بالحج فيما بعد بأي نحو كان.

﴿مسألة ٨٥﴾ يجب على المستطيع أن يذهب بنفسه إلى الحج، ولا يجزيه أن يحج غيره عنه، إلا بالنسبة إلى المريض أو العجوز، بالشرح الآتي فيما بعد.

﴿مسألة ٨٦﴾ لو كان المكلف مستطيعاً في الأعوام السابقة، والحال عاجز عن السفر إلى الحج بالطائرة بسبب المرض، ولم توجد له وسيلة أخرى غيرها، وكان يتوقع البرء، لم تجز له الاستنابة، وعليه الذهاب إلى الحج عند التمكن، فإن استمر العجز حتى مات، وجب الحج عنه من تركته، وإن لم يكن في الأعوام السابقة مستطيعاً، فهو في الفرض المذكور غير مستطيع.

الوصية بالحج

﴿مسألة ٨٧﴾ لو وجبت حجّة الإسلام على شخص وظهرت عليه آثار الموت، وجبت عليه الوصية بالحج، ولو توفي اخرجت نفقة الحج بمقدار الميقات من اصل التركة، وإن كان قد أوصى باخراجها من الثلث، فتخرج من الثلث حينئذٍ.

﴿مسألة ٨٨﴾ لو أوصى شخص مضافاً إلى الحجّ بأمور أخرى «من قبيل إقامة التعزية والمبرّات والمستحبات الأخرى»، ولم يرتب بينها أو قدّم الحجّ عليها، كان الإتيان بالحج مقديماً.

﴿مسألة ٨٩﴾ لو توفّي المكلف وكان الحجّ واجباً عليه، كانت الاستنابة من الميقات كافية، إلا إذا أوصى بالاستنابة من بلده فحينئذٍ يجب إخراج نفقات الحجّ الميقاتي من اصل تركته والباقي من الثلث.

﴿مسألة ٩٠﴾ لو توفّي شخص بعد وجوب حجّة الإسلام عليه، وكان في ذمّته خمس وزكاة، ولم تف أمواله بها جميعاً، وكان المال الذي تعلّق به الخمس والزكاة موجوداً، قدم الخمس والزكاة على الحجّ، وإن لم يكن موجوداً، وانتقل تعلّق الخمس والزكاة إلى ذمّته، تخيروا بين صرف الأموال في الخمس والزكاة أو في الحجّ.

﴿مسألة ٩١﴾ لو توفّي شخص وكانت حجّة الإسلام واجبة عليه، وجبت الاستنابة عنه في سنة وفاته، ولا يجوز التأخير حتّى مع عدم الحصول على نائب إلا بأجرة مرتفعة.

﴿مسألة ٩٢﴾ لو أوصى بأن يستتاب له من بلد خاص، أو بصرف مقدار معين من المال في حجه، وجب العمل على طبق الوصية، فيخرج مقدار الحج الميقاتي من أصل التركة، والباقي من الثلث.

﴿مسألة ٩٣﴾ لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، أو يستنيب عنه فرداً آخر، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم.

﴿مسألة ٩٤﴾ لو وجبت على الميت حجة الإسلام، ولم يكن عنده مال للاتيان بالحج، لم يجب على الورثة أن يحجوا عنه، ولكن يستحب للمؤمنين، على الأخص أولاده أن يحسنوا له ويحجوا عنه.

﴿مسألة ٩٥﴾ يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحجّ أن يحجّ بنفسه مالم يعلم أنه اراد الاستيجار من الغير والأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج.

﴿مسألة ٩٦﴾ إذا فرّط الوصي في مال الميت فتلف المال كان ضامناً، ووجب عليه دفع العوض للحج من ماله، ولو تلف بلا تفریط وتساهل، لم يكن ضامناً، ووجب الاتيان بالحج من باقي مال الميت.

﴿مسألة ٩٧﴾ لو مات من عليه الحجّ وكانت تركته بمقداره فقط، لا يجوز للورثة التصرف فيها قبل الاستنابة عنه للحج.

﴿مسألة ٩٨﴾ لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستنابة، فلو ترك النائب الحجّ عامداً أو لعذر، وجبت الاستنابة عنه ثانية، واخرجت النفقة من اصل التركة

أو الثلث، ويُسترد المال الأول عند الامكان.

﴿مسألة ٩٩﴾ لو وضع مال الاستنابة للحج عند شخص وعيّن شخصاً تعيّن
إلا إذا علم عدم أهليّته، وأنّ المعطى مشتبهٌ في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب
أحد الأفراد.

النيابة في الحجّ

﴿مسألة ١٠٠﴾ يشترط في النائب امور:

- ١- البلوغ على الأحوط وجوباً، فلا تجزي نيابة غير البالغ في الحجّ.
- ٢- العقل.
- ٣- الإيمان؛ بان يكون - مضافاً إلى الاعتقاد بالله والنبي والمعاد - شيعياً اثني عشرياً، فالإيمان شرط في أصل النيابة للحج وفي سائر الأعمال ما عدا التضحية.
- ٤- الوثوق، بمعنى الأطمئنان بالاتبان بالعمل.
- ٥- معرفة النائب بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بارشاد شخص حال العمل.
- ٦- أن لا تكون ذمّة النائب مشغولة بحج واجب عليه في هذا العام.
- ٧- أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال.

﴿مسألة ١٠١﴾ يشترط في المنوب عنه أمران:

أ - أن يكون المنوب عنه ميتاً.

ب - أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه إذا كان حيّاً، ولم يتمكن من الذهاب إلى الحجّ لمرض قد يؤس من برئه، أو لكبر في السن، وهذا الشرط غير معتبر في الحجّ الاستجابي.

﴿مسألة ١٠٢﴾ لا يشترط العقل والبلوغ في المنوب عنه. وعلى هذا لو استطاع شخص واستقرّ عليه الحجّ ثم جنّ أو مات أو يؤس من برئه وجب أن يستنيب عنه من أمواله.

﴿مسألة ١٠٣﴾ لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل «فربّ امرأة افقه من رجل»^(١).

﴿مسألة ١٠٤﴾ تجوز نيابة الصرورة «وهو الذي لم يحجّ حتّى الآن».

﴿مسألة ١٠٥﴾ يجب على النائب أن يقصد النيابة في العمل، وأن يعيّن المنوب عنه في النية ولو اجمالاً، ولا يشترط أن يذكر اسمه، فتصحّ منه مجرد نيّة الإتيان بالفعل عمّا في ذمّة المنوب عنه، وإن كان تعيين المنوب عنه بذكر اسمه مستحباً.

﴿س ١٠٦﴾ إذا شك النائب بعد دخول مكّة هل نوى في احرام عمرة التمتع النيابة أم لا، فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وتجديد الإحرام بنية النيابة، أم يقع الحجّ عن نفسه، ولا تصحّ النيابة؟
ج - لا يشترط الخطور في النية، وإن كان الداعي للإحرام

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ١، الوسائل ١١: ١٧٧، أبواب النيابة في الحجّ ب ٨ ح ٤.

النيابة أتمّ العمل نيابة، ولو شك في الداعي، أتمّ الأعمال بالنيّة الاجمالية (النية التي كانت في الإحرام) ولا يكفي به في النيابة.

﴿مسألة ١٠٧﴾ لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلاّ بإتيان النائب بالعمل على الوجه الصحيح.

﴿مسألة ١٠٨﴾ لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن المنوب عنه، واستحق تمام الأجرة، وكذلك لو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. يستحق تمام الأجرة ويجزي الحجّ.

﴿مسألة ١٠٩﴾ ثوب الإحرام وثنم الهدى في الحجّ النيابي على النائب، إلاّ إذا اشترط ذلك على المنوب عنه، ولو ارتكب النائب موجبات الكفّارة، فالكفّارة في عهده لا المنوب عنه.

﴿مسألة ١١٠﴾ على النائب في طواف النساء أن يقصد النيابة، والأحوط استحباباً أن يأتي به بقصد ما في الذمة، ولو لم يأتِ النائب بطواف النساء صحيحاً، لم تحل له النساء، ولا يكون حج المنوب عنه تاماً، فلا بدّ من الإتيان بطواف النساء حتّى يتمّ حجّه.

﴿مسألة ١١١﴾ لو اتفق ضيق وقت النائب في حج التمتع، كانت وظيفته العدول إلى الأفراد ووقع مجزياً عن المنوب عنه.

﴿مسألة ١١٢﴾ لا يجوز أن ينوب واحد عن أكثر في سنة واحدة، ويجوز ذلك في العمرة المفردة الاستحبابية والطواف الاستحبابي، مع الالتفات إلى أن جميع أعمال العمرة المستحبة، حتّى طواف النساء يكون عن المنوب عنهم بأجمعهم، ولا يجوز التبعيض بجعل بعض الأعمال لبعض دون بعض.

﴿مسألة ١١٣﴾ من استقر عليه الحجّ، أي لم يذهب في أوّل سنة الإستطاعة إلى الحجّ، فإن لم يقدر على الذهاب لمرض أو كبر سنٍ، أو كان في ذهابه حرج ومشقة، فعليه الاستنابة إذا يأس من البرء أو القدرة، والأحوط وجوباً المبادرة إلى الاستنابة فوراً.

﴿مسألة ١١٤﴾ إذا أتى النائب بالعمل سقط الحجّ عن المعذور، ولا يجب عليه أن يأتي بالحج بعد ذلك وإن ارتفع العذر، وأمّا لو ارتفع العذر قبل أن يتمّ النائب الحجّ، وجب عليه الحجّ سواء ارتفع العذر قبل الإحرام أو بعده.

﴿مسألة ١١٥﴾ لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ، أن ينوب عن غيره سواء كان ذلك في سنة أوّل استطاعته أم كان الحجّ مستقراً عليه، وإن نابه فالحج باطل، علم بالحكم أو جهله.

﴿مسألة ١١٦﴾ إذا آجر نفسه للحج لم يجز له استنابة آخر، إلا بإجازة المستأجر.

﴿مسألة ١١٧﴾ كما تصحّ النيابة بالتبرع والإجارة، تصحّ بالجعل أيضاً.

﴿مسألة ١١٨﴾ من كان نائباً للحج، ولم يكن قد حج عن نفسه، وجب عليه أن يأتي لنفسه بعمرة مفردة بعد إتمام العمل النيابي، لأنه مستطيع، وإن كان لا يرجع إلى الكفاية.

﴿مسألة ١١٩﴾ من استناب لحج التمتع، يجوز له تأجير نفسه للطواف أو الذبح أو السعي أو العمرة المفردة بعد عمل الحجّ، كما أنّه يجوز أن يطوف، وأن يعتمر عمرة مفردة عن نفسه.

﴿مسألة ١٢٠﴾ من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحجّ، ولم يتمكّن من الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج، لا يجوز له الاستنابة فيما إذا علم

العدر أو كانت معذورته سابقاً.

﴿مسألة ١٢١﴾ لو كان النائب معذوراً من القراءة الصحيحة، لم تكف استنابته عن المنوب عنه، وعليه إعادة المال، إلا إذا أجاز له صاحب المال في الاستنابة.

﴿مسألة ١٢٢﴾ لو لم يكن حين الاستنابة معذوراً، إلا أنه صار بعد قبول النيابة وعقد الاجارة في حين العمل أو قبل الإحرام من المعذورين، لم تخل صحة نيابته وكفاية حجّه عن المنوب عنه من وجه.

﴿مسألة ١٢٣﴾ لا تصحّ نيابة من لا يقدر على اداء التلبية الصحيحة أو القراءة في الصلاة، وعليه لو ذهب من لا يحسن القراءة الصحيحة إلى الحجّ عن أبيه بوصية منه، كان حجه باطلاً، حتّى لو أوصاه ابوه بذلك.

مسائل متفرقة في النيابة

﴿مسألة ١٢٤﴾ لو علم كونه من المعذورين الذين لا يمكنهم ادراك الوقوف الاختياري في المشعر، لم تصحّ نيابته، وعليه لا تصحّ نيابة العاملين في القوافل حيث يتعيّن عليهم مرافقة الضعفاء أو النساء إلى منى، ولو استؤجروا قبل استخدامهم، فعليهم الإتيان بالحج وادراك الوقوف الاختياري.

﴿س ١٢٥﴾ هل يجوز للحي ان يستنيب في المورد الذي تجوز فيه الاستنابة له، من البلد ام من الميقات، وإذا اتخذ له شخص آخر نائباً عنه، فهل يكفي ام لا؟

ج - تكفي الاستنابة من الميقات، وله أن يستنيب، ولا يكفي

أن يستنيب له غيره، إلا إذا كان وكيلًا من قبله في ذلك.
 ﴿س ١٢٦﴾ لو اعتقل يوم العيد، قبل الحلق أو التقصير وأرسل إلى بلده، فهل يستطيع رفاقه ان يقوموا باتيان ما بقي من الأعمال نيابة عنه ام لا؟ وكيف يخرج من الإحرام؟

ج - لا تصح النيابة من دون أن يستنيبهم بنفسه، وعليه أن يأتي إلى منى ويحلق أو يقصّر حتى يخرج عن الإحرام، ويقوم بالأعمال الباقية، فان لم يتمكن، حلق أو قصّر في المحل الذي هو فيه، والأحوط أن يرسل شعره إلى منى، وعليه أن يستنيب غيره في الأعمال الباقية.

﴿س ١٢٧﴾ الذين يدأبون على الذهاب للحج سنوياً - من قبيل العمال في القوافل - يتقبلون النيابة في أوطانهم عن غيرهم إلا أن كثرة الاشغال في الميقات تنسيهم النية عن المنوب عنه ويحرمون بنيّتهم، وحينما يلتفتون بعد ذلك يجددون النية عن المنوب عنه، فهل يصح حجّهم النيابي أم يقع الحجّ عنهم؟

ج - إذا كان الدافع لهم في الإحرام هو الحجّ النيابي، أو قصدوا المنوب عنه ارتكازاً، وقع عن المنوب عنه صحيحاً.

﴿مسألة ١٢٨﴾ لو قصرت أجرة الحجّ عن الإتيان بجميع مناسك الحجّ لم يجب على المستأجر اتمام الحجّ، كما لو كانت الأجرة اكثر، لم يجز للمستأجر استرداد الزيادة، ولم يجب على الاجير اعادتها وإنّ الإجارة من العقود اللازمة.

﴿س ١٢٩﴾ استطاع شخص للحج فسجّل اسمه للحج ولم يأت دوره الأبعد

عامين إلا أنه توفي قبل التوجه إلى الحجّ بأشهر بعد أن أوصى ابنه بالنيابة عنه في الحجّ، وإن ابنه هذا كان مستطيعاً أيضاً إلا أنه تهاون في تسجيل اسمه وإلا لكان قد ظهر اسمه بالقرعة في السنة الأولى وربما في السنوات التالية، وحالياً جاء الولد إلى المدينة المنورة بالنيابة عن ابيه في الحجّ البلدي ولم يحرم بعد، فما هو حكمه؟

ج - عليه ان يحجّ نيابة عن ابيه لأنه جاء ببطاقته، وعليه لم يكن مستطيعاً من جهة تخلية السرب وإن كان تسجيل اسمه واجباً عليه، إلا أن مجرد وجوب ذلك لا يجعله مستطيعاً.

﴿مسألة ١٣٠﴾ لو استؤجر للآتيان بالحج من بلد المنوب عنه وجب عليه الانطلاق إلى الحجّ من بلد المنوب عنه، ولو اخلّ بذلك، فإن امكنه الرجوع رجع، والأفحجّه صحيح، واستحقّ الأجرة بالنسبة.

﴿س ١٣١﴾ هل يجب على النائب الآتيان بمناسك الحجّ طبقاً لفتاوى مرجع المنوب عنه، أو يجوز له العمل طبقاً لوظيفته؟

ج - المعيار وظيفته إلا فيما يتعلق بنوع الحجّ من الأفراد والتمتع والقران فيتبع في ذلك نوع التعاقد.

﴿س ١٣٢﴾ مع الاعتقاد بحضور الإمام الحجة - ارواحنا فداه - في موسم الحجّ، فهل يجوز النيابة عنه؟

ج - لا مانع من ذلك، بل هو مستحب.

﴿س ١٣٣﴾ ما هو حكم العمال الذين لم يدركوا الوقوف الاختياري في المشعر جهلاً بمسألة الاجارة؟

ج - لو كان العذر طارئاً عليهم اي اصبحوا معذورين بعد

وصولهم إلى مكة والإحرام لعمره التمتع ولم يكونوا يعلمون حين الاجارة وقبول النيابة، صحت النيابة وكانت كافية، والا ضمنوا ولم يكف حجهم عن المنوب عنه، إلا إذا كان الحجّ نديباً ورضي المؤجرون بذلك.

﴿مسألة ١٣٤﴾ تجوز النيابة للنساء - برغم الافاضة في الليلة العاشرة وادراك الوقوف الاضطراري للمشعر والرمي في تلك الليلة - وتقع صحيحة. ﴿س ١٣٥﴾ لو كان معذوراً من الإتيان بالواجبات التي لا يضر تركها بالحج وإن كان عن عمد، «مثل رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت في منى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة»، فهل يجوز له ان يكون نائباً أم لا؟

ج - لا يجوز لذي العذر ان يكون نائباً، حتّى لو كان معذوراً من مثل الأمور المتقدم ذكرها.

﴿مسألة ١٣٦﴾ لو استنيب للحج عن شخص، واتفق المرض أو انقطع عليه الطريق، فان كانت نيابته مقيّدة بتلك السنة، بطلت النيابة واعاد الاجرة، وان لم تكن مقيّدة بتلك السنة، كان الحجّ في ذمته، فعليه الإتيان به في السنوات اللاحقة.

الحجّ الاستحبابي

﴿مسألة ١٣٧﴾ يستحب لفاقد شروط وجوب الحجّ، أن يحجّ مهما امكن، وكذا يستحب تكرار الحجّ على من أتى بحجّة الإسلام، ويستحب تكراره في

كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، ويستحب نية العود إليه عند الخروج، وتكره نية عدم العود.

﴿مسألة ١٣٨﴾ يستحب الطواف نيابة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام والوالدين أو الأقارب وغيرهم، أحياءً وأمواتاً، بشرط عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين أو إهداء الثواب بعد العمل.

﴿مسألة ١٣٩﴾ يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج، إذا كان واثقاً من الوفاء.

﴿مسألة ١٤٠﴾ يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ منه، كما يجوز ان يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

﴿مسألة ١٤١﴾ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بالنيابة عن غيره، أو باجارة نفسه عن غيره.

﴿مسألة ١٤٢﴾ يستحب تمكين غير المستطيع في الذهاب إلى الحجّ.

﴿مسألة ١٤٣﴾ لا يجوز للمرأة المتزوجة ان تحجّ استحباباً إذا تنافى مع حق الزوج في الاستمتاع، إلا بإذنه ورضاه. وإذا كانت المرأة في العدة الرجعية لا يجوز لها الخروج مطلقاً وان اذن لها الزوج، أمّا إذا استقر الحجّ قبل العدة فلها اتيان الحجّ.

مسائل العمرة

﴿مسألة ١٤٤﴾ تنقسم العمرة كحج التمتع إلى واجب ومستحب، وتجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، ووجوبها فوري، ولا يشترط في

وجوبها الإستطاعة إلى الحجّ، بل تكفي الإستطاعة فيها وان لم تتحقق الإستطاعة في الحجّ، وعليه تجب العمرة على الإيرانيين الذين يتوجهون للمرة الأولى إلى العمرة المفردة، إلا إذا كانوا قد استطاعوا قبل ذلك وقد جاؤوا بحجة الإسلام، ففي هذه الصورة تكون العمرة مستحبة لهم.

﴿مسألة ١٤٥﴾ يجب على من أراد دخول مكّة أن يدخلها باحرام الحجّ أو احرام العمرة، فان لم يكن في وقت الحجّ واراد الدخول إلى مكّة، فعليه الإتيان بعمرة مفردة، وقد استثنى من ذلك اشخاص وموارد، وسنّبين حكمهم في المسائل الآتية.

﴿مسألة ١٤٦﴾ يستحب تكرار العمرة كما يستحب تكرار الحجّ، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين، وعليه يمكن الإتيان بالعمرة المفردة في كل يوم، خلافاً للعمرة التمتع، فلا يمكن الإتيان بها إلا مرة واحدة في كل سنة.

﴿مسألة ١٤٧﴾ لو اعتمر وخرج من الحرم، ثم عاد إلى مكّة قبل انقضاء الشهر، لم يجب عليه الإحرام، وعليه لو أنّ المكلف اعتمر في اليوم التاسع والعشرين من رجب بالعمرة المفردة، ثم ذهب في اليوم الأول أو الثاني من شعبان لزيارة دورية إلى عرفات، لم يجب عليه الإحرام، لعدم مضي شهر على خروجه من مكّة، ومع انقضاء الشهر يلزمه الإحرام إذا اراد الدخول إلى مكّة.

﴿مسألة ١٤٨﴾ تستحب التلبية لمن أحرم من المواقيت باحرام العمرة المفردة، إلى حين دخول الحرم، ولو خرج من مكّة واحرم من أدنى الحل (كالنعيم) استحب له تكرار التلبية إلى حين رؤية الكعبة.

صورة العمرة المفردة

﴿مسألة ١٤٩﴾ صورة العمرة المفردة عبارة عن:

- ١- الإحرام من الميقات أو أدنى الحل.
- ٢- الطواف حول الكعبة.
- ٣- ركعتي صلاة الطواف.
- ٤- السعي بين الصفا والمروة.
- ٥- التقصير أو الحلق.
- ٦- طواف النساء.
- ٧- صلاة طواف النساء.

﴿مسألة ١٥٠﴾ تختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع في أمور وهي:

- ١- يتعين التقصير في عمرة التمتع ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة يتخير بين الحلق أو التقصير.
- ٢- في عمرة التمتع لا يجب طواف النساء وصلاته، ويجب ذلك في العمرة المفردة، ويجب الإتيان بها بعد التقصير أو الحلق.
- ٣- ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الخمسة المعروفة، ولكن لو كان المكلف في مكة، وأراد العمرة المفردة، وجب الخروج من الحرم وأحرم من خارجه، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت المعروفة، ولكن الأفضل أن يكون إحرامه في واحد من المواضع الثلاثة: (الحديبية، الجعرانة، التنعيم)، ولو لم يمرّ المعتمر بالمواقيت المعروفة وأراد الدخول إلى مكة، وجب عليه الإحرام من أدنى الحل.

٤- لا يجوز الفصل بين عمرة التمتع وحج التمتع، فلا بدّ من إيقاعهما في عام واحد، وليس كذلك في حج الأفراد أو القران ويمكن أن يقع حجه في سنة وعمرته في سنة أخرى.

٥- زمن الإتيان بعمرة التمتع في أشهر الحجّ «شوال، ذي القعدة، ذي الحجة»، ولكن يصح إتيان العمرة المفردة في جميع أشهر السنة وأفضلها العمرة الرجبية، وتليها في الفصل العمرة الرمضانية.

﴿مسألة ١٥١﴾ يجب الإتيان بعمرة التمتع وحج التمتع في أشهر الحجّ، فلو جاء بعمرة التمتع قبل شهر شوال لم يصح منه وإن وقع بعض أعمالها قبل شوال وبعضها في شوال أو سائر أشهر الحجّ.

﴿مسألة ١٥٢﴾ من كانت وظيفته حج التمتع، كالذي يبعد عن مكّة ١٦ فرسخاً شرعياً أو أكثر، إن كان مستطيعاً للعمرة دون الحجّ، تجب عليه العمرة المفردة، كالذين يحجّون نيابة، إن كانت نيابتهم في السنة الأولى تجب عليهم العمرة المفردة.

﴿مسألة ١٥٣﴾ من أحرم للعمرة المفردة، حرمت عليه جميع الأشياء التي تحرم عليه في إحرام التمتع، وتحل له جميع الأشياء بعد الحلق أو التقصير إلا النساء، فإنها تحلّ له بعد طواف النساء وصلاته.

﴿مسألة ١٥٤﴾ من جاء بعمرة التمتع، كفته عن العمرة المفردة.

﴿مسألة ١٥٥﴾ من دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة، وكان إحرامه في أشهر الحجّ، جاز له جعلها عمرة تمتع ويأتي بعدها بحج التمتع، ويجب عليه الهدى حينئذٍ.

﴿مسألة ١٥٦﴾ من تبدّل حج تمتعه إلى أفراد، وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة.

أقسام الحجّ

الحجّ ثلاثة أقسام: تمتع وقران وإفراد
 حج التمتع: وهو فرض من يبعد عن مكّة ثمانية وأربعين ميلاً وهي ستة
 عشر فرسخاً.
 حج القران والإفراد: وهو فرض أهل مكّة وضواحيها التي لا يزيد بعدها
 ستة عشر فرسخاً.

صورة حجّ الأفراد

﴿مسألة ١٥٧﴾ صورة حجّ الأفراد الذي قد يبتلي به المتمتع أحياناً، هي أن
 الحائض أو من ضاق وقته عن الإتيان بعمرة التمتع، يجب عليه أن ينوي حجّ
 الأفراد، وأن يذهب بنفسه إحرام عمرة التمتع - التي عدل منها إلى الأفراد -
 إلى عرفات، ويقف كسائر الحجّاج، ثم يذهب إلى المشعر للوقوف، ثم ينزل
 إلى منى ويأتي بأعمالها سوى الهدى فإنه لا يجب عليه، ثم يعود إلى مكّة
 ويطوف طواف الزيارة ويصليّ صلاته ويسعى ويطوف طواف النساء
 ويصليّ صلاته، وبهذا يكون قد حلّ من إحرامه، فيعود إلى منى للمبيت،
 ويأتي بأعمال التشريق كسائر الحجّاج.

﴿مسألة ١٥٨﴾ يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع الأعمال، إلا في
 الموارد الآتية:

١ - يعتبر اتصال العمرة بالحجّ في حجّ التمتع ووقوعهما في سنة واحدة،
 ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

- ٢- يجب النحر أو الذبح في حج التمتع، ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الأفراد.
- ٣- لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الأفراد.
- ٤- إنّ احرام حج التمتع يكون بمكة وأما الإحرام في حج الأفراد فهو من احد المواقيت الآتية.
- ٥- يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.
- ٦- لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الأفراد.

حج القران

وهو مثل حج الأفراد، وهو وظيفة اهل مكّة أو ضواحيها مما لا تبعد أكثر من ستة عشر فرسخاً، وكيفيته كحج الأفراد، غير أنّ المكلف يصحب معه الهدى عند الإحرام وبعده ليذبح في منى.

ولعدم الإبتلاء بحج القران كثيراً على من اراد التفصيل فليراجع الكتب المطوّلة.

﴿مسألة ١٥٩﴾ لا يجوز تأخير العمرة المفردة في حج الأفراد، فعلى المكلف أن يبادر إليها عرفاً بعد الإتمام من حج الأفراد على الأحوط، والأحوط عدم الإحرام للحج والعمرة التالية ما لم يأت بالعمرة المفردة، وإن ارتكب خلاف ذلك لم يضرّ بصحة عمرته وحجّه.

﴿س ١٦٠﴾ الذين يأتون إلى الحجاز من سائر البلدان ويقيمون في مكة، هل حجّهم هو التمتع أم لهم وظيفة اخرى؟

ج - إذا بقوا في مكة بقصد المجاورة، واستطاعوا بعد سنتين، فلهم حكم أهل مكة، وفي غير ذلك توجد صور مختلفة مذكورة في الكتب المفصلة.

صورة عمرة التمتع وحج التمتع إجمالاً

يتألف حج التمتع من عمليتين: احدهما عمرة التمتع والآخر حج التمتع، وعمرة التمتع مقدمة على حج التمتع.
وتجب في عمرة التمتع خمسة امور:
الأول: الإحرام من أحد المواقيت (وسياأتي تفصيله).
الثاني: الطواف.
الثالث: صلاة الطواف.
الرابع: السعي بين الصفا والمروة.
الخامس: التقصير، اي أخذ مقدار من الشعر أو الظفر.
فإذا فرغ المحرم من هذه الأعمال، حلّت له الأشياء التي حرمت عليه بالإحرام، سوى الصيد في الحرم؛ لأنّ حرمة لأجل الحرم دون الإحرام.
ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:
الأول: الإحرام من مكة المكرمة (على التفصيل الآتي).
الثاني: الوقوف في عرفات في يوم عرفة (يوم التاسع من ذي الحجة، بعد

الزوال إلى غروب الشمس).

الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) يوم العيد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس).

الرابع: رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد.

الخامس: التضحية بالهدي في منى.

السادس: الحلق أو التقصير في منى.

السابع: طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

الثامن: ركعتا صلاة الطواف.

التاسع: السعي بين الصفا والمروة.

العاشر: طواف النساء.

الحادي عشر: ركعتا صلاة طواف النساء.

الثاني عشر: المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الليلة

الثالثة عشر لبعض المكلفين في بعض الصور كما سيأتي.

الثالث عشرة: رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر، ويجب

على من بات في منى ليلة الثالثة عشرة رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

شروط حج التمتع

﴿مسألة ١٦١﴾ يشترط في حج التمتع أمور:

الأول: أن ينوي العمرة وحج التمتع، فلو نوى حجاً آخر أو تردّد فيها، لم

يكن مجزياً، ولو علم في إحرام عمرة التمتع أنه يأتي بفرضه وأنّ حجّه يتألف

إجمالاً من قسمين من الأعمال يخرج بينها من الإحرام أجزاء ذلك، وإن لم يعلم ما يصطلح على ذلك من التسميات، وعلم بها إجمالاً أجزاءً عن نية حج التمتع.

الثاني: وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ.

الثالث: وقوع العمرة والحجّ في عام واحد، فلو جاء بالعمرة وأخر الحجّ إلى العام المقبل لم يكن صحيحاً، سواء أبقى في مكّة أم خرج منها، وسواء بقي في إحرام العمرة أو خرج منه.

الرابع: أن يكون إحرام الحجّ اختياراً من نفس مكّة ومن أي موضع منها، وإن كان من البيوت والأحياء الجديدة، ولكن الأفضل أن يكون من المسجد الحرام، وأفضل المواضع لذلك مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر اسماعيل عليه السلام.

الخامس: يجب وقوع العمرة وحج التمتع من قبل شخص واحد ولشخص واحد، وعليه لا يجوز استنابة شخصين أحدهما للاتيان بالعمرة والآخر للحج، ويقع باطلاً، كما لا يجوز لشخص واحد الإتيان بالعمرة لشخص والحجّ لشخص آخر.

﴿مسألة ١٦٢﴾ بعد الإتيان بعمرة التمتع يجب البقاء في مكّة للقيام بأعمال حج التمتع، إلا إذا لم يضّرّ خروجه منها كما لو سافر إلى جدّة وأمكنه العودة إلى مكّة قبل اليوم الثامن والتاسع ليحرم للحج، فيجوز له الخروج، وإذا لم يكن في خروجه ضرورة، فالأولى والأحوط عدم الخروج.

مسائل متفرقة في العمرة والحجّ

﴿س ١٦٣﴾ أتى شخص بالعمرة المفردة، ولم يأت بطواف النساء جهلاً أو نسياناً، ثم أتى إلى المدينة، ويريد الآن أن يحرم لعمرة التمتع، فهل يجوز له

الإحرام من دون الإتيان بطواف النساء، فيأتي به بعد أداء عمرة التمتع؟
 ج - لا مانع فيه، ولكن يجب الإتيان بطواف النساء قبل ذلك،
 وكذلك من ترك طواف النساء بعد الإتيان بحج التمتع يجوز
 له أن يحرم للعمرة المفردة.

﴿س ١٦٤﴾ إذا أحرمت امرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم ولم ينقطع مدة
 بقائها في مكة، فماذا عليها بالنسبة للعمرة المفردة؟ وما هو حكمها إن لم
 تأت هناك باي عمل، وهي الآن في إيران؟

ج - يجب عليها في فرض السؤال أن تستنيب للطواف
 وصلاته، وأن تأتي ببقية الأعمال بنفسها، فإن عادت إلى إيران
 فعليها الرجوع، فإن لم تستطع، استنابت لأعمال العمرة، ولكن
 التقصير عليها ويلزم الترتيب بينه وبين سائر الأعمال، ومالم
 تأت بالأعمال، لم يحل ما حرم عليها بالإحرام.

﴿س ١٦٥﴾ هل يجوز إتيان العمرة المفردة في أشهر الحج قبل عمرة التمتع
 أم لا؟ وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الصلوة وغير الصلوة أم لا؟
 ج - لا مانع منه، ولا فرق بينهما.

﴿س ١٦٦﴾ امرأة تحتل رؤية الدم فلا تتمكن من دخول المسجد الحرام،
 هل يجوز لها الإحرام للعمرة المفردة إستحباباً، وإذا رأت الدم تستنيب
 للطواف وصلاته، وكذا بالنسبة للمريض الذي يحتمل عدم قدرته على أداء
 العمرة المفردة؟

ج - لا أشكال فيه، فإذا صارت وظيفته الإستنابة عمل
 بوظيفتها.

﴿س ١٦٧﴾ ما هو حكم من كانت وظيفته عمرة التمتع، فأحرم بنية العمرة المفردة جهلاً؟

ج - لا يضر الإشتباه في الإسم والتطبيق، ويكفي منه أنه اراد العمل بوظيفته.

﴿س ١٦٨﴾ لو ترك المكلف التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً، وترك أيضاً طواف النساء وصلاته، ثم ذهب إلى مسجد الشجرة وأحرم لعمرة التمتع، وبعدها التفت إلى نقص عمله، فما هو حكم هذا الشخص في صورة توفر الفرصة له لإعادة عمرة التمتع، وفي صورة عدم توفرها؟

ج - عليه الإتيان بالتقصير وطواف النساء وصلاته بنية العمرة المفردة، ثم يذهب إلى الميقات ويجدد إحرامه لعمرة التمتع، وإذا لم يتوفر الوقت أحرم من أدنى الحل.

القسم الأول أعمال عمرة التمتع

واجبات عمرة التمتع تتألف من خمسة امور:

- ١ - الإحرام
- ٢ - الطوف
- ٣ - صلاة الطواف
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة
- ٥ - التقصير

سفید

الفصل الأول مواقيت الإحرام

هناك مواضع مخصوصة للإحرام تسمى بالمواقيت ويجب وقوع الإحرام في واحد منها، وهي في الروايات خمسة أو ستة، إلا أن المستفاد من مجموع الأخبار عشرة مواضع يجوز الإحرام منها.
الأول: مسجد الشجرة قريباً من المدينة، ويسمى أيضاً «ذو الحليفة» وهو ميقات أهل المدينة، ومن يمرّ على طريقهم.

﴿مسألة ١٦٩﴾ لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة، ويجوز خارجه أيضاً إلى المقدار الذي يعدّ جزءاً من ذي الحليفة، ويقع صحيحاً، وعليه يصحّ الإحرام في مواقف السيّارات والمحال التجاريّة والشوارع المجاورة والقريبة من المسجد.

﴿مسألة ١٧٠﴾ يجوز للجنب والحائض الإحرام من خارج المسجد، وليس من اللازم الانتظار إلى أن تطهر، ولو احراماً في المسجد عصياناً، كانا آثمين

مع بطلان احرامهما، وتكفي منهما التلبية بنية الإحرام خارج المسجد ممّا يعدّ جزءاً من ذي الحليفة، ولو في السيّارة.

﴿مسألة ١٧١﴾ لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة أو ذي الحليفة، وعلى المريض والمعذور في ارتكاب بعض المحرّمات الإحرام والتلبية أيضاً، ولا يضّر ارتكابهم في زمن عذرهم لمحرّمات الإحرام بإحرامهم وتليبتهم.

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من يمرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة (المسلخ) وهو اسم لأوّله، و(الغمره) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره، والأفضل الإحرام من المسلخ، وبعده الغمره، والأحوط أن لا يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات من يأتي إلى الحجّ من طريق الطائف.

الرابع: يلملم، وهو اسم جبل، وهو ميقات من يأتي مكّة من طريق اليمن.

الخامس: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يأتي من ذلك الطريق.

السادس: مكّة المكرمة وهي ميقات حجّ التمتع، حيث يحرم المكلف بعد اتمام عمرة التمتع من مكّة، على التفصيل الآتي.

السابع: منزل المكلف إذا كان واقفاً بين الميقات ومكّة المكرمة.

الثامن: فح، وهو على قولٍ موضع إحرام غير البالغين، وانه يجوز لغير البالغين تأخير الإحرام إلى ان يصلوا إلى فح، وعلى قول آخر: إنّ موضع إحرامهم من احد المواقيت المتقدمة، وانما ينزعون المخيط في فح إذا كان عبورهم عليه، وإلا احرموا من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة احد المواقيت الخمسة المتقدمة، على الشرح الآتي.
 العاشر: ادنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الأفراد أو القران، بل كل من أراد في مكّة الإتيان بالعمرة المفردة، وهكذا من لا يكون طريقه على أحد المواقيت الخمسة المعروفة، يجوز له الإحرام من ادنى الحل، وله أن يذهب للإحرام إلى الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم^(١)، للنص عليها، وأقربها إلى المسجد الحرام هو التنعيم.

﴿س ١٧٢﴾ نظراً إلى أن مسجد الجحفة ومسجد التنعيم قد خرّبا في الفترة الأخيرة ثم بنيا من جديد ووسّعا، فهل يجب على الحجاج والمعتمرين الإحرام في الحدود القديمة للمسجد ام يكفي الإحرام في المسجد على ما هو عليه حالياً؟

ج - ليس الميقات في الجحفة خصوص المسجد، ويجوز الإحرام من أي موضع من الجحفة، كما لا خصوصية لمسجد

(١) الحديبية موضع على الشمال الغربي من مكّة وأحد حدود الحرم الأربعة، فقد توجه رسول الله ﷺ في العام الهجري السادس إلى مكّة للعمرة وأمر المسلمين بالتهيؤ للعمرة! فانتشر الخبر في كافة الحجاز، واخذ المسلمون يتوجهون إلى مكّة للعمرة في ذي القعدة، فحال المشركون دون ذلك، فغيّر رسول الله ﷺ وجهته تجنباً للاصطدام بهم وتوقف في الحديبية، حيث أبرم ميثاق صلح الحديبية، ومنه يتم الإحرام للعمرة. ومن المواقيت الأخرى للعمرة المفردة منطقة الجعرانة، حيث توقف رسول الله ﷺ بعد عودته من غزوة حنين لتقسيم الغنائم بين المسلمين، وهناك مسجد يحرم فيه للعمرة، والجعرانة احد حدود حرم الله الأربعة حيث تحده من ناحية المشرق على طريق الطائف وعلى بعد ثلاثين كيلو متراً من مدينة مكّة. وفي مدخل مكّة من جهة المدينة هناك مسجد اسمه مسجد التنعيم وهو من المواضع التي ذكرت ميقات للعمرة المفردة، وهو معروف باسم مسجد عائشة ومسجد العمرة أيضاً.

التنعيم ويصح الإحرام من أدنى الحل وإن لم يكن في المسجد، وعليه فتوسعة المسجدين إن كانت مع صدق الجحفة في الأول، وصدق أدنى الحل في الثاني، فلا أشكال في الإحرام فيهما.

﴿مسألة ١٧٣﴾ تكفي المواقيت المعروفة للإحرام، والتحقيق والفحص غير لازم بل هو مضر، نعم يجب الوثوق بالنسبة إلى المحاذاة، أو أن تقوم عليه حجة وبيّنة شرعية، لأن موضع المحاذاة غير معروف.

﴿مسألة ١٧٤﴾ من لم يمر على احد المواقيت، وجب له الإحرام من محاذاة احد المواقيت.

﴿مسألة ١٧٥﴾ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة موضعاً يكون الميقات على يمينه أو شماله في خطّ مستقيم، بحيث لو تجاوزه تمايل الميقات إلى الخلف.

﴿مسألة ١٧٦﴾ لو أحرّ المستطيع الإحرام عن الميقات عالماً عامداً، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، ولو لم يتمكن في الرجوع لعذر، أحرّم في ميقات آخر أمامه، وإلا بطل حجّه، وكان عليه الحجّ في العام المقبل.

﴿مسألة ١٧٧﴾ لو تجاوز الميقات من دون احرام نسياناً أو جهلاً أو لعذرٍ آخر، فإن امكنه الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع والإحرام منه، سواء كان قد دخل الحرم أم لا، وإن لم يمكن ولم يكن قد دخل الحرم، أحرّم حيث هو، والأحوط استحباباً أن يتجه إلى الميقات بالمقدار الممكن ويحرم هناك، وإن كان قد دخل الحرم، وجب الخروج من الحرم والإحرام إن أمكنه ذلك مع

ادراك اعمال العمرة، وإن لم يمكن أحرم حيث هو، والأحوط استحباباً أن يتجه إلى خارج الحرم بالمقدار الممكن ثم يحرم.

﴿مسألة ١٧٨﴾ لو ظننت الحائض عدم تمكنها من الإحرام حال الحيض، جهلاً منها بحكم المسألة، فتجاوزت الميقات من دون احرام كان حكمها ما ذكر في المسألة السابقة.

﴿مسألة ١٧٩﴾ لا يجوز الإحرام قبل الميقات (والإحرام يتحقق بالتلبية بقصد الإحرام) ولو أحرم كان إحرامه باطلاً، حتى مع تجاوز الميقات، وإنما عليه تجديد التلبية في الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: أن ينذر الإحرام من مكان معين قبل الميقات، كأن يحرم من النجف الأشرف أو قم المقدسة، فيكون العمل بالنذر واجباً وإحرامه صحيحاً، ولا يلزم الإحرام من الميقات أو تجديده فيه، إلا أن يعلم أنه يرتكب بعد النذر محرمات الإحرام كالسير بواسطة السيارة المسقفة ففي هذه الصورة الترك أحوط.

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم ادراكها إذا أحر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان وثواب عمرة رجب يحسب له.

﴿مسألة ١٨٠﴾ إذا نذرت المرأة الإحرام قبل الميقات على نحو لا يتنافى حق زوجها في الاستمتاع، كان ذلك جائزاً، كان تذهب لأعمال الحج أو العمرة وحدها وإلا كان باطلاً.

﴿مسألة ١٨١﴾ يجوز للنائب نذر الإحرام قبل الميقات.

﴿مسألة ١٨٢﴾ لو كانت المرأة في الميقات حائضاً، وتيقنت من أنها لا تدرك

عمرة التمتع في وقتها، وجب عليها أن تنوي حج الإفراد، فتحرم له، ولكن لو انكشف لها خلاف ذلك فيما بعد، وأمكن لها الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وجب عليها العدول إلى عمرة التمتع، ثم تأتي بعدها بحج التمتع، فيكفيها ذلك عن حجة الإسلام.

﴿مسألة ١٨٣﴾ من سافر بالطائرة إلى جدة للحج، ثم توجه بعد أعمال الحج إلى المدينة المنورة، جاز له الإحرام في جدة بالنذر؛ لعدم معلومية محاذاتها للميقات، وإن كان الإحرام لمثل هذا الشخص من أدنى الحل لا يخلو من قوة وإحرامه صحيح، ولو توجه إلى الجحفة أحرم منها؛ لأنه يكون قد اجتاز بالميقات، وإن كان الذهاب إلى الجحفة غير لازم.

﴿مسألة ١٨٤﴾ لو ذهب إلى مكة في غير موسم الحج، واتى بعمرة مفردة، وبقي في مكة إلى حين الموسم، وجب عليه احتياطاً التوجه إلى احد المواقيت المعروفة كي يحرم لعمرة التمتع، وإن كان الاكتفاء بأدنى الحل لمثل هذا المكلف لا يخلو من قوة؛ لأنّ المواقيت موقيت من يمرّ بها أو يحاذيها دون أن يكون لها موضوعية أو تكون شرطاً في الصحة.

﴿مسألة ١٨٥﴾ لو تجاوز الميقات الأول في العمرة المفردة، وترك الإحرام منه برغم علمه عصيانياً وتعمداً، وجب عليه العود والإحرام منه، وكان إحرامه من غيره باطلاً، بل لم يتمكن من دخول مكة بالإحرام للعمرة المفردة من ميقات آخر، بل يجب عليه العود والإحرام من ذلك الميقات ليمكن من دخول مكة، إلا إذا كان مضطراً لدخول مكة ولم يتمكن من العودة إلى ذلك الميقات، فعندها يمكنه الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل أو يحرم بالنذر ويدخل مكة. ومهما كان فإن الذي يريد الإتيان بالعمرة المفردة أو

التمتع أو حج الإفراد والقران، ميقاته أوّل ميقات يدخل منه أو يحاذيه، ويكون الإحرام فيه شرطاً في صحة إحرامه، فإذا لم يحرم مع علمه بالمسألة تعمداً وعصياناً لم يكن له إلا الرجوع والإحرام من ذلك الميقات، وبطل إحرامه من غيره.

﴿مسألة ١٨٦﴾ لو كان المكلف في مكّة وأراد هناك الإتيان بعمره التمتع، كفاه الإحرام من أدنى الحل.

﴿مسألة ١٨٧﴾ ميقات العاملين في جدّة من الإيرانيين وغيرهم في عمرة التمتع أو العمرة المفردة، أحد المواقيت المعروفة، ولكن يجوز لهم الإحرام من أدنى الحل ويقع مجزياً، لعدم علمهم بالمحاذاة، وكما تقدمت الإشارة فإن المواقيت إنما هي مواقيت من اجتازها أو حاذها، نعم الذين يعلمون أنّ جدّة أو خارجها محاذياً للميقات، يجب عليهم الإحرام من المحاذاة، كما يجوز لهم الإحرام من جدّة بالندز وهو أولى وأحوط، ومع الشك بالمحاذاة يمكن الإحرام من أدنى الحل، ولو أحرم في موضع آخر جهلاً بالحكم، لم يكن صحيحاً، ولا تحرم عليه محرّمات الإحرام، وكذلك الحكم في العلم والعمد، ولكن في صورة الجهل إذا حصل العلم بعد إتمام الأعمال كان العمل صحيحاً.

﴿مسألة ١٨٨﴾ العاملين في القوافل الذين يريدون الدخول إلى مكّة، ثم يخرجون منها بحكم ضرورة عملهم وطبيعته، إذا لم يكن مرورهم على المواقيت، يجوز لهم لدخول مكّة الإحرام من أدنى الحل للعمرة المفردة، وبعد الإتيان بأعمالها يجوز لهم الخروج من مكّة، كما يجوز لهم الإحرام بقصد عمرة التمتع، والخروج بعد الإتيان بأعمالها، ولكن مع تمكنهم من

الرجوع لحج التمتع، وإن كان الأحوط والأولى هو الإحرام للعمرة المفردة.
 ﴿مسألة ١٨٩﴾ يجوز لمن أحرم في أحد المواقيت لعمرة التمتع أن يذهب إلى غير جهة مكّة، ثم يأتي مكّة بعد عدّة أيام، كأن يذهب من مسجد الشجرة إلى المدينة، ثم يعود إلى مكّة من ذلك الطريق أو من طريق آخر.

﴿مسألة ١٩٠﴾ من كانت وظيفته الإحرام في أحد المواقيت، لا يجوز له أن يحلّ إحرامه وأن يحلّ نفسه للذهاب إلى المدينة المنورة أو مكان آخر، ولو نزع ثوب إحرامه وقصد الخروج من الإحرام، لم ينفعه ذلك فلا يحلّ عليه ما حرّم بالإحرام، ولو ارتكب ما يوجب الكفّارة، لزمته الكفّارة.

﴿مسألة ١٩١﴾ إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه وكذلك الجاهل.

﴿مسألة ١٩٢﴾ لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

﴿س ١٩٣﴾ لو خرج المكلف من مكّة بعد الفراغ من أعمال حجّ التمتع، فهل عليه الإحرام من جديد إذا أراد العود إلى مكّة؟

ج - إذا لم يمض شهر عن خروجه من مكّة، يجوز له الدخول إلى الحرم من دون إحرام كما يجوز له أن يحرم بقصد العمرة المفردة، ومع مضي شهر من خروجه من مكّة يجب أن يحرم للدخول إلى الحرم.

﴿مسألة ١٩٤﴾ لو عرضت على المكلف حالة جنون في جدّة أو المدينة، جاز له دخول مكّة بلا إحرام، إذ لا تكليف على المجنون.

﴿س ١٩٥﴾ إذا أقام في مكّة مؤقّتاً - لا دائماً - هل يكون ميقاته احد
المواقيت الخمسة المعروفة، أم أدنى الحل؟

ج - إن لم يتبدّل فرضه، وجب عليه الإحرام من أحد
المواقيت المعروفة، وإلا فميقاته مكّة.

﴿س ١٩٦﴾ لو فقد المكلف سمعه كلياً، وكانت في لسانه لكنة تمنعه من
النطق الصحيح، فمرّ بالميقات من دون نيّة ولا تلبية، فما هو حكمه؟

ج - عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام بالنيّة والتلبية، وإن
لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، أُحرّم من خارج الحرم.

الفصل الثاني واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

١- النية؛ ٢- التلبية، ٣- لبس ثوبي الإحرام.

الأمر الأول: النية؛ بأن ينوي الانسان حالة إحرامه لعمرة التمتع وحينما يلبي بما هو واجب بقصد «عمرة التمتع» أو «حج التمتع» صار محرماً، سواء قصد الإحرام أم لم يقصد، وسواء قصد ترك المحرمات أم لم يقصد. فمن يُحرم عالماً بأنه سيرتكب بعض المحرمات «كالتظلل» حال السفر، فأحرامه صحيح، إلا فيما يبطل العمرة أو الحج كمقاربة الزوجة في بعض الصور الآتي تفصيلها.

﴿مسألة ١٩٧﴾ لا يعتبر في صحة النية التلفظ، بل يكفي وجود الداعي إلى إمتثال التكليف الإلهي كما في سائر العبادات، ولكن بالنسبة إلى أفعال الحج يستحب التلفظ بالنية.

﴿مسألة ١٩٨﴾ العمرة والحجّ وأجزاؤها وأعمالها من العبادات يجب الإتيان بها بقصد القرية ولا يجوز فيها الرياء فإنّه مبطل للعمرة والحجّ، ولكن لا ينبغي الإعتناء بوساوس الشيطان.

﴿مسألة ١٩٩﴾ لو أبطل بعض أركان العمرة أو الحجّ برباءٍ وغيره، ولم يمكنه التدارك، فإن كان في العمرة بطلت العمرة وفي الحجّ بطل الحجّ، ولكن لو امكن التدارك وتدارك، صحّ عمله، وإن كان آثماً في صورة الرياء أو نيّة المحرّمات الأخرى.

﴿مسألة ٢٠٠﴾ من كانت وظيفته حج التمتع، وجب عليه أن ينوي - حال إرادته الإحرام للعمرة - عمرة التمتع وبعدها حج التمتع، وإن كانت نيّته على نحو الإرتكاز الإجمالي، فلو علم أنّ عليه وظيفتين كفاه، وإن لم يعلم إسمهما وأنّ احدهما «عمرة التمتع» والأخرى «حجّ التمتع».

﴿مسألة ٢٠١﴾ من لم يكن مستطيعاً، أو كان قد أتى بحجّة الإسلام، وجاء الآن ليحجّ إستحباباً، فنوى حجّة الإسلام غفلة، صحّ إحرامه وحجّه.

﴿مسألة ٢٠٢﴾ لو نوى حج التمتع بدل عمرة التمتع عن جهل أو غيره، وكان قصده الإتيان بما أوجبه الله عليه من العمل ويؤديه الآخرون وتصور أنّ الجزء الأول من جزئي الحجّ يدعى حج التمتع، كان عمله صحيحاً على الظاهر ووقعت منه عمرة تمتع، والأفضل بعد الإلتفات تجديد النية.

﴿مسألة ٢٠٣﴾ لو نوى حج التمتع ظناً منه أنه مقدم على عمرة التمتع عن جهل أو غيره، وعزم على التوجه إلى عرفات والمشعر الحرام بعد الإحرام ليأتي بالحج ثم العمرة، كان إحرامه باطلاً، ووجب عليه تجديد الإحرام في الميقات وإن كان قد تجاوز الميقات، وجب عليه الرجوع إليه والإحرام فيه

إذا امكن، وإلا أحرم حيث هو، وإن دخل الحرم ثم التفت، وجب عليه الخروج والإحرام إن أمكن، وإن لم يمكن أحرم في مكانه.
الأمر الثاني: التلبية؛ وصورتها على الأصح أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فلو اكتفى بهذا المقدار كان محرماً وصح إحرامه، والأحوط استحباباً بعد ذكر التلبيات الأربع على النحو المتقدم ان يقول: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ولو أراد الاحتياط أكثر، قال بعد ذكر ماتقدم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب له أن يضيف بعد ذلك التلبيات الواردة في صحيحة معاوية بن عمار^(١): «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِيءِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

وان قال هذه الجمل فحسن: «لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُنْعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةٌ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ».

وينبغي للحاج عند التلبية الإلتفات إلى الله تعالى بحضور قلب

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب ٢/٤٠.

ويستجيب ملتبياً دعوة الحقّ تعالى.

﴿مسألة ٢٠٤﴾ يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وإن تعمد عدم الإتيان بها بشكل صحيح، لم يكن محرماً، وإن كان ذلك نسياناً أو جهلاً، لا تبعد صحة العمل.

﴿مسألة ٢٠٥﴾ يجب على المكلف أن يتعلم المقدار الواجب من التلبية، وإن لم يتمكن من تعلّمها، تلقّاها من غيره على نحو التلقين، فيردد وراء كل كلمة كلمة بشكل صحيح، فاذا لم يتعلم تلك الألفاظ أو لم يتسع الوقت لذلك ولم يتيسر له التلقين، فالأحوط الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمته، والأفضل أن يستنيب مع ذلك.

﴿س ٢٠٦﴾ ما حكم من يُلقّن الآخرين النية والتلبية، ونسى أن ينوي؟
ج - ان لم يلبّ قاصداً العمرة أو الحجّ، لم يكن محرماً، وعليه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإلاّ أحرم من خارج الحرم من رأس.

﴿مسألة ٢٠٧﴾ لو نسي التلبية أو تركها جهلاً بالحكم، وتجاوز الميقات، كان عليه العود إلى الميقات لتداركها إذا أمكن فيحرم ويلبي، فإن لم يتمكن من العود إلى الميقات ولم يكن قد دخل الحرم، لبّي حيث هو، ولو كان قد دخل الحرم، وجب الخروج منه إلى أدنى الحل ليحرم ويلبي هناك، وإلاّ أحرم من مكانه.

﴿مسألة ٢٠٨﴾ لا يشترط في صحة الإحرام والتلبية، الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، فيجوز الإحرام والتلبية من دون وضوء، وفي حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، ويقع الإحرام صحيحاً.

﴿مسألة ٢٠٩﴾ لو لم يلبّ التلبية الواجبة عن عذر أو غيره، وارتكب

ما يوجب الكفارة، لم يكن آثماً ولم تلزمه الكفارة، وهكذا لو كانت التلبية باطلة بالرياء ونحوه.

﴿س ٢١٠﴾ لو لم يتلفظ بالتلبية بشكل صحيح، وعلم بعد الوقوفين وقبل اتمام اعمال الحج انه لم يحرم بشكل صحيح، فما هو حكمه بالنسبة لسائر الأعمال، وبالنسبة للعمرة التي قد أتى بها؟

ج - مع فرض التفاته بعد إنقضاء وقت التدارك، لم تبعد صحّة العمل، لكن الأحوط عدم الإكتفاء بهذا الحجّ.

﴿مسألة ٢١١﴾ لو جاء بالتلبية الواجبة في الميقات، ثم شك أنه نوى عمرة التمتع التي هي وظيفته أو نوى حج التمتع، بنى على أنه نوى عمرة التمتع، وكانت عمرته صحيحة.

﴿مسألة ٢١٢﴾ لو أتى بالتلبية في الأيام التي تجب فيها التلبية لحج التمتع، وشك أنه لبى للحج أو للعمرة، بنى على أنه لبى لحج التمتع، وكان حجه صحيحاً، والأحوط استحباباً تجديد التلبية.

﴿مسألة ٢١٣﴾ لو شك في الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام أنه أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، ووجب عليه الإتيان بها.

﴿مسألة ٢١٤﴾ لو شك بعد الإتيان بالتلبية والفراغ منها أنه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على صحتها.

﴿مسألة ٢١٥﴾ يجب على الأخرس التلبية ايماً بيده وتحريك لسانه بقدر ما أمكن والأحوط استحباباً أن يستنيب.

﴿مسألة ٢١٦﴾ حكم الأخرس فيما لم يلبّ كحكم من يقدر على التلبية ولم يلبّ.

﴿مسألة ٢١٧﴾ لا تجب التلبية إلا مرة واحدة، ولكن يستحب تكرارها والإكثار منها ما وسعه، وقد ذكر لتكرارها سبعين مرة ثواب كثير، فقد ورد في رواية ابن فضال: «من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءته من النار، وبراءته من النفاق»^(١).

﴿مسألة ٢١٨﴾ لا يلزم في مقام أداء الاستحباب تكرار الصيغة الكاملة للتلبية الواجبة، بل يكفي في التكرار أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أو «لَبَّيْكَ» فقط.

﴿مسألة ٢١٩﴾ يستحب للرجال الجهر بالتلبية.

﴿مسألة ٢٢٠﴾ الأحوط وجوباً لمن أحرم لعمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة، والمراد من بيوت مكة البيوت التي تعدّ جزءاً منها حين الإتيان بالعمرة وإن وسعت مكة.

﴿مسألة ٢٢١﴾ الأحوط وجوباً لمن عقد الإحرام للحج عدم تكرار التلبية إلى أكثر من ظهر يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).
الأمر الثالث: لبس ثوبي الإحرام للرجال؛ يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ويجوز لبس أكثر من ثوبين.

﴿مسألة ٢٢٢﴾ يجوز للنساء الإحرام في ثيابهن ولو كان مخيطاً.

﴿مسألة ٢٢٣﴾ الأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده على الأحوط.

﴿مسألة ٢٢٤﴾ لا يعتبر في لبس الثوبين كيفية خاصة، ولكن عليه أن يجعل

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦، أبواب الإحرام، ب ١/٤١.

أحدهما إزاراً والآخر رداءً يُسدله على كتفه بأي كيفية اراد، والأحوط استحباباً أن يكون الرداء بنحو متعارف بان يكون ساتراً للمنكبين، وأن يستتر الإزار من السرّة إلى الركبتين.

﴿مسألة ٢٢٥﴾ الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء حال الاختيار بثوب واحد طويل يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي، بل عليه لبس ثوبين منفصلين.

﴿مسألة ٢٢٦﴾ الأحوط وجوباً في لبس ثوبي الإحرام أن ينوي ويقصد امتثال الأمر الألهي، والأحوط استحباباً أن يقصد أيضاً ذلك عند التجرد من الثوب المخيط.

﴿مسألة ٢٢٧﴾ يشترط في ثياب الإحرام نفس الشروط المعتبرة في ثوب المصلي، فلا يكفي الحرير ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ويشترط أن لا يكون نجساً بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

﴿مسألة ٢٢٨﴾ الأحوط وجوباً للنساء أن لا يكون ثوب احرامهنّ من الحرير الخالص، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير إلى آخر الإحرام.

﴿مسألة ٢٢٩﴾ لا يجوز الإحرام في إزار رقيق، بحيث يترأى بدنهما من وراء الثوب، والأحوط استحباباً أن لا يكون الرداء كذلك.

﴿مسألة ٢٣٠﴾ الأحوط وجوباً تطهير ثوبي الإحرام أو تبدلتهما إذا تنجّسا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن حال الإحرام إذا تنجّس أيضاً.

﴿مسألة ٢٣١﴾ من لم يطهر ثوب الإحرام أو البدن فليس عليه كفارة.

﴿مسألة ٢٣٢﴾ الأحوط أن لا يكون ثوب الإحرام من الجلد ولكن إذا صدق عليه الثوب فلا مانع منه، كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصحّ فيما إذا كان في مثل اللبد مع صدق الثوب عليه.

﴿مسألة ٢٣٣﴾ يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك، ولو اضطر المحرم بلبس القباء والقميص وجب قلبه بجعل أعلاه اسفله وظاهره باطنه وأن لا يخرج يديه من كميته والأحوط أيضاً أن لا يلبس القميص بل يكتفي برميته على كتفيه ولو لم يرتفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز له أن يلبسهما.

﴿مسألة ٢٣٤﴾ لو لم يتمكن من خلع ثيابه المخيطة لعذر كالمرض يحرم في هذه الثياب وكفاه ذلك، ومتى ارتفع عذره خلع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، ولكن عليه الكفارة بلبس المخيط وكفارته شاة.

﴿مسألة ٢٣٥﴾ لو لبس القميص بعد الإحرام، وجب عليه شقّه وإخراجه من الأسفل، وصح إحرامه.

﴿مسألة ٢٣٦﴾ لو احرم من دون خلع قميصه، وجب عليه نزع فوراً، وصح إحرامه، ولم يجب عليه إخراجه من الأسفل.

﴿مسألة ٢٣٧﴾ لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه من بدنه ويجوز له تبديلها ونزعها لتطهيره أو لغسل بدنه في الحمام وقضاء الحاجة، ويجوز له ازاحة الرداء عن كتفه من أجل الحر.

﴿مسألة ٢٣٨﴾ الأفضل بل الأحوط عند دخول مكة المعظمة أن يطوف بثيابه التي أحرم فيها.

﴿مسألة ٢٣٩﴾ ان لم يلبس لباس الإحرام، أو لبس المخيط عمداً مريداً بذلك الإحرام، فقد عصي لكن احرامه صحيح، وإن لم يكن عن عمد بل كان لعذر فاحرامه صحيح بلا معصية.

﴿مسألة ٢٤٠﴾ يجوز عقد لباس الإحرام، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم ازاره بعنقه، ولو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً، فالأحوط فكه فوراً، ولكنه لا يضرّ باحرامه، ولا شيء عليه.

﴿مسألة ٢٤١﴾ يجوز وضع الحصى أو شيء آخر في ثوب الإحرام، وربطه بخيط، ولا يضر باحرامه.

﴿مسألة ٢٤٢﴾ لو نسي الإحرام حتى أتى بجميع الواجبات، ولم يتمكن من التدارك، فالأحوط بطلان العمرة، وإن لم تبعد صحتها، ولكن إن أتم الأعمال وتذكرها بعد انتهائها فحجه صحيح.

﴿مسألة ٢٤٣﴾ لو شك في تعلق الخمس بثوبي الإحرام، لم يجب تخميسه، وإن كان الاحتياط مطلوباً للشارع.

﴿مسألة ٢٤٤﴾ يجب تخميس أموال الحج بل جميع الأموال التي تعلق بها الخمس، قبل الذهاب إلى الحج، وإلا كان عاصياً، وليس من الواضح صحة أعماله، بل بطلان بعضهما ثابت وهذا يؤدي إلى بطلان سائر الأعمال.

﴿س ٢٤٥﴾ امرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عاداتها الشهرية عشرة أيام، وأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع قبل الإحرام للحج، ومع ذلك نوت عمرة التمتع، فماذا تفعل حتى تعدل من نية إحرام عمرة التمتع إلى حج الأفراد؟

ج - تعدل إلى حج الأفراد ولا إشكال، نعم إن كانت ملتفتة إلى أنها لن تتمكن من أعمال عمرة التمتع وإن جاءت بها لم تصح، واحرمت بنية عمرة التمتع، فصحة هذا الإحرام، بل تحقق القصد الجدي محل إشكال.

مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام امور:

- ١ - يستحب قبل الإحرام تنظيف الجسد وتقليم الأظفار واخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة^(١).
- ٢ - توفير شعر الرأس واللحية من أول شهر ذي القعدة الحرام لمن أراد الحجّ وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة^(٢).
- ٣ - أن يغتسل للإحرام قبل الإحرام في الميقات، ويصحّ هذا الغسل من الحائض والنفساء، ويجوز تقديم هذا الغسل فيما إذا خاف اعواز الماء في الميقات، ولو قدّم الغسل، ثم وجد الماء في الميقات استحب له إعادة الغسل، كما يجوز له الغسل قبل الميقات بدون عذر، لكن له التحفظ إلى الميقات والتلبية، ولو لبس المحرم بعد هذا الغسل ثوباً أو تناول ما لا يحلّ للمحرم، استحب له إعادة الغسل أيضاً، ولو اغتسل في النهار كفاه إلى آخر الليل، وكذا لو اغتسل في الليل، كفاه إلى آخر النهار، وإذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أعاد الغسل^(٣).
- ٤ - أن يكون ثوبه للإحرام من القطن، ويستحب أن يكون أبيض^(٤).

(١) الكافي ٤: ٣٢٦، ح ٢ و ١.

(٢) الفقيه ٢٠: ١٩٧، ح ٨٩٩، الكافي ٤: ٣١٧، ح ١، التهذيب ٥: ٤٦، ح ١٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦، أبواب الإحرام، ب ٤/٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢، أبواب الإحرام، ب ٦ و ٨.

(٤) الكافي ٤: ١/٣٣٩.

٥- أن يدعو عند غسل الإحرام بهذا الدعاء المأثور عن المعصومين عليهم السلام:
 «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهْرًا وَحِزْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشَفَاءً
 مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَشَقْمٍ».

٦- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، وإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإن لم يتمكن أو لم يكن وقت الفريضة، فبعد صلاة ست ركعات نوافل، أو في الأقل بعد ركعتين نافلة، يقرأ في الركعة الأولى التوحيد بعد الحمد، وفي الثانية الجحد، والأفضل ست ركعات، ثم يحمد الله بعد الصلاة وينهي عليه، ويصلي على محمد وآل محمد عليهم السلام، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَأَنْبِئْ عِبْدَكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَأَرْضِيَتْ وَسَمَّيْتِ وَكَتَبْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي غَارِضٌ يَخْبِسُنِي فَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالنِّيَابِ وَالطَّبِيبِ ابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، أبواب الإحرام، ب ١٥ و ١٨.

٧- أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوْدِّي فِيهِ فَرَضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَارْدَتْهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَدُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي»^(١).

٨- تكرار التلبية حال الإحرام، على الخصوص في الموارد الآتية^(٢):

أ- في وقت اليقظة من النوم.

ب- بعد كل صلاة فريضة ونافلة.

ج- عند ملاقة الراكب.

د- عند صعود تلّ أو انحدار منه.

هـ- عند الركوب والنزول.

و- آخر الليل.

ز- اوقات السحر.

مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام امور:

١- الإحرام في ثوب أسود^(٣).

(١) من لايحضره الفقيه ٢: ٢٠٦/٩٣٩.

(٢) المصدر ٢: ٣١٢.

(٣) الكافي ٤: ١٣/٣٤١.

- ٢ - النوم على الوسادة الصفراء وعلى الفراش الأصفر والأسود والأحمر^(١).
- ٣ - الإحرام في ثوب وسخ، ولو اتسخ الثوب حال الإحرام فالأفضل عدم غسله مادام محرماً^(٢).
- ٤ - الإحرام في ثوب مخطط.
- ٥ - استعمال الحناء وكل شيء يُعدّ زينة قبل الإحرام، إذا بقي أثره إلى وقت الإحرام.
- ٦ - دخول الحمام، والأولى والأفضل أن لا يدلك المحرم جسده بمثل الكيس ونحوه.
- ٧ - تلبية من يناديه، بأن يجيبه بكلمة «لبيك»^(٣).

محرمات الإحرام وتروكه

أ - المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

- ١ - صيد الحيوان البرّي.
- ٢ - مجامعة النساء.
- ٣ - العقد والشهادة عليه.

(١) وسائل الشريعة ١٢: ٤٥٧، أبواب تروك الإحرام، ب ٢٨.

(٢) المصدر ١٢: ٤٧٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٨ / ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٥/٧١.

- ٤- الاستمناء.
- ٥- استعمال الطيب.
- ٦- الاكتحال.
- ٧- النظر إلى المرأة.
- ٨- الفسوق.
- ٩- الجدل.
- ١٠- قتل الهوام التي تكون على جسد الإنسان.
- ١١- التختم للزينة.
- ١٢- التدهين على جسده.
- ١٣- إزالة الشعر من البدن عن نفسه أو غيره.
- ١٤- اخراج الدم من البدن.
- ١٥- تقليص الأظافر.
- ١٦- قلع الضرس.
- ١٧- قلع وقطع الأشجار أو الحشائش النابتة في الحرم.
- ١٨- حمل السلاح.

ب- المحرمات المختصة بالرجال

- ١- لبس المخيط.
- ٢- لبس الخف والجورب.
- ٣- تغطية الرأس.
- ٤- التظليل فوق الرأس.

ج - المحرمات المختصّة بالنساء

١ - لبس الحلّي للزينة.

٢ - تغطية الوجه.

الفصل الثالث محرمات الإحرام وتروكه

يجب على المحرم أن يجتنب عن أمور لأن ارتكاب بعضها موجب لإعادة العمرة أو الحجّ وارتكاب أكثرها موجب للكفّارة وإليك تفصيلها:

أ - المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

١ - صيد الحيوان البرّي الوحشي

﴿مسألة ٢٤٦﴾ يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي الوحشي سواء كان في الحلّ أو في الحرم، وكذا يحرم اعانة الصائد على صيده، سواء كان الصائد محرماً أم لا.

﴿مسألة ٢٤٧﴾ يحرم على المحرم أكل لحم الصيد، أصاده بنفسه أم اصطاده غيره، محرماً كان الصائد أو محلاً، كان الصيد داخل الحرم أم خارجه.

﴿مسألة ٢٤٨﴾ لا بأس للمحرم بذبح الحيوانات الأهلية وأكلها كالدجاج والغنم والبقر والإبل.

﴿مسألة ٢٤٩﴾ الطيور والجراد تلحق بالحيوان البري، فلا يجوز صيدها.

﴿مسألة ٢٥٠﴾ لا يجوز للمحرم صيد حيوان البر الوحشي أو أيداؤه، إلا فيما إذا خيف منه على النفس، فلا مانع من قتله حينئذٍ.

﴿مسألة ٢٥١﴾ الأحوط وجوباً عدم قتل الزنبور إن لم يصدر منه الأذى، ولا إشكال في قتل الوزغ ونحوه.

﴿س ٢٥٢﴾ ما هو حكم قتل الجراد حال الإحرام؟

ج - قتل الجراد حرام، ويجب مراعاة عدم وطئه بالإهمال، ولو قتل كذلك بسبب الإهمال، استحب على الأحوط التصدق خمسين غراماً من الطعام أي ما يقارب مقدار القبضة.

﴿س ٢٥٣﴾ ما حكم قتل الذبابة والنملة في حال الإحرام؟

ج - يحرم ذلك إلا إذا صدر منهما إيذاء، فلا مانع من ذلك بقدر الحاجة والضرورة.

﴿مسألة ٢٥٤﴾ لكثرة مسائل الصيد وفروعه والكفارة وندرة حاجة الحاج

إليها، عرضنا عن الدخول في بيانها وذكر تفاصيلها.

٢- المجامعة والالتذاذ الجنسي

﴿مسألة ٢٥٥﴾ من محرّمات الإحرام مقارنة الزوجة، بلا فرق بين عمرة

التمتع أو العمرة المفردة وأقسام الحج، فتحل عليه النساء بعد التقصير في

عمرة التمتع، وبعد طواف النساء في الحج والعمرة المفردة، وكذلك حكم المرأة بالنسبة إلى حليّة زوجها عليها.

﴿مسألة ٢٥٦﴾ إذا جامع المتمتع زوجته في اثناء عمرته عالماً عامداً، فهناك صورتان، فإن كانت المقاربة بعد الفراغ من السعي، لم تبطل العمرة، ولكن تلممه الكفارة وهي بُدنة بلا فرق بين الغني والفقير. وأما ان كانت المقاربة قبل السعي، فالأحوط استحباباً إتمام العمرة، والإتيان بها ثانية، وإن كان الوقت ضيقاً ولم يمكنه الإتيان بها ثانية، وجب عليه الإتيان بحج الأفراد وبعده يأتي بعمرة مفردة، والأحوط مع ذلك إعادة الحج في العام المقبل، وكفارة هذه الصورة كسابقتها.

﴿مسألة ٢٥٧﴾ لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته وكذلك الأجنبية عن شهوة، ولو فعل ذلك، كفر ببُدنة، وان كان التقبيل بغير شهوة فشاة، ولكن الأحوط استحباباً دفع بُدنة.

﴿مسألة ٢٥٨﴾ لو لم يكن مُحرمًا فقبّل زوجته المحرمة مع عدم مطاوعتها، لم يكن عليها شيء، ولو طاوعته كان عليها الحرام ايضاً، ولزمتها الكفارة، وهي مثل كفارة الرجل وقد تقدمت في المسألة السابقة.

﴿مسألة ٢٥٩﴾ لا مانع من ملامسة الأم أو الأخت أو تقبيلهما حال الإحرام وكذلك سائر المحارم إذا كان عن رقة وحاجة، ولا حرمة فيه.

﴿مسألة ٢٦٠﴾ يجوز للرجل بعد ان يُحَلّ ملامسة زوجته المحرمة عن شهوة، ولو أدى ذلك إلى التذاذها ايضاً، وجب عليها عدم المطاوعة.

﴿مسألة ٢٦١﴾ لو تعمد المحرم النظر إلى الأجنبية فأمنى، فالأحوط أن يكفر ببُدنة إن امكن، وإلا ببقرة، وإلا بفشاة.

﴿مسألة ٢٦٢﴾ يحرم على المحرم النظر إلى زوجته عن شهوة، وكذا يحرم على المحرمة النظر إلى زوجها عن شهوة، ولو أدى نظر المحرم بشهوة إلى انزاله، وجبت عليه الكفارة وهي بدنة على المشهور، وإما إذا نظر إليها بغير شهوة فلا كفارة عليه.

﴿مسألة ٢٦٣﴾ يجوز للمحرم لمس بدن زوجته من غير شهوة أو يحملها عند ركوب الدابة أو انزالها منها، ولو كان عن شهوة فلا يجوز وحراماً أيضاً.

٣- إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه

﴿مسألة ٢٦٤﴾ لا يجوز للمحرم إجراء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، سواءً كان العقد دائماً أم منقطعاً، وسواء كان الغير محرماً أم لا، فالعقد باطل في جميع هذه الصور.

﴿مسألة ٢٦٥﴾ لا يجوز للمحرم أن يكون شاهداً على العقد، وإن كان العقد لغير مُحرم.

﴿مسألة ٢٦٦﴾ الأحوط عدم إقامة الشهادة على العقد، وإن كان شاهداً على العقد قبل الإحرام، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

﴿مسألة ٢٦٧﴾ الأقوى جواز الخطبة حال الإحرام، والأحوط استحباباً تركها.

﴿مسألة ٢٦٨﴾ لا مانع من الرجوع إلى الزوجة المطلقة بطلاق رجعي.

﴿مسألة ٢٦٩﴾ لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالحرمة، حرمت عليه مؤبداً.

﴿مسألة ٢٧٠﴾ إذا عقد عليها جاهلاً بالحرمة، بطل العقد، ولكن لم

تحرم عليه مؤبداً، والأحوط استحباباً عدم الزواج منها، خصوصاً إذا كان قد دخل بها.

﴿مسألة ٢٧١﴾ لو عقد لمُحرم امرأة، فدخل المُحرم بها، وكان العاقد والزوج والزوجة عالمين بالحرمة، فعلى كل واحد منهم كَفَّارة، وهي بدنة، ولو لم يدخل بها، فلا كَفَّارة، بلا فرق في ذلك بين كون المرأة والعاقد محلين أو محرمين، ولو كان بعضهم عالماً بالحكم دون بعض، كَفَّر العالم منهم.

٤- الاستمناء

وهو الإتيان بما يوجب خروج المنى، سواء كان بيده أو بطريقة أخرى، فإن أمنى فعليه بُدنة.

﴿مسألة ٢٧٢﴾ الأحوط وجوباً أن ما يوجب الجماع بطلانه، يوجب الاستمناء بطلانه أيضاً، بنحو ما تقدم في الجماع.

٥- استعمال الطيب

﴿مسألة ٢٧٣﴾ يحرم استعمال الطيب مثل المسك والزعفران والعود والكافور والعنبر بل مطلق العطور، ولا يجوز الاستمتاع أيضاً بهذه الأمور لا بالأكل ولا بالشم ولا بالدلك بالبدن أو اللباس.

﴿مسألة ٢٧٤﴾ لا يجوز للمحرم لبس ثوب مادامت الرائحة باقية فيه قبل الإحرام.

﴿مسألة ٢٧٥﴾ لا بأس بحمل العطور ما لم يؤدَّ إلى شيء من الأمور المذكورة.

﴿مسألة ٢٧٦﴾ لو اضطر المحرم إلى لبس ما فيه الطيب أو أكل طعام طيب النكهة، وجب عليه امسك أنفه عن شم الطيب.

﴿مسألة ٢٧٧﴾ يجب الاجتناب عن الرياحين والخضروات التي لها رائحة طيبة، إلا بعض اقسام النباتات البرية، مثل «القيصوم» و«الإذخر» و«الخرامن» وهو على ما قيل من أطيب الازهار، ويستحب على الأحوط اجتناب أكل الدارجين والزنجيل والهيل وامثالها أيضاً، وان كان الأقوى عدم حرمتها.

﴿مسألة ٢٧٨﴾ لا يجب الإجتنا ب عن الفواكه الطيبة الريح، كالتفاح والأترج والبرتقال أكلا وشمًا، ولكن الأحوط اجتناب الإستشمام حتى عند أكله.

﴿مسألة ٢٧٩﴾ يجب الاجتناب عن استعمال الصابون وبعض أنواع الشامبو المعطر اذا صدق عليه الطيب، ويحرم حينئذ استعمالها للمحرم، نعم لو كان الطيب فيها قليلاً جداً، بحيث لا يطلق عليه أنه طيب، ففي هذه الصورة يجوز استعمالها.

﴿مسألة ٢٨٠﴾ لو أصاب بدن المحرم أو لباسه شيء من العطور المحرّم استعمالها وجبت إزالته، ولو بالمسح باليد أو بغسله أو بتبديل ثوبه.

﴿مسألة ٢٨١﴾ الأقوى حرمة امسك المحرم انفه من الرائحة الكريهة، نعم يجوز له الإبتعاد عنها بالإسراع في المشي.

﴿مسألة ٢٨٢﴾ يجوز للمحرم شراء العطور وبيعها، ولكن لا يشمها ولا يستعملها حتى للاختبار.

﴿مسألة ٢٨٣﴾ المشهور عدم حرمة استعمال خلوق الكعبة المكرّمة (وهو

ما تعطر به الكعبة)، وكذا من كل عطر تعطر به الكعبة ولو لم يكن خلوقاً ولا يبعد عدم وجوب اجتنابه.

﴿مسألة ٢٨٤﴾ لو كرّر المحرم استعمال الطيب في مجلس واحد، لم يبعد كفاية شاة واحد بعنوان الكفارة، إلا أن الأحوط تعدد الكفارة، ولو تكرّر استعماله في اوقات متعددة، فالأحوط وجوباً تكرّر الكفارة، ولو استعمل الطيب، فكفر، ثم استعمله ثانية، وجبت عليه الكفارة ثانية.

﴿مسألة ٢٨٥﴾ كفارة استعمال الطيب، شاة على الأقوى.

﴿مسألة ٢٨٦﴾ لو مات المحرم في احرام الحجّ قبل إتمام السعي بين الصفا والمروة، لم يغسل بماء الكافور، واستبدل بالماء القراح، كما لا يحتط^(١) بالكافور، وكذلك حكم المحرم بإحرام العمرة إذا مات قبل التقصير.

٦- الإكتحال

﴿مسألة ٢٨٧﴾ يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد الذي يستعمل عادة للزينة، وإن لم يقصد به الزينة، والأحوط وجوباً اجتناب مطلق الإكتحال إذا كان للزينة، بل إذا كان فيه طيب وإن لم يكن للزينة، فيحرم من باب استعمال الطيب على الأقوى.

﴿مسألة ٢٨٨﴾ لا تختص حرمة الإكتحال بالنساء فقط، بل تشمل الرجل أيضاً.

﴿مسألة ٢٨٩﴾ إذا اضطر للإكتحال بقصد العلاج جاز له الإستعمال بكحل

(١) مسح مواضع سجود الميت بالكافور.

ليس فيه رائحة طيبة.

﴿مسألة ٢٩٠﴾ لا تجب الكفارة في الإكتمال، وإن فعل حراماً، ولكن لو كان فيه الطيب، فتجب الكفارة بسببه على الأقوى.

٧- النظر في المرأة

﴿مسألة ٢٩١﴾ يحرم على المُحرم النظر في المرأة للزينة بلا فرق بين المرأة والرجل.

﴿مسألة ٢٩٢﴾ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصيقلية والماء الصافي مما يرى فيها صورة الانسان، إلا إذا كان بقصد الزينة. ففي هذه الصورة لا تخلو حرمة من وجهه.

﴿مسألة ٢٩٣﴾ يحرم لبس النظارة للزينة واما إذا لم يكن للزينة فلا بأس به.
﴿مسألة ٢٩٤﴾ إذا كان المحرم في غرفة وفيها امرأة يعلم أن نظره يقع عليها بلا قصد واختيار، فلا إشكال، ولكن يستحب على الأحوط إزاحتها أو سترها بشيء.

﴿مسألة ٢٩٥﴾ يستحب على الأحوط ترك النظر في المرأة إذا لم يكن بقصد الزينة، ولا إشكال فيه عند الضرورة كالعلاج أو نظر السائق عند قيادة السيارة، ولا حرمة فيه.

﴿مسألة ٢٩٦﴾ يجوز للمحرم النظر في عدسة آلة التصوير عند التقاط الصورة، إذ ليس من المعلوم صدق النظر في المرأة في هذه الحالة، بل يجوز حتى إذا كان من باب النظر في المرأة؛ لعدم النظر إليها بقصد الزينة.

﴿مسألة ٢٩٧﴾ النظر في المرأة وإن كان حراماً، ولكن لا كفارة فيه، ولكن

يستحب بعد النظر أن يلبي.

٨- الفسوق

﴿مسألة ٢٩٨﴾ الفسوق محرم في جميع الأحوال، ولكن حرمة أشد في حال الإحرام وهو لا يختص بالكذب فقط، بل في الروايات أن السباب والمفاخرة أيضاً من مصاديق الفسوق، ولا كفارة في الفسوق وإنما يجب عليه الاستغفار لكن الأحوط استحباباً التكفير ولو كفر ببقرة كان أفضل.

٩- الجدل

﴿مسألة ٢٩٩﴾ يحرم على المحرم الجدل وهو القسم بقول «لا والله» أو «بلى والله» بلا فرق بين أن يكون الحالف صادقاً أم كاذباً، وبلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

﴿مسألة ٣٠٠﴾ لا مدخلية لقول «لا» و«بلى» وسائر ما يرادفهما في اللغات الأخرى في الجدل، بل الجدل هو القسم في مقام اثبات شيء أو رده.

﴿مسألة ٣٠١﴾ القسم بلفظ الجلالة «الله» أو ما يرادفه في اللغات الأخرى من قبيل «خدا» في الفارسية، جدال، واما القسم بغيره تعالى أيّاً كان، فلا يلحق بالجدال، وليس من محرمات الإحرام.

﴿مسألة ٣٠٢﴾ الأحوط وجوباً الحاق سائر أسماء الله بلفظ الجلالة، فلو أقسم بالرحمن والرحيم وخالق السموات والأرض، كان جدالاً.

﴿مسألة ٣٠٣﴾ يجوز القسم بلفظ الجلالة وغيره في مقام الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل.

﴿مسألة ٣٠٤﴾ لو كان المحرم صادقاً في الجدل، لم يكن عليه شيء ما لم يبلغ الثلاث سوى الإستغفار، وإن بلغ ثلاثاً وجب عليه التكفير بشاة.

﴿مسألة ٣٠٥﴾ لو كرّر القسم ثلاث مرات متتابة، كفر بشاة، ولو كانت أقسامه المتتابة أكثر من ثلاث مرّات، لم تتكرر الكفارة.

﴿مسألة ٣٠٦﴾ لو حلف كاذباً مرّة واحدة فكفّارته شاة على الأحوط الوجوبي، ولو حلف مرّتين كاذباً ببقرة، وفي الثالثة فبدنة، بل لا يخلو من قوة، وإذا جادل كاذباً عشر مرات أو أكثر، فالكفارة بدنة على الظاهر، إلا إذا كفر بعد الثلاثة أو أكثر، فعندها تكون كفارة المرّة الأولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة بدنة.

﴿مسألة ٣٠٧﴾ لو جادل كاذباً ثم كفر بشاة، ثم جادل كاذباً مرّة ثانية لا يبعد أن تكون عليه كفارة من حلف كاذباً مرّة واحدة وهو شاة لا بقرة.

﴿مسألة ٣٠٨﴾ لو جادل كاذباً مرّتين، وكفر ببقرة، ثم جادل كاذباً للمرّة الثالثة، فكفّارته شاة على الظاهر، ولو كفر ببقرة، ثم جادل مرتين كاذباً، فكفّارته بقرة على الظاهر.

١٠- قتل هوائم الجسد

﴿مسألة ٣٠٩﴾ لا يجوز للمحرم قتل القمل والبرغوث ونحوهما مما يتكوّن من عرق الإنسان ودّرّنه، سواء باليد أو بالسّم أو بطريقة أخرى، ولا إلقاؤها عن بدنه أو ثوبه أو نقلها من مكان إلى مكان آخر في بدنه إلا إذا كان ذلك أحفظ لها، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الحيوان الذي لا يتكوّن من عرق الإنسان ودّرّنه ولكنّه موجود في ثيابه على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٣١٠﴾ لا يبعد عدم الكفارة عند قتل الهوام أو نقلها من مكانها وإن كان حراماً، ولكن يستحب على الأحوط التصديق بقبضة من طعام.

١١- التختّم بقصد الزينة

﴿مسألة ٣١١﴾ يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصد الزينة، ولكن إذا كان بقصد الاستحباب أو خواص الخاتم أو لعدّ اشواط الطواف، فلا مانع فيه.

﴿مسألة ٣١٢﴾ يحرم على المحرم استعمال الحناء للزينة بل إذا عدّ زينة فالأحوط وجوباً الإجتنب منه وإن لم يقصد منه التزيين، وحرمة كلا الوجهين لا تخلو من وجه.

﴿مسألة ٣١٣﴾ لا بأس باستعمال الحناء قبل الإحرام للزينة أو لغيرها، ولو بقي أثرها إلى وقت الإحرام، ولكن يستحب الترك على الأحوط.

﴿مسألة ٣١٤﴾ لا كفارة في التختّم واستعمال الحناء وإن كان بقصد الزينة، وإن فعل حراماً.

١٢- تدهين البدن

﴿مسألة ٣١٥﴾ لا يجوز للمحرم تدهين بدنه على الأقوى، وإن لم تكن فيه رائحة طيبة إلا عند الاضطرار كالعلاج ووضع الدهون على الجروح والشقوق، فلا إشكال فيه إذا لم يكن فيه طيب، ولو كان فيه طيب فكفارته شاة، حتى مع الإضطرار.

﴿س ٣١٦﴾ ما هو حكم تدهين الوجه واليدين بدهون معطرة وغيرها للزينة أثناء الإحرام؟

ج - تدهين البدن بأي نوع من أنواع الدهون محرّم على المحرم، وإن لم يكن فيه طيب.

﴿مسألة ٣١٧﴾ لا يجوز استعمال الدهون المعطرة قبل الإحرام إذا كان أثر الطيب فيها يبقى إلى حين الإحرام، ولكن لا بأس بأكل الدهن حال الإحرام إذا لم يكن فيه طيب مثل الزعفران.

١٣- إزالة الشعر عن بدنه أو غيره

﴿مسألة ٣١٨﴾ لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن نفسه أو عن غيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم لا، ولا فرق في هذه الحرمة بين أن يكون الشعر كثيراً أو قليلاً، بل يحرم حتى إزالة الشعرة الواحدة، وسواء أكانت الإزالة بالموس أو بماكنة الحلاقة أو بالمقص أو بالنورة أم بغيرها، إلا في موردين: ١- أن تدعو ضرورة إلى إزالته، بأن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك كما إذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك، أو كان الشعر نابتاً في أجفان العين وتألم المحرم بذلك، أو غير ذلك من الضرورات.

٢- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال. ﴿مسألة ٣١٩﴾ كفارة حلق الرأس إن كان لضرورة، اثنا عشر مداً من الطعام، لكل واحد مدين من الطعام، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة.

﴿مسألة ٣٢٠﴾ إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفّارته شاة على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد تعينها في هذه الصورة.

﴿مسألة ٣٢١﴾ لو حلق المحرم رأسه أو رأس غيره مثلاً، أو نتف شعرة من بدنه أو بدن غيره بنحوٍ من الأنحاء، جاهلاً بالحكم أو ناسياً، لم تكن عليه

كفارة، ولم يرتكب محرماً، لأنَّ حرمة محرمات الإحرام مرفوعة عن الجاهل والناسي.

﴿س ٣٢٢﴾ لو أزال غير المحرم شعر المحرم، أو قام بفعلٍ آخر ممَّا يحرم على المُحرم ويوجب الكفَّارة، فما هو حكمه؟

ج - لو طأوعه المحرم، حرم عليه ذلك ولزمت الكفَّارة، وإن لم يطأوعه، وحصل ذلك بالإكراه، فلا كفَّارة عليه.

﴿مسألة ٣٢٣﴾ إذا أزال المحرم شعر ابطينه كقَرَّ بشاة، بل الأحوط ان يكون ذلك عن إزالة الشعر عن احد ابطينه.

﴿مسألة ٣٢٤﴾ لو أزال شعر رأسه بغير الحلق، وجب على الأحوط دفع كفَّارة إزالة الحلق.

﴿مسألة ٣٢٥﴾ إذا أمرَ المحرم يده على رأسه ولحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط أن يتصدَّق بقبضة من طعام.

﴿مسألة ٣٢٦﴾ يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنه، ما لم يدمه ولم يسقط الشعر عن جسده.

﴿مسألة ٣٢٧﴾ لا فرق في حرمة إزالة الشعر عن البدن والكفَّارة في حال الإحرام بين الرجل والمرأة.

١٤- إخراج الدم من البدن

﴿مسألة ٣٢٨﴾ لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده بنحو من الأنحاء سواء كان بخلٍّ أو مسواك أو بفسد أو اخذ الدم أو بأي طريقة أخرى.

﴿مسألة ٣٢٩﴾ يجوز للمحرم إخراج الدم من بدن غيره، بحجامة، أو بأخذ

الدم منه أو بقلع ضرسه مثلاً.

﴿س ٣٣٠﴾ هل يجوز قطع الجلد الزائد فوق الشفاه أو في أطراف الأظفار

حال الإحرام؟

ج - لا مانع من ذلك إذا لم يؤدِّ إلى خروج الدم.

﴿مسألة ٣٣١﴾ يحرم المسواك حال الإحرام إذا علم أنه يؤدي إلى خروج

الدم من اللثة.

﴿مسألة ٣٣٢﴾ لا مانع من زرق الإبر حال الإحرام إذا لم تؤدِّ إلى خروج

الدم، إلا عند الضرورة والحاجة.

﴿مسألة ٣٣٣﴾ يجوز اخراج الدم من المحرم لحاجة بحجامة وغيرها، وكذا

يجوز اخراج دم الدم.

﴿مسألة ٣٣٤﴾ لا كفارة في الادماء في الموارد المحرمة «أي موارد

الاختيار وعدم الاضطرار»، فضلاً عن موارد الضرورة غير المحرمة.

١٥- تقليم الأظافر

﴿مسألة ٣٣٥﴾ لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه من يديه ولا رجليه

إلا أن يتضرر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض أظفاره وتآلم من بقاء الباقي

فيجوز له حينئذ قطعه، ولا فرق في آلة التقليم (سواء أكانت مقصاً أو سكيناً أو

مقلمة)، والأحوط وجوباً عدم قطع الأظافر بأي وجه حتى بالمبرد والأسنان.

﴿مسألة ٣٣٦﴾ لو كان للمحرم إصبع زائد أو يد زائدة، لم يجز له على

الأحوط قصّ الظفر منها، وإن كان الجواز غير بعيد لو علم أنّ ذلك الأصبع أو

اليد زائدان.

- ﴿مسألة ٣٣٧﴾ يجوز للمُحرم تقليم أظفار غير المحرم، وكذلك يجوز للمحرم تقليم اظفار محرم آخر بقصد التقصير.
- ﴿مسألة ٣٣٨﴾ إذا قص المحرم ظفراً من اليد أو الرجل فعليه الكفارة بمدٍّ من الطعام، ما لم تبلغ الأظفار العشرة، ولكن لو قلم جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد، كانت الكفارة شاة.
- ﴿مسألة ٣٣٩﴾ لو قص جميع أظفار يديه في مجلس واحد أو مجالس عديدة ثم قلم اظفار رجله في مجلس آخر أو عدة مجالس، فالكفارة شاتان.
- ﴿مسألة ٣٤٠﴾ لو قص جميع أظفار اليدين، ولم يبلغ عدد ما قلمه من أظفار رجله إلى العشرة، كفر بشاة للجميع (كما قال به الشهيد في المسالك) وكذلك العكس.
- ﴿مسألة ٣٤١﴾ لو قلم جميع أظفار يديه، وكفر عنها، ثم قلم جميع أظفار رجله في ذلك المجلس، وجب عليه التكفير بشاة أخرى.
- ﴿مسألة ٣٤٢﴾ لو قلم بعض أظفار اليد أو الرجل، وكفر عنها، ثم قلم ما تبقى من الأظفار، لم تكن عليه شاة، بل يكفر بمقدار الأظفار المتبقية لكل ظفر بمدٍّ من الطعام.
- ﴿مسألة ٣٤٣﴾ لو كان للمُحرم أقل من عشرة أظفار، وقلمها بأجمعها، وجب عليه التكفير عن كل واحد منها بمدٍّ من الطعام، والأحوط استحباباً أن يكفر بشاة.
- ﴿مسألة ٣٤٤﴾ لو اضطرَّ إلى تقليم أظفاره، فالأحوط وجوباً التكفير بالنحو المتقدم.

﴿مسألة ٣٤٥﴾ لو قلم المحرم أظفاره عن جهل أو نسيان، لم تكن عليه كفارة.

١٦- قلع الضرس

﴿مسألة ٣٤٦﴾ الأحوط ان لا يقلع المحرم ضرسه وإن لم يخرج منه دم، ولو قلعه فقد ارتكب الحرام، وكفّارته شاة على الأحوط وجوباً.
 ﴿مسألة ٣٤٧﴾ لا مانع من قلع ضرس غيره، وإن أدمى.
 ﴿س ٣٤٨﴾ هل يجوز حال الإحرام قلع الضرس إذا كان وجعه شديداً ونصح الطبيب بقعله، حتى إذا أدى إلى خروج الدم؟
 ج - لا مانع من ذلك، ولكن الأحوط التكفير عنه.

١٧- قلع الشجر والنباتات النامية في الحرم^(١)

﴿مسألة ٣٤٩﴾ يحرم استئصال الشجر والنبات في الحرم إلا ما كان قد زرعه في داره.
 ﴿مسألة ٣٥٠﴾ يحرم على المحل والمحرم في الحرم امور منها:
 ١- الصيد.
 ٢- استئصال الشجر والنبات فانها من محرّمات الحرم.
 ﴿مسألة ٣٥١﴾ يستثنى من حرمة القلع أو قطع الشجر والنبات امور منها:

(١) لا يخفى ان قطع الاشجار والنباتات حرام على كل احد وليس من محرّمات الإحرام فقط كما سيأتي في المسائل الآتية.

١- النخل والشجر المثمر.

٢- الأذخر وهو نبات معروف.

٣- ما يقطع بسبب المشي عليه بنحو متعارف.

﴿مسألة ٣٥٢﴾ لا كفارة في قطع ما يحرم من النباتات سوى الإستغفار.

﴿مسألة ٣٥٣﴾ كفارة قطع الشجرة الكبيرة بقرة على الأحوط، والصغيرة

شاة، ولو قطع بعضها كفر بقيمتها على الأحوط، وأما قطع النباتات

والحشائش فكفارته الإستغفار.

١٨- حمل السلاح

﴿مسألة ٣٥٤﴾ لافرق في حرمة حمل السلاح بين المعلق على البدن

واللبس وبين الحمل في غير الضرورة.

﴿مسألة ٣٥٥﴾ لو ارتكب بعض المحرمات جهلاً أو نسياناً للحكم أو

الموضوع أو غفلة، لم تكن عليه كفارة، ولم تضر بحجه أو عمرته، إلا في

الصَّيْد، للزوم الكفارة فيه على كل حال، وفي غير الصَّيْد إنما تجب الكفارة

إذا كان عن علم وعمد.

ب- المحرمات المختصة بالرجال

١- لبس المخيط

﴿مسألة ٣٥٦﴾ يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط، كالقميص

والسروال والقباء ونحوها، وكذلك يحرم عليه لبس ما يشبه المخيط،

كالقميص المنسوج بالأيدي أو بالمكائن، وعليه لا يجوز لبس كل ثوب مخيط.

﴿مسألة ٣٥٧﴾ يجب على المحرم أن يجتنب عن مطلق المخيط وإن كان قليلاً.

﴿مسألة ٣٥٨﴾ لا إشكال في الحزام وجلد الساعة والنعال إذا كانت مخيطة، لعدم صدق الثوب عليها، ولكن يستحب الترك على الأحوط.

﴿مسألة ٣٥٩﴾ يستثنى من استعمال بعض الأشياء المخيطة الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر، ولكن الأفضل أن لا يكون معقوداً.

﴿مسألة ٣٦٠﴾ لو اضطر المحرم إلى التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبلى بالفتق، جاز له ذلك، ولكن الأحوط الاستجابي الكفارة وهي شاة.

﴿مسألة ٣٦١﴾ يجوز للمحرم شد اللفاح غير المخيط أو العمامة على وسطه، ولكن يستحب على الأحوط أن لا يصل إلى صدره.

﴿مسألة ٣٦٢﴾ يجوز للمحرم لبس المخيط إذا اضطر إليه، ولكن تجب عليه الكفارة، وكذلك لو اضطر إلى لبس ثياب متعددة، فلا تسقط عنه الكفارة.

﴿مسألة ٣٦٣﴾ لا مانع للمحرم من حمل المحفظة أو الحقيبة المخيطين، وزمزية الماء إذا كانت في وعاء مخيط، ولكن يستحب على الأحوط عدم حملها على كتفه.

﴿مسألة ٣٦٤﴾ لو خلع المحرم ثوبي الإحرام، وجاء بالعمرة بثياب مخيطة جهلاً أو عمداً، أجزاه عن عمرته وإن كان عاصياً، ولكن تجب الكفارة مع العمد، وهي شاة.

﴿مسألة ٣٦٥﴾ يجوز للنساء لبس المخيط، بأي مقدار كان مع مراعاة الشروط المعتبرة في ثياب الإحرام، ولا كفارة عليهن نعم لا يجوز لهن لبس القفازين (وهو لباس يعمل لليدين يحشى بقطن وظهره من الجلود تلبسها المرأة في يديها من البرد والأغلب لبسها للزينة).

﴿مسألة ٣٦٦﴾ إذا لبس المحرم ثياب مخيطة متعددة، كما لو لبس قميصاً و قباءً وعباءة، وجب عليه التكفير عن كل واحد منها، ولو وضعها على بعضها ولبسها دفعة واحدة، فالأحوط وجوب التكفير عن كل واحد منها أيضاً.

﴿مسألة ٣٦٧﴾ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً، ودفع كفارته، ثم لبس قميصاً آخر، أو خلعه ولبسه ثانية بعد دفع كفارته، وجب عليه التكفير ثانية.

﴿مسألة ٣٦٨﴾ الأحوط وجوباً لو لبس الثياب عباة او قميصان في مجلس واحد او مجالس متعددة، عليه ان يكفر عن كل واحد منها كفارة المتعدد من نوع واحد، كما لو لبس عدة قمصان دفعة واحدة أو عدة دفعات، ان يكفر عن كل واحد منها.

﴿مسألة ٣٦٩﴾ يجوز للمحرم أن يستعمل عند النوم لحافاً أو شرشفاً مخيطاً، ويغطي به بدنه، ولكن لا يجوز له تغطية رأسه.

﴿مسألة ٣٧٠﴾ كفارة لبس المخيط عامداً عالماً، شاة.

٢- لبس الجورب والخف وغيرهما

﴿مسألة ٣٧١﴾ يحرم على الرجل المحرم لبس الحذاء والجورب والخف وكل ما يستر جميع ظهر القدم، ولا بأس بلبسهما للنساء في حال الإحرام.

﴿مسألة ٣٧٢﴾ لو اضطر المحرم إلى لبس ما يستر ظاهر القدم، وجب خرقه

من المقدم بحيث لا يستر جميع ظهر القدم.

﴿مسألة ٣٧٣﴾ لا بأس بنوم المحرم تحت اللحاف والإزار وإن استتر ظهر

القدم لعدم صدق اللبس في هذه الحالة.

﴿مسألة ٣٧٤﴾ لا مانع حال الإحرام من لبس النعلين وكان فيهما رباط

عريض، ولكن يجب عدم ستر جميع ظاهر القدم.

﴿مسألة ٣٧٥﴾ ليس في لبس ما يستر جميع ظهر القدم كفارة، وإن كان

حراماً.

٣- تغطية الرأس

﴿مسألة ٣٧٦﴾ يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه أو بعض رأسه

بثياب الإحرام أو ثوب آخر، بل لا يجوز بأي ساتر كان حتى بمثل الطين
والحناء والدواء، كما لا يجوز حمل الأشياء على الرأس ولكن لا بأس بوضع

عصام القربة ورباط الحقيبة على الرأس.

﴿مسألة ٣٧٧﴾ يجوز للمحرم تغطية رأسه بأعضاء بدنه، كأن يضع يديه أو

ذراعه، ولكن الترك أحوط.

﴿مسألة ٣٧٨﴾ لا يجوز للمحرم رمس رأسه أو بعضه في الماء، بل لا يجوز

له رمسه في مائع آخر كالخل وماء الورد.

﴿مسألة ٣٧٩﴾ لا مانع للمحرم من الاستحمام والوقوف تحت رشاش

الحمام، ولكن لا يجوز وضع الرأس تحت شدة ماء بحيث يستوعب جميع
رأسه.

﴿مسألة ٣٨٠﴾ لا يعد الوجه جزءاً من الرأس، فيجوز للرجال تغطيته عند

النوم، ولكن لا يجوز ستر الاذنين كالرأس.

﴿مسألة ٣٨١﴾ يجوز للمحرم عند النوم، وضع رأسه على الأرض أو على الوسادة.

﴿مسألة ٣٨٢﴾ يجوز تعصيب الرأس بمنديل ونحوه من جهة الصداع وإن استوعبت جميع الرأس ولا كفارة فيه.

﴿مسألة ٣٨٣﴾ يجوز للمحرم النوم في الناموسية ونحوها مما يوضع فوق الرأس لأجل منع أذى البق والبرغوث لأنه مما لا يغطي الرأس.

﴿مسألة ٣٨٤﴾ لو غسل المحرم رأسه، لم يجز له تجفيف رأسه أو بعضه بمنشفة أو منديل ونحوها.

﴿مسألة ٣٨٥﴾ لا يجوز للرجل تعظية رأسه بملحفة ونحوها حال النوم، فلو فعل ذلك غفلة، وجب كشفه وازاحته فوراً، وكذلك لو فعله نسياناً، ويستحب له التلبية، بل هي الأحوط.

﴿مسألة ٣٨٦﴾ الأحوط تكرّر الكفارة بتكرار التغطية، فيكفر بشاة عن كلّ مرّة، وإن لم يعلم تعدّد الكفارة ولم يبعد عدم وجوبها.

﴿مسألة ٣٨٧﴾ لو غطى رأسه وكفر بشاة، ثمّ غطى رأسه ثانية، كان الاحتياط بالتكفير ثانية مطلوباً، وإن كان وجوبه غير معلوم.

﴿مسألة ٣٨٨﴾ كفارة تغطية الرأس بأي نحو كان، شاة، وتجب الكفارة في تغطية بعضه على الأحوط.

﴿مسألة ٣٨٩﴾ لو غطى المحرم رأسه بالمخيط، وجبت عليه كفارتان، إلا في صورة الجهل والنسيان.

٤- التظليل فوق الرأس

- ﴿مسألة ٣٩٠﴾ لا يجوز للرجل المحرم في النهار التظليل حال سيره وطي المنازل، ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل، ولا بأس بالتظليل للنساء والأطفال في حال الإحرام، ولا كفارة عليهم.
- ﴿مسألة ٣٩١﴾ لو نزل المحرم في مكة أو منى أو عرفات أو المشعر الحرام، جاز له الإستظلال تحت الخيمة أو داخل المنزل.
- ﴿مسألة ٣٩٢﴾ يجب على الأحوط عدم استعمال المظلة أو غيرها عند الذهاب إلى رمي الجمرات أو المسلخ أو في عرفات.
- ﴿مسألة ٣٩٣﴾ بعد وصول المحرم إلى منزله، وإن كان في الأحياء الجديدة لمكة، البعيدة عن المسجد الحرام، يجب على الأحوط عدم ركوب السيارة المسقفة داخل مكة وعند ذهابه إلى المسجد الحرام. ولو ركب السيارة المسقفة فالأحوط الكفارة بشاة وأما الذهاب راجلاً فإن كان في ذهابه زحمة ومشقة فالركوب بالسيارة المسقفة لا بأس به بحكم نفي الحرج والسهولة.
- ﴿مسألة ٣٩٤﴾ لا فرق في حرمة التظليل عند طي المنازل بين كونه في المحمل المسقوف أو الحافلة المسقوفة أو الطائرة أو تحت سقف السفينة.
- ﴿مسألة ٣٩٥﴾ الأحوط عند طي المنازل، ان لا يستظل بجانب المحمل أو بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يجعل المظلة على أحد جوانبه، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.
- ﴿مسألة ٣٩٦﴾ لا استظلال في الليل، وعليه يجوز للمحرم الذهاب إلى مكة

ليلاً بسيارة مسقوفة، وحكم اليوم الغائم حكم مالو لم يكن غائماً، فلا يجري عليه حكم الليل.

﴿س ٣٩٧﴾ أحرم عدد من الناس في مسجد الشجرة، وتوجهوا ليلاً إلى مكة، فناموا قبيل طلوع الشمس في سيارة مسقوفة، ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس وأوقفوا السيارة، فهل هناك كفارة عن المدة التي كانوا خلالها في السيارة المسقوفة؟ وما هو حكمهم الآن وهم يريدون النزول من السيارة؟
ج - ليس في فرض السؤال كفارة وحرمة.

﴿س ٣٩٨﴾ ما هو حكم ركوب السيارات غير المسقوفة والنزول منها للمحرم، إن استلزم العبور تحت ظل السقف الواقع في الجزء الامامي من السيارة؟
ج - لا مانع منه.

﴿س ٣٩٩﴾ من أحرم في المسجد الحرام للحج، فما هو حكم ركوبه في سيارة مسقوفة من المسجد الحرام إلى داره الواقعة في العزيزية مثلاً؟ وما هو حكمه ان لم ينزل وكان قصده الذهاب إلى عرفات من البداية؟
ج - يحرم الذهاب بسيارة مسقوفة على كلتا صورتين، وتلزمه الكفارة.

﴿مسألة ٤٠٠﴾ المحرم في حال الإحرام هو جعل الظل فوق الرأس، وعليه لو سلكت السيارة طريقاً فيه جسور تمرّ تحتها، فيضطرّ المحرمون إلى العبور من تحتها، أو توقفت السيارة في محطة وقود مسقوفة، فصار المحرمون تحت السقف، فلا إشكال ولا كفارة.

﴿مسألة ٤٠١﴾ يجوز للمحرم الاستئذان أثناء طي المنازل لعذر «مثل شدة الحر أو البرد أو المطر» ولكن يجب عليه الكفارة.

﴿مسألة ٤٠٢﴾ يجوز للمحرم أن يستتر شعاع الشمس عن جسده بيده وذراعه.

﴿مسألة ٤٠٣﴾ كفارة الاستئطال حال طي المنازل، شاة، بلا فرق بين أن يكون الاستئطال عن عذر أم غير عذر على الأحوط وجوباً والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وأخرى لإحرام الحج، وإن استئطل أكثر من مرة.

ج - المحرمات المختصة بالنساء^(١)

١ - لبس الحلي للزينة

﴿مسألة ٤٠٤﴾ لا يجوز للمرأة حال الإحرام التزين بالقرط والقلادة ونحوها وهكذا لبس الحلي بقصد الزينة، بل يجب عليها على الأحوط اجتناب كل زينة وإن لم يكن بقصد الزينة، بل لا تخلو حرمتها من قوّة.

﴿مسألة ٤٠٥﴾ لا يجب نزع ما اعتادت على لبسه من الحلي قبل الإحرام، ولكن يجب عليها تغطيته، فلا تظهره حتّى لزوجها، وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً.

٢ - تغطية الوجه

﴿مسألة ٤٠٦﴾ لا يجوز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام كلاً أو بعضاً بالنقاب أو البرقع أو الوشاح أو مهفة أو ماشابه ذلك، بل الأحوط عدم

(١) تخصيص الحرمة للنساء لجهة كثرة الإستعمال لهن، وإن كانت حرمة التزين تجري في الرجال ايضاً.

التغطية بغير المتعارف كالحشيش والطين وغير ذلك.

﴿مسألة ٤٠٧﴾ لا مانع من تغطية الوجه ببعض اعضاء البدن كاليدين.

﴿مسألة ٤٠٨﴾ يجوز للمرأة حال الإحرام وضع وجهها على الأرض أو

على الوسادة للنوم.

﴿مسألة ٤٠٩﴾ يجب على المرأة المحرمة ستر الرأس للصلاة، وستر مقدارٍ

من أطراف الوجه مقدمةً، ولكن يجب عليها رفعه فور انتهائها من الصلاة.

﴿س ٤١٠﴾ مع الالتفات إلى حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام، فهل

يعدّ الذقن من الوجه حتى يحرم تغطيته على المرأة؟ أو لا مانع منه؟

ج - لا يعد أسفل الذقن من الوجه، ولكن في لبس المقنعة

بالنحو المذكور في السؤال إشكال.

﴿س ٤١١﴾ هل يجوز للمحرمة تنظيف وجهها وتجفيفه بالمنشفة

والمنديل، أو يجري عليها حكم رأس الرجل من عدم جواز التجفيف؟

ج - الأحوط وجوباً عدم جواز ذلك، وإن الحكم هو الحكم

في رأس الرجل.

﴿س ٤١٢﴾ يغطّي وجه المرأة المحرمة عند لبس المقنعة ونزعها، فما حكم

ذلك؟

ج - يجب أن يسعين حتى لا يغطّي الوجه، ولا مانع منه إذا كان

عن غفلة ونسيان وإهمال.

﴿مسألة ٤١٣﴾ يحرم على المرأة حال الإحرام تغطية الوجه بالنقاب

وماشابه ذلك، وإن غطّته تكون آثمة ويجب عليها التكفير، وذبح الشاة موافق

للاحتياط.

موضع ذبح الكفّارات أو نحرها

﴿مسألة ٤١٤﴾ الأحوط وجوباً ذبح الشاة أو غيرها في مكّة، بالنسبة إلى ما ارتكبه المحرم من المحرمات في عمرة التمتع، وإذا ارتكب ما يوجب الكفّارة في إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة في منى، ولو لم يتم الذبح هناك وعاد إلى وطنه، كفاه أن يذبحه هناك ويتصدّق به على الفقراء.

﴿مسألة ٤١٥﴾ لا تعتبر أيّاً من الشروط المعتمدة في هدي حج التمتع في أنواع الكفّارات، فيمكنه التكفير بكبش خصي أو معيوب.

﴿مسألة ٤١٦﴾ لافرق في كفّارة الشاة بين أن تكون فحلاً أو أنثى أو خروف أو معزى.

﴿مسألة ٤١٧﴾ لا يجوز للمكفّر أن يأكل من ذبيحة الكفّارة في حج التمتع، فهي محرمة عليه؛ لأنّها للفقراء، ولو أكل منها كان ضامناً، ووجب عليه دفع مقدار ما أكله إلى الفقراء، ويجوز له الأكل من الذبيحة المستحبة.

مصارف الكفّارات

﴿مسألة ٤١٨﴾ مصرف الكفّارات هم الفقراء والمساكين ويكفي ذبحها في الوطن ودفعها إلى الفقراء.

﴿مسألة ٤١٩﴾ لا يجوز دفع الكفّارة إلى من تجب عليه نفقتهم من كفّارة معصية وإن كانوا فقراء.

﴿س ٤٢٠﴾ هل يجزي عن الكفّارة أن يشتري بقيمتها من القصاب لحماً ويتصدّق به على الفقراء؟

ج - لا يجزيه ذلك، ولا بدّ من ذبح الشاة بنيتة الكفارة، ثمّ يدفعها إلى الفقراء.

حدود الحرم المكي

إنّ للحرم حدوداً معينة وهي كما يلي:
حدّ الحرم المكي شمالاً هو (التنعيم)، وإلى الشمال الغربي (الحديبية أو «الشميسي»)، ومن ناحية الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع)، ومن ناحية الشرق والحدّ المقابل لعرفة من الصحراء (النمرة)، ومن جهة الجنوب الشرقي (الجعرانة)، ومن جهة الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

مستحبات دخول الحرم

﴿مسألة ٤٢١﴾ يستحب لدخول حرم الله أمور:

- ١ - يستحب للحاج عند وصوله إلى الحرم الإغتسال لدخوله.
- ٢ - دخول الحرم حافياً حاملاً نعليه بيده تواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وفي هذا ثواب جليل، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محي الله عنه مئة ألف سيئة، وكتب له مئة ألف حسنة، وبنى الله له مئة ألف درجة»، وقضى له مئة ألف حاجة»^(١).

(١) الكافي ٤: ١/٣٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/١.

٣- أن يمضغ شيئاً من نبات «الاذخر» ليكون فمه معطراً عند تقبيل الحجر الأسود^(١).

٤- يستحب عند دخول الحرم قراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكَّ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَالْحَمْدُ عَلَيَّ مَا وَقَفْتَنِي لَهُ أُبْتَغِي بِذَلِكَ الرَّزْقَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمِ بَدَنِي عَلَيَّ النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(٢).

مستحبات الدخول إلى مكة المكرمة

يستحب لمن أراد ان يدخل مكة أمور وهي:

- ١- الإغتسال، ونيته أن يقول حال الإغتسال: اغتسل لدخول مكة المكرمة قربة إلى الله تعالى.
- ٢- دخول مكة متأنياً مطمئناً على سكينته ووقار وتواضع لله تعالى.
- ٣- يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، ويكون خروجه من أسفلها من عقبة ذي طوى.

(١) الكافي ٤: ٣٩٨/٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤.

آداب مكة المكرمة والمسجد الحرام

- هناك سنن ينبغي مراعاتها للحجاج والمعتمرين في مكة المكرمة، وهي:
- ١- أن يشرب من ماء زمزم، فهو مستحب وفيه شفاء، ويقول عند ما يشرب: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» ويقول أيضاً: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ»^(١).
 - ٢- أن يذكر الله جلّ وعلا كثيراً.
 - ٣- أن يقرأ القرآن، فقد جاء في الحديث: «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ﷺ ويرى منزله من الجنة»^(٢).
 - ٤- أن يكثر من العبادة، ويأتي بالطواف والصلاة، وإتيان الطواف له ثواب عظيم.
 - ٥- أن ينظر إلى بيت الله، ففيه ثواب كثير^(٣).
 - ٦- أن يطوف في الليل والنهار عشراً، ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخره، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر^(٤).
 - ٧- أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً بعدد أيام السنة، فإن لم يستطع فائتين وخمسين طوافاً، فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٦، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٢١.

(٢) المصدر ١٣: ٢٨٨، أبواب مقدمات الطواف، ب ٧/٤٥.

(٣) المصدر ١٣: ٢٦٢، أبواب مقدمات الطواف، ب ٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٥/٤٢٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٧.

٨- أن ينوب رسول الله ﷺ والأئمة الاطهار ﷺ وفاطمة الزهراء ﷺ والعلماء والصالحين والمؤمنين والأقرباء والأصدقاء في الطواف، وله أن يأتي بطواف واحد نيابة عن جماعة، فقد ورد أن رجلاً سأل الإمام موسى بن جعفر ﷺ فقال: «اني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصلّ عني ركعتين، فربما شغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال ﷺ: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك، فطف أسبوعاً وصل ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي.. فلا بأس ان تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين، إلا كنت صادقاً»^(١).

٩- أن يدخل البيت، خصوصاً للصلاة^(٢)، ويستحب الإغتسال قبل الدخول، وان يقول عند الدخول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثم يصلي ركعتين بين العمود على الحجر الأحمر، يقرأ في الأولى بعد الحمد «حم سجدة» وفي الثانية بعد الحمد خمسا وخمسين آية من سائر سور القرآن.

١٠- من مستحبات مكة زيارة البقاع المشرفة، كمولد النبي ﷺ ودار السيدة خديجة ﷺ وهو مولد فاطمة الزهراء ﷺ.

١١- إتيان الغار الذي بجبل النور^(٣).

(١) المصدر ١٤: ٢٨٦، أبواب العود إلى منى، ب ١٧/١.

(٢) الكافي ٤: ٦/٥٢٩.

(٣) يقع جبل حراء شمال مكة، حيث كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل البعثة، فنزل عليه الوحي

١٢- إتيان الغار الذي بجبل ثور^(١).

١٣- العزم على العودة إلى الحجّ ثانية، سبباً في طول العمر، فقد ورد عن الصادق عليه السلام: «من رجع من مكة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره».

١٤- زيارة قبر السيدة خديجة عليها السلام، وأبي طالب عليه السلام، وعبد مناف وعبد المطلب من اجداد النبي الأكرم عليه السلام، وقبر آمنة بنت وهب عليها السلام أم النبي الأكرم عليه السلام، وزيارة قبر القاسم ابن النبي الأكرم عليه السلام في مقبرة أبي طالب في الحجون على سفح الجبل، وسنين هذه الزيارات في آداب المدينة المنورة.

مستحبات الخروج من مكة

١- يستحب لمن يريد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وصلاته، وان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط إذا أمكن، وإذا بلغ المستجار يأتي بما تقدّم من مستحباته، ويدعو بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه ببيت الله، فيضع إحدى يديه على الحجر والاخرى

→ للمرة الأولى بسورة العلق: «أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَفْرَأُ * وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ»، ومن هنا كان هذا الجبل من المواضع المقدسة.

(١) جبل ثور في جنوب مكة، هرب إليه الرسول بعد ان اخبره الوحي عن خطط المشركين بهذه الآية: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ»، (الانفال ٨: ٢٩). ونام علي عليه السلام في فراشه، ومكث النبي في ذلك الغار ثلاثة أيام وقد وصل المشركون إليه وصرّفهم عن الدخول إليه نسج العنكبوت بيته على فتحته بمعجزة من الله، وقد تحدثت الآية ٤٠ من سورة التوبة حول ذلك.

على جدار الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ﷺ ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِي جَنَّتِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْبَيْتَيْنِ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِجاً مُسْتَجَاباً بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتْنِي فَاعْفُرْ لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حَسَنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زَلْفِي وَلَا تَبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمَنْ الْآنَ فَاعْفُرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْانُ إِنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَوْوَنَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيٌّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي»^(١).

ثم يتجه نحو زمزم ويشرب منه ويصب منه فوق رأسه ويقول: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ رَاغِبُونَ، إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

ويسجد طويلاً في المسجد الحرام، ويجعل خروجه من باب الحنطين

(١) الكافي ٤: ٥٣١.

(٢) نفس المصدر.

المواجه للركن الشامي.

٢ - يستحب عند الخروج من مكة أن يخرج من باب الحنّاطين - امام الركن الشامي - ويشتري عند الخروج تمراً بدرهم^(١) ليتصدق به على الفقراء.

٣ - أن يصلي في كل زاوية من زوايا الكعبة ركعتين، ثم يدعو بعد الصلاة بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِرَفَادَةِ إِيَّيْ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَّيْتُ وَ اِعْدَادِي وَ اسْتَعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْأَسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تَقْلِبَنِي بَرَغِيْبِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوْهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً، يَا عَظِيْمُ يَا عَظِيْمُ يَا عَظِيْمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيْمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيْمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيْمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

ويستحب له عند الخروج من الكعبة أن يكبر ثلاثاً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءِنَا، رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثم يهبط جاعلاً درجات السلم عن يساره، مستقبلاً الكعبة ويصلي ركعتين قريباً من الدرجات^(٣).

(١) الدرهم الشرعي ١٨ حمصة من الفضة، وقيمته الحالية (عام ١٤٢٤) خمسمئة تومان إيراني، والمعيار في القيمة الفضة المذابة لا المصوغة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٣٦.

(٣) المصدر ١٣: ٢٨٢، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٤٠ و ٢.

مستحبات دخول المسجد الحرام

- ١ - يستحب الإغتسال عند دخول المسجد الحرام.
- ٢ - أن يدخل بسكينة وخشوع، فيغفر الله ذنوبه^(١).
- ٣ - أن يدخل المسجد الحرام حافياً^(٢).
- ٤ - أن يدخل من باب بني شيبه^(٣)، وهو الآن داخل المسجد الحرام، بعدما جرى عليه التوسيع وانه في جنب باب السلام^(٤).
- ٥ - الدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام.

يستحب للمحرم أن يقف على باب المسجد الحرام ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدمات الطواف، ب ٨.

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) ان الحج الذي هو توحيد خالص لا شرك فيه بل ينفي جميع أنواع الصنمية، وفي هذا السياق يأتي استحباب الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبه، والسر في ذلك كما في رواية الإمام الصادق عليه السلام انه لما علا الإمام علي عليه السلام ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمى بهبل عن ظهر الكعبة، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به فدفن عند باب بني شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك. وكان باب بني شيبه آنذاك إلى جانب مقام إبراهيم عليه السلام المقابل تقريباً إلى باب السلام الحالي إلا ان هناك حالياً في امتداد باب السلام باب باسم باب بني شيبه، وعليه فالمستحب حالياً هو الدخول من باب السلام. «من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٨؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٨ / ١٩».

(٤) المصدر ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدمات الطواف، ب ٩.

وفي رواية اخرى، يقول عند باب المسجد: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى خَلِيلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ تَنَاءُ وَجْهِكَ، اللَّهُمَّ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَاغِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَاتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (لَكَ خ ل) كُفْوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاثاً: «اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ»..

ثم يقول: «وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ثم يدخل المسجد الحرام، ويرفع يديه نحو الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَ فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ أَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَدَدُ بِلَدِّكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُّ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».

ثم يخاطب الكعبة قائلاً: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ».

ويستحب عندما يقف بحذاء الحجر الأسود أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وعند ما يقع بصره على الحجر الأسود، يتوجه نحوه قائلاً: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَحْسَى وَ أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ، وَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أَصْدُقُ رُسُلَكَ وَ أَتَّبِعُ كِتَابَكَ».

وجاء في رواية معتبرة: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: «اللَّهُمَّ أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدتُه لتشهد لي بالموافاة، اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك - صلواتك عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، آمنتُ بالله وكفرتُ بالجنِّ والطاغوتِ والسَّلاتِ والعزىِّ وعبادةِ الشيطانِ وعبادةِ كلِّ ندٍّ يدعى من دون الله».

وإن لم تستطع قراءته بأجمعه، فاقرا بعضه قائلاً: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سُبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدمات الطواف، ب ٨ و ص ٣١٦ أبواب الطواف، ب ١٢.

الفصل الرابع في الطواف وواجباته وشرائطه وأحكامه

اول عمل يقوم به المحرم به العمرة المتمتع أو العمرة المفردة حينما يدخل مكة، هو الطواف، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة بكيفية خاصة، وكل سير دائري كامل حولها يسمى «شوطاً»، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

﴿مسألة ٤٢٢﴾ الطواف من أركان عمرة المتمتع والعمرة المفردة، كما أنه من أركان الحج، فلو تركه المكلف عامداً، حتى فات زمن تداركه، بطلت عمرته، سواء تركه عن علم أو جهل^(١) بحكم المسألة.

﴿مسألة ٤٢٣﴾ يتحقق فوت طواف عمرة المتمتع إلى زمان لا يمكنه الوقوف بعرفات.

(١) ان كان الجهل عن تفصيل لا عن قصور.

﴿مسألة ٤٢٤﴾ الأحوط لمن ابطل عمرة التمتع بترك الطواف عامداً، بنحو لو أراد الإتيان به لم يدرك الوقوف بعرفة، ان يأتي بحج الأفراد ثم يأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، وان لم تجزه عن حج التمتع، فلو كان حج التمتع واجباً عليه، تجب إعادة الحج في العام المقبل.

﴿مسألة ٤٢٥﴾ طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة وإن كان واجباً، إلا أنه ليس جزءاً من العمرة والحج، فلو تركه صح حجه وعمرته وإن ترك واجباً، ولكن يحرم عليه الاستمتاع بالنساء، وكذلك الحكم بالنسبة إلى المرأة إذا تركت هذا الطواف.

﴿مسألة ٤٢٦﴾ لو ترك طواف الحج أو العمرة سهواً، لم يبطل حجه وعمرته، ولكن يجب الإتيان به متى تذكره، وإن كان في غير أشهر الحج، فإن عاد إلى بلده وامكنه الرجوع إلى مكة، وجب عليه الرجوع، وإن كان الرجوع غير ممكن أو كانت فيه مشقة - وهو ما يحصل عادة للإيرانيين - وجب عليه ان يستنيب من يطمنن به ليطوف عنه، وان كان ترك طواف العمرة أو الحج جهلاً بحكم المسألة وعاد إلى بلده، كان عمله باطلاً، لما تقدم من ان الترك لجهل يعدّ تركاً عمدياً، ولو كان ذلك العمل واجباً عليه، وجب عليه الإتيان به في العام القابل، وان يضحى بئدنة.

﴿س ٤٢٧﴾ لو نسي المكلف طواف العمرة أو أتى به ناقصاً، ثم تذكر في عرفات، فما هو حكمه؟

ج - وجب عليه تداركه بعد أعمال منى. ولا يلزم عليه ان يذهب إلى مكة لجهة التدارك لعدم فوريتها.

﴿مسألة ٤٢٨﴾ لو سعى قبل الطواف، وجب على الأحوط إعادة السعي بعد

الطواف، وكذلك لو قدّم صلاة الطواف عليه، وجب إعادة الصلاة بعده.
﴿مسألة ٤٢٩﴾ لو لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه - ولو راكباً - لمرض،
ولم تحصل له القدرة حتى ضاق الوقت، وجبت الاستنابة عنه، وهذا الحكم
سارٍ أيضاً إذا كان بعد النصف، وأما إذا كان قبل النصف فيستنيب عن الكل.
﴿مسألة ٤٣٠﴾ يجب على الطائف سواء كان محمولاً على السرير أو على
الاكتاف أو كان راكباً مراعاة جميع شرائط الطواف، بلا فرق بينه وبين
الماشي.

شرائط الطواف

هناك شروط لصحة الطواف:

الأول: النية؛ أي يجب الإتيان بالطواف كالصلاة والصوم، بقصد القرية
وامتثال أمر الله.

﴿مسألة ٤٣١﴾ لا يعتبر التلفظ في النية ولا إخطارها في الذهن، بل يكفي أن
يكون الداعي إلى العمل هو امتثال أمر الله والتقرب إليه، وإن كان التلفظ بالنية
في أعمال العمرة المفردة وعمرة التمتع والحج مستحباً، كما تقدمت الإشارة إليه.
﴿مسألة ٤٣٢﴾ يجب في الطواف أن يكون نوع الطواف معلوماً ولو على
سبيل الإجمال.

﴿س ٤٣٣﴾ لو اخطر نية الطواف في القلب، وتحرك مسافة بقصد الطواف،
ثم ظن وجوب التلفظ بالنية، فعاد وتلفظ بها واعداد الطواف من رأس، فهل
طوافه صحيح أم لا؟

ج - صحيح و مجزٍ .

﴿مسألة ٤٣٤﴾ لو أتى بالطواف أو سائر أعمال العمرة والحج العباديين رياءً، أي أتى به لإظهار حسنه أمام الناس، بطل طوافه، وكل ما أتى به على هذه الشاكلة باطل، وكان عاصياً أيضاً.

﴿مسألة ٤٣٥﴾ الرياء بعد الفراغ من العمل، لا يوجب بطلانه.

﴿مسألة ٤٣٦﴾ لو أشرك في العمل العبادي رضا الغير ولم يخلص العمل لله، بطل عمله أيضاً.

﴿مسألة ٤٣٧﴾ لافرق في صحّة الطواف وسائر العبادات، بين أن يأتي به لله أو رضاه أو امتثالاً لأمره أو خوفاً من غضبه وادخاله في جهنم، أو طمعاً في الثواب والجنّة، وخلاصة القول: يكفي أن يأتي به بنحو يربطه بالله عز وجل (لا رياءً وإظهاراً للناس).

الثاني: الطهارة من الحدث؛ وعليه يجب على الطائف أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر الموجب للغسل (من قبيل الجنابة والحيض والنفاس ومس الميت)، ومن الحدث الأصغر الموجب للوضوء، فلا بد أن يكون متوضئاً.

﴿مسألة ٤٣٨﴾ الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرط في صحّة الطواف الواجب، ومن دونه يقع الطواف باطلاً، سواء أكان في طواف العمرة أم الحج أم طواف النساء؛ بل حتّى في العمرة والحجّ المستحبين، لأنّه بعد الإحرام يجب اتمامها، فلو طاف محدثاً بطل ولو كان جهلاً أو نسياناً أو عمداً، كالصلاة التي تبطل من دون طهارة مطلقاً، «ولا صلاة إلا بطهور»^(١).

(١) التهذيب ١: ٥٠.

﴿مسألة ٤٣٩﴾ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ليست شرطاً في الطواف المستحب (أي الطواف المستقل الذي لا يعد جزءاً من الحج والعمرة). ولكنها شرط في صلاته، نعم لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد الحرام، ولكن لو دخلاه غفلةً أو نسياناً، وطافاً طوافاً مستحباً، صح طوافهما.

﴿مسألة ٤٤٠﴾ يجوز للطائف قطع الطواف لجهة من الجهات الشرعية أو العقلانية من قبيل الموارد التي ستأتي في المسائل اللاحقة، ويستأنفه من جديد، وليس من اللازم مراعاة مسألة الإتمام وامثالها من الاحتياطات المذكورة في الطواف، ومن الأفضل في الطواف عند حصول الشك حتى بعد تجاوز النصف، أن يقطعه ويستأنفه من جديد، وأن الفرق بين الطواف والصلاة في الشكوك، هو أن العمل بالشك والإتيان بصلاة الاحتياط في الصلاة عزيمة ويجب اتباعها، وأنه إذا قطع الصلاة واعادها، يكون قد فعل حراماً، في حين ان الإتمام في الطواف رخصة، وعليه يمكنه الاستئناف في أي موضع كان.

﴿مسألة ٤٤١﴾ إذا عرض له الحدث الأصغر أثناء الطواف فإن كان بعد تجاوز النصف ففي هذه الصورة يقطع طوافه أو يتطهر ويتمه من حيث قطعه، وإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع وبعد تجاوز النصف، فيستحب على الأحوط إتمام الطواف وإعادته، وإن كان قبل بلوغ النصف، كان الطواف باطلاً، ووجب عليه إعادته متوضئاً، سواء كان الحدث باختياره أم بدون اختياره وإن أعاد الطواف في جميع هذه الصور كان مجزياً.

﴿س ٤٤٢﴾ التفت المكلف بعد التقصير في عمرة التمتع إلى بطلان وضوئه

أو أنه لم يكن متوضاً، فطاف على هذه الحال، وصلّى صلاة الطواف، فما هو حكمه؟

ج - يعيد الطواف والصلاة، وتكون عمرته صحيحة.

﴿س ٤٤٣﴾ لو أحدث في الشوط الأخير، فأتمه من غير طهارة، ثم توضأ وأعاد الطواف، وأتى بالصلاة والسعي والتقصير، فهل عمله صحيح؟ وما هي وظيفته الآن؟

ج - صحيح، إذ يجوز له اتمام الشوط الأخيرة مع الطهارة لكن إعادة الطواف من رأس كافٍ فإنّ الحكم بالبناء والالتزام الوارد في رسالة ابن أبي عمير أو جميل^(١)، حكم ترخيصي وليس فيه عزيمة؛ لأنّ المقام مقام توهم الحظر.

﴿مسألة ٤٤٤﴾ لو عرض له الحدث الأكبر اثناء الطواف كما لو اجنبت أو حاضت المرأة، وجب عليها الخروج من المسجد الحرام فوراً، فإن كان ذلك قبل نصف الشوط الرابع، أعادت الطواف بعد الغسل، وإن كان بعد نصف الشوط الرابع، استأنفته بعد الغسل من دون إعادة، وإن كانت إعادة أحوط، ولو أعاد الطواف في جميع الصور أجزاءه.

﴿مسألة ٤٤٥﴾ لو رأت المرأة بقعة في غير أيام عاداتها، فطافت وصلّت اعتقاداً بطهارتها، ثم شاهدت في الليلة اللاحقة دمياً بصفات الحيض، فهنا صورتان: الأولى: لو تيقّنت بعد مشاهدة البقعة وجود الدم في باطن الفرج وإن لم ينقطع، فهو حيض، وطوافها وصلاتها باطلة، ولكن حجّها صحيح،

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٨، أبواب الطواف، ب ١/٤٠.

وعليها إعادة الطواف والصلاة فقط، وإن كانت في عمرة التمتع، وضاق الوقت عدلت إلى حج الأفراد، وتأتي بعد الحج بعمرة مفردة، الثانية: لو شكّت أو تيقّنت بانقطاع الدم، فهو ليس بحيض، وصحّت أعمالها.

﴿مسألة ٤٤٦﴾ لو كانت ذات عادة وقتية وعددية، وكان عددها سبعة مثلاً، فطهرت في اليوم السابع، واغتسلت، وأتت بأعمال الحج، ثم رأت بقعة، فإن لم يكن الدم قد تجاوز اليوم العاشر، ففي سعة الوقت تعيد الطواف والصلاة وفي ضيق الوقت لاتعاد الأعمال، والعمل بامارية العادة موجب للإجزاء في ضيق الوقت.

﴿س ٤٤٧﴾ هل يجوز للمرأة تناول الحبوب لمنع نزول العادة، حتى لا تبغلي بها في أيام الحج والعمرة؟

ج - يجوز ذلك، ولكن الأفضل لها ان لا تفعل، إذ قد يتفق لها من تناول هذه الحبوب أن ترى دماً، ويشكل عليها التمييز بين كونه حيضاً أو استحاضه، وقد بيّن الشارع المقدس احكامهن في أيام الحج والعمرة.

﴿مسألة ٤٤٨﴾ لو تناولت بعض الحبوب فاضطربت عاداتها، فاخذت أحياناً تشاهد الدم لمدة طويلة، فان استمر ثلاثة أيام، كان حيضاً، وإن كان باطن فرجها ملوثاً بالدم لثلاثة ايام، وإلا عملت بوظيفة المستحاضة.

﴿مسألة ٤٤٩﴾ إذا كانت المرأة حائضاً حال الإحرام أو حاضت بعد الإحرام، وجب عليها الصبر حتى تطهر وتأتي بطوافها، وكذلك النفساء، ولو كانت في إحرام عمرة التمتع وضاق الوقت، وخشيت عدم تمكنها من ان تدرك الوقوف بعرفات، عدلت في نيتها إلى حجة الأفراد، وبعد الفراغ تأتي

بعمرة مفردة، وفي هذه الصورة قد أدت وظيفتها.

﴿مسألة ٤٥٠﴾ لو حاضت في عمرة التمتع قبل اتمام ثلاثة اشواط ونصف، ولم تطهر إلى ما قبل الذهاب إلى عرفات، عدلت إلى حج الأفراد، ولو حاضت بعد ثلاثة اشواط ونصف، أتت بالسعي والتقشير وأحرمت لحج التمتع، وعند الإتيان بطواف الحجّ، سواء قبله أو بعده، تأتي بباقي طواف عمرة التمتع وصلاته.

﴿مسألة ٤٥١﴾ لو أتت بعمرة التمتع، ثم التفتت إلى بطلان طوافها، ثم حاضت، ولم تطهر إلى وقت الوقوف بعرفات، وجب عليها الإحرام للحج، وبعد المجيء إلى مكة وارتفاع العذر تأتي بالطواف وصلاته.

﴿مسألة ٤٥٢﴾ لو دخلت مكة باحرام عمرة التمتع، وأخرت الطواف وسائر الأعمال عن عمد وبلا عذر، حتى جاءها الحيض وضاق الوقت، عدلت في نيتها إلى حج الأفراد.

﴿مسألة ٤٥٣﴾ على المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة أن تغتسل غسلًا مستقلًا لكل من الطواف وصلاته، إلا إذا انقطع الدم من وقت اغتسالها للطواف إلى آخر الصلاة.

﴿مسألة ٤٥٤﴾ لو اكملت خمسين سنة قمرية، ولم تكن علوية، إذالم تر الدم فترة، ثم رأته، كان محكوماً بدم الاستحاضة، وإن كان متصفاً بجميع صفات الحيض.

﴿مسألة ٤٥٥﴾ لو استحاضت أثناء الطواف بالقليلة، فهنا صورتان: الأولى: أن يكون ذلك بعد إتمام نصف الشوط الرابع، ففي هذه الصورة أتمت طوافها بعد تجديد الوضوء وتطهير البدن والثياب. الثانية: أن يكون قبل نصف

الشوط الرابع، فيستحب على الأحوط اتمام الطواف بعد تجديد الوضوء والتطهر، ثم تعيده، وفي كلتا صورتين يجزيها الطواف المستأنف.

﴿مسألة ٤٥٦﴾ لو حاضت بعد الوقوفين، ثم انقطع الحيض بفعل تناول الحبوب، فأنت بالأعمال، ثم شاهدت بعد ذلك بقعة، فإن لم يكن الدم قد استمر ثلاثة أيام، وكان منقطعاً في باطن الفرج، فليس بحيض، وصح عملها إذا جاءت بوظيفة المستحاضة. وهكذا ان شكت انه قد استمر أم لا، ولا يجب عليها الفحص.

﴿مسألة ٤٥٧﴾ لو كان على المكلف غسل مس الميت، وتذكر بعد فراغه من الأعمال، فلو كان قد اغتسل بعد مس الميت غسل جنابة، اجزأه وصح عمله، وإلا أعاد الطواف وصلاته.

﴿س ٤٥٨﴾ دخلت امرأة مستحاضة في الطواف بعد إن اغتسلت وتوضأت، وفي الاثناء رأت أثراً، فما هو حكمها؟

ج - إن استمر الدم وعملت بوظيفتها مع التحفظ من خروج الدم فلا شيء عليها، وإلا كان له حكم الحدث الجديد.

﴿س ٤٥٩﴾ امرأة تطوف باعتقاد أنها طاهرة، وفي أثناء السعي التفتت إلى أنها لم تطهر بعد، فهل يبطل سعيها؟ وما هو حكمها إذا التفتت بعد السعي؟

ج - تقطع سعيها في الفرض الأول، وبعد طهارتها من الحيض تُعيد الطواف والصلاة والسعي، وان كان الأحوط استحباباً اتمام السعي واعادته بعد اعادة الطواف والصلاة، وفي كلتا صورتين تجزيها الاعادة، وفي الفرض الثاني يجب اعادة الطواف والصلاة أيضاً، ويستحب اعادة السعي على الأحوط.

﴿مسألة ٤٦٠﴾ من كان معذوراً من الوضوء والغسل، إن كان يرجو ارتفاع عذره، وجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع العذر، فيأتي بالطواف طاهراً، وإلا وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل، ولو طاف وصلى من دون تيمم جهلاً، كان باطلاً، ولزمته الاعادة.

﴿مسألة ٤٦١﴾ لو تيمم مع توفر الماء معتقداً صحة الأعمال، خرج من الإحرام بعد اتيانه بجميع الأعمال، ولكن عليه اعادة الطواف وصلاته؛ لبطلانها، وكان حكمه حكم من لم يأت بهما عن غير عمد، ومع عدم التمكن يستنيب.

﴿مسألة ٤٦٢﴾ لو تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر لا يلزمه التيمم بدلاً عن الغسل، بل يتيمم للحدث الأصغر، والتيمم الأول بدلاً عن الغسل كافٍ ما لم يحصل حدث أكبر آخر ومادام العذر باقياً، ولكن يستحب على الأحوط أن يتيمم بدلاً عن الغسل أيضاً.

﴿مسألة ٤٦٣﴾ لو كان معذوراً في ترك التيمم أيضاً، ولم يكن له أمل في ارتفاع عذره، وجب عليه ان يستنيب للطواف.

﴿مسألة ٤٦٤﴾ لو كان عند المرأة أمل في ارتفاع عذرها من الوضوء أو الغسل، وجب على الأحوط الصبر إلى ضيق الوقت أو انقطاع الأمل.

﴿مسألة ٤٦٥﴾ من كان على وضوء لو شك في صدور الحدث الأصغر منه بنى على العدم ولا يعتني بشكه.

﴿مسألة ٤٦٦﴾ من كان على غسل وشك في صدور الحدث الأكبر منه بنى على العدم ولا يعتني بشكه.

﴿مسألة ٤٦٧﴾ لو كان محدثاً بالأصغر أو الأكبر وشك في الوضوء أو الغسل

بعده، بنى على العدم وعليه الوضوء أو الغسل.

﴿مسألة ٤٦٨﴾ لو شك بعد اتمام الطواف، هل جاء به متوضاً أو مغتسلاً، صحَّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لصلاة الطواف أو طواف النساء وصلاته.

﴿مسألة ٤٦٩﴾ لو شك في اثناء الطواف هل كان على وضوء أم لا، فإن كان بعد نصف الشوط الرابع، ترك الطواف وتوضاً واتم الطواف من حيث ترك وان كان قبل اتمام نصف الشوط الرابع، اعاد الطواف، وإن كانت الاعادة تجزيه في صورتين.

﴿س ٤٧٠﴾ لا يمكن لبعض المعوقين التحفّظ من الحدث الأصغر، فما هو حكم طوافهم وصلاتهم؟

ج - يعمل بوظيفته الواجبة عليه في الصلاة، اي يتوضاً لكل من الطواف وصلاته، فلا يضرّ بعد ذلك خروج الحدث الأصغر بطوافه وصلاته.

﴿س ٤٧١﴾ ابتلى مُحرم بخروج الريح بشكل مستمرّ، وقد يخفّ أثناء السّنة لشهر أو شهرين، ولكنه يبطل وضوءه بشكل عام في كل دقيقة أو دقيقتين، فما هو تكليفه بالنسبة للطواف والصلاة؟ وكم مرّة يتوضاً؟

ج - له حكم المبطون، فيتوضاً وضوءاً لطوافه، وآخر لصلاته، فإن فعل ذلك أجزاءه.

﴿س ٤٧٢﴾ ما هو حكم طواف المسلولس وصلاة طوافه؟

ج - يعمل بوظيفته بالنسبة إلى الصلاة، فيتوضاً للطواف، ثم يتوضاً لصلاة الطواف، ويجزيه ذلك ولا يضر خروج الحدث

بعدها، نعم لو تمكن من الطواف طاهراً ومن دون حدث بلا مشقة عمل على ذلك؛ لأنَّ عدم اضرار خروج الحدث في المسلوس تابع للمشقة.

﴿س ٤٧٣﴾ أجرى شخص عملية جراحية، ويستخدم حالياً كيساً للتبول ينزل فيه البول قطرة قطرة، ولكن من غير المجرى الطبيعي وإنما في موضع الجراحة على جانبه، فهل له حكم المسلوس؟
ج - له حكم المسلوس.

﴿مسألة ٤٧٤﴾ في جميع ما تقدم من صور الشك التي يأتي ذكرها مما بيني فيها على الطهارة أو صحة الطواف، الأفضل أن يجدد الوضوء أو يغتسل رجاءً، إذ من الممكن ان ينكشف للمكلف فيما بعد عدم الطهارة من وضوء او غسل فيشكل الأمر، ومن الأفضل للمكلف قبل الطواف أن يحتاط بغسل استحبابي، بأن يغتسل بدلاً عن غسل في ذمته، فإذا انكشف له بعدها أنه كان في ذمته غسل، كان هذا الغسل الاحتياطي بديلاً عنه.

﴿مسألة ٤٧٥﴾ لو شك اثناء الطواف هل أغتسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أم لا، وجب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً، وهنا صورتان، الأولى: أن يكون بعد بلوغه نصف الشوط الرابع، ثم شك، فعليه أن يغتسل، ويتم الطواف، ثم يعيده على الأحوط. الثانية: ان يكون شكه قبل بلوغه نصف الشوط الرابع، فيجب عليه إعادة الطواف بعد الاغتسال، ولو أعاد الطواف في كلتا صورتين أجزاءه.

﴿س ٤٧٦﴾ وقع شخص حال الطواف وأغمي عليه، ثم عاد إليه وعيه بعد عدة ساعات، فهل له إكمال الطواف من حيث قطعه ويتم باقي الأعمال أم لا؟

ج - إذا كان ذلك قبل بلوغه نصف الشوط الرابع، توضعاً وأعاد الطواف، وإن كان بعد بلوغه نصف الشوط الرابع، توضعاً وأتم الطواف، وتجزئته الإعادة في كلتا صورتين.

الثالث: طهارة البدن واللباس من النجاسة؛ أي لا بد أن يكون بدنه وثوبه طاهرين، وإلا بطل طوافه.

﴿مسألة ٤٧٧﴾ الأحوط استحباباً الاجتناب عن النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة (من قبيل الدم الأقل من الدرهم، ومالاتم فيه الصلاة من الثياب كالقطنسوة والجورب، وحتى الخاتم النجس).

﴿مسألة ٤٧٨﴾ إن أمكن تطهير دم القروح والجروح وتبديل الثياب وجب ذلك على الاحوط، وإن كان فيه مشقة ولم يمكن تأخير الطواف، جاز الطواف به، ولم يجب تطهيره.

﴿مسألة ٤٧٩﴾ لو كان في تطهير ثياب المعوق وبدنه مشقة، لم يجب التطهير، فيطوف على تلك الحالة مع تقليل مقدار النجاسة مهما أمكن، ويأتي بصلاة الطواف، ويصح منه.

﴿مسألة ٤٨٠﴾ إذا أمكن تأخير الطواف للمعاقين أو سائر ذوي الاعذار، ولم يكن الوقت ضيقاً، ولم يكن في التطهير وغسله مشقة، أو أمكن تبديل الثياب، فالأحوط وجوباً أن لا يطوف بتلك الثياب.

﴿مسألة ٤٨١﴾ لو فرغ من الطواف ثم علم بوجود النجاسة حال الطواف مع جهله بها سابقاً، كان طوافه صحيحاً.

﴿مسألة ٤٨٢﴾ لو كان يعلم نجاسة البدن أو الثوب، ولكنه نسيها، ثم تذكرها بعد الطواف أو اثناءه، لم تخل إعادة الطواف من قوة.

﴿مسألة ٤٨٣﴾ لو شك في نجاسة ثوبه أو بدنه، جاز له الطواف ووقع صحيحاً، سواء اعلم بطهارته سابقاً أم لم يعلم، وسواء أكان شكه قبل الشروع في الطواف أم في اثناؤه، وسواء أكان منشأ شكه احساسه بالنجاسة أم غير ذلك. ولكن لو علم بنجاسته سابقاً وشك في تطهيره لم يمكنه الطواف ووجب عليه التطهير قبل ذلك.

﴿مسألة ٤٨٤﴾ لو عرضته نجاسة أثناء الطواف، فالأظهر أن يقطع الطواف، ويظهر المتنجس، ثم يكمل الطواف من حيث قطعه، بشرط عدم اختلال الموالاة عرفاً، وكذلك لو رأى نجاسة أثناء الطواف، واحتمل عروضها في وقت رؤيته لها، وإن كانت إعادة الطواف تجزيه في كلتا صورتين.

﴿س ٤٨٥﴾ رأى شخص حين الطواف قليلاً من الدم في أنفه، فنظفه بمنديل، وأكمل طوافه، فهل طوافه صحيح؟

ج - إن تنجس أنفه وجب غسله وإكمال الطواف، ولو اختلت الموالاة، أعاد الطواف وصلاته بعد إكمال الطواف الأول على الأحوط، هذا فيما لو كان قبل الانتهاء من نصف الشوط الرابع، وإن لم يخل الاستئناف من قوّة، وإن كان بعد نصف الشوط الرابع أجزاءه الإتمام، كما لا تخل كفاية الاستئناف من قوّة، وإن كان الاحتياط بإتمام الطواف وإتيان صلاته وإعادتها مطلوباً، ولو استمر في الطواف من دون تطهير الأنف، فالأحوط بعد إكمال الطواف وصلاته إعادة الطواف والصلاة، وكذلك الحكم فيما لو كان معه منديل نجس.

﴿مسألة ٤٨٦﴾ لو علم أثناء الطواف وجود النجاسة على بدنه أو ثوبه من

البداية، فالأحوط قطع الطواف وتطهير الموضع، واتمام الطواف من حيث قطعه، ثم يعيده، وإن كان الإكتفاء بالإكمال لا يخلو من قوة، على الخصوص إذا استغرق التطهير مدة طويلة، وفي هذه الصورة يصلي بعد اتمام الطواف. ثم يعيد الطواف وصلاته، ولا فرق في هذا الاحتياط بين ما إذا حصل العلم بعد منتصف الشوط الرابع أو قبله، وإن كان الاحتياط في الصورة الثانية اشد، وفي جميع الصور تجزية إعادة الطواف.

الرابع: أن يكون مختوناً.

﴿مسألة ٤٨٧﴾ يشترط في الرجل وفي الصبي - مميّزاً كان أو غير مميّز - أن يكون مختوناً في الطواف الواجب أو المستحب، ولا يشترط ذلك في النساء، ولكن لو ولد الطفل مختوناً صح طوافه.

﴿مسألة ٤٨٨﴾ لو صار المكلف مستطيعاً، ولكن لم يتمكن من الختان أو كان فيه خطورة عليه، وجب عليه أن يحرم، ويأتي على الأحوط وجوباً بالطواف وصلاته بنفسه، وأن يستنيب للطواف أيضاً، وبعد طواف النائب، يصلي صلاة الطواف بنفسه أيضاً، ولو طافاً معاً، كفته صلاة واحدة يؤديها بنفسه.

﴿مسألة ٤٨٩﴾ لو أحرم الطفل غير المختون بأمر وليه أو قام الولي بالباسه ثوب الإحرام، صح إحرامه دون طوافه، وعليه لو أحرم بإحرام الحج والعمرة المفردة، أشكلت حلية النساء على الأحوط بسبب بطلان طواف النساء، إلا إذا ختنوه وطافوا به، أو أن يطوف بنفسه بعد الختان، أو يستناب عنه في الطواف إذا لم يتمكن.

﴿س ٤٩٠﴾ ما حكم طواف الطفل المميّز أو غيره إذا لم يكن مختوناً؟ وفي

صورة الالتفات إلى عدم اختتانه بعد الطواف أو لم يُلتفت إلى المسألة فما هو حكم الطواف الذي جاء به؟

ج - لا يصح طوافه، لأن الاختتان شرط في صحة الطواف وإذا لم يتمكن من الاختتان صح طوافه، ويسقط شرط الاختتان للطواف بسبب عدم الامكان، وكذلك يصح الطواف الذي أتى به في صورة العلم بعدم الاختتان، أو العلم بالمسألة بعد الانتهاء من الطواف «الناس في سعة ما لا يعلمون».

الخامس: «ستر العورة» فلو طاف بدون ستر العورتين، بطل الطواف.
﴿مسألة ٤٩١﴾ تعتبر الاباحة في ثوب الإحرام، فلا يصح الطواف بالمغصوب، والأحوط مراعاة جميع الشروط المعتمدة في لباس المصلي.

واجبات الطواف

يجب في الطواف أمور تعد جزءاً في حقيقة الطواف:
الأول: الإبتداء من الحجر الأسود^(١).

(١) يقع الحجر الأسود في الجنوب الشرقي من أركان الكعبة المكرمة على ارتفاع متر ونصف من الأرض، ومنه يبدأ الطواف، وهو كمقام إبراهيم عليه السلام من الأجزاء المقدسة في المسجد الحرام، وقد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استلموا الحجر الأسود، فإنه يمين الله في أرضه، يصفح بها خلقه، ويباعونه بالمسح عليه وتقبيله معلنين بذلك طاعتهم وعبوديتهم»، وفي رواية أن الحجر الأسود كان أشد بياضاً من اللبن والرق، فسودته ذنوب بني آدم. «بحار الأنوار ٩٦: ١٤/٢٢١».

الثاني: والإختتام بالحجر الأسود أيضاً.

﴿مسألة ٤٩٢﴾ لا يعتبر في تحقق الإبتداء من الحجر الأسود أن يمرّ بجميع بدنه على تمام أجزاء الحجر الأسود، بل الواجب أن يبدأ الطواف من أي مكان منه، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط، وفي الشوط الاخير يمر على الحجر الأسود وبعد تجاوزه يخرج، وان خرج قبل الحجر الأسود من المطاف فلا يصح طوافه والشوط السابع ناقص.

﴿مسألة ٤٩٣﴾ ينبغي أن يطوف الانسان كما يطوف عامة المسلمين، فيكون البدء من مقابل الحجر الأسود، بدون تدقيق ناشئ من الوسوسة؛ إذ يوجب اشكالاً، بل يكون محرماً أحياناً.

﴿مسألة ٤٩٤﴾ ليس من اللازم الوقوف بعد كل شوط، ليقصد الشوط اللاحق، بل يكفيه الالتفات في أول الطواف أنه يقصد الطواف سبعة أشواط حول الكعبة لله عزّ وجلّ وأن يكون ملتفتاً إلى ذلك حال الطواف، ويقع صحيحاً.

→ وعن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل استلام الحجر؟ فقال عليه السلام: ان الله عزّ وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة. «الكافي ٤: ٢/١٨٤».

جرى سيل قبل البعثة بخمس سنوات وجرف الحجر إلى مسافة بعيدة من المسجد، وعند اصلاح الكعبة كان لارجاعه في موضعه درجة عظيمة، فتنازعت قريش فيما بينها في ذلك وأوشكت الحرب ان تقع، ثم اتفقوا على تحكيم أول رجل يدخل المسجد الحرام في تلك اللحظة، فلم يكن الداخل سوى محمد بن عبد الله عليه السلام، فاقترح عليهم وضع الحجر في ازار، ثم تأخذ كل قبيلة بطرفه وترفعه إلى مستوى نصبه، ثم أخذه رسول الله عليه السلام بيده الشريفة، ووضع في مكانه.

﴿مسألة ٤٩٥﴾ لو بدأ بالطواف تمريناً من دون نية قبل الحجر من باب المقدمة العلمية بمقدار قليل جداً، ولكن علم أن الطواف يجب أن يكون من الحجر الأسود وينتهي إليه، كان طوافه صحيحاً، وأما إذا بدأ من قبل الحجر بنية الطواف، كان باطلاً. لأن الشوط السابع كان ناقصاً. ولكن إذا تجاوز الحجر الأسود كان طوافه صحيحاً.

﴿س ٤٩٦﴾ لو بدأ الطواف من الركن اليماني غفلةً وبه ختم، ثم صلى صلاة الطواف، وبعد ذلك التفت، فما هو حكمه؟ ولو أنه التفت أثناء الطواف فختم بالحجر الأسود، هل يضرّ بطوافه أم لا؟

ج - يعيد الطواف والصلاة، من دون فرق بين الصورتين المذكورتين.

الثالث: أن يطوف في جهة تقع الكعبة على يساره في جميع الأشواط.
﴿مسألة ٤٩٧﴾ يكفي الطواف بالنحو المتعارف، أي إن لا يكون البدء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني وبعد إلى الركن العراقي والشامي، فلا يلزم أن يكون البيت في جميع الحالات محاذياً للكعبة لايسر حقيقةً، بل لو انحرف قليلاً أثناء الانعطاف حول الأركان^(١) وطوافه حول حجر

(١) أركان الكعبة عبارة عن:

- أ ركن الجنوب الشرقي حيث «الحجر الأسود» ويسمى ركن الحجر أيضاً.
 - ب الركن الشمال الشرقي، والمعروف بـ «الركن العراقي»، ويقع قبل حجر إسماعيل.
 - ج الركن الشمالي الغربي، ويعرف بـ «الركن الشامي»، ويقع بعد حجر إسماعيل.
 - د الركن الجنوب الغربي، ويعرف بـ «الركن اليماني»، ويقع قبل الحجر الأسود.
- وأفضل هذه الأركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني.

إسماعيل عليه السلام عن تياسر البيت، لا يضره حتى ولو حمل شيء من الإستدبار، إذ بناءً على بعض الروايات، طاف النبي الأكرم صلى الله عليه وآله راكباً على ناقه، مما يؤدي قهراً إلى انحراف الكتف عن الكعبة.

﴿مسألة ٤٩٨﴾ لا يجب أن يكون وجه الطائف حال طوافه إلى الأمام ويجوز له النظر والإلتفات يميناً وشمالاً، بل له أن يلتفت إلى ورائه، كما يجوز له الطواف مقابل الكعبة كما يجوز له قطع الطواف لتقبيل الكعبة، ثم يعود ليتيم الطواف من حيث قطعه. نعم لا يجوز له أثناء الطواف استدبار الكعبة عمداً.

﴿س ٤٩٩﴾ توجه شخص أثناء الطواف لتقبيل ولمس بيت الله الحرام، فأنحرف عن مسيره، ولم يعلم أتم الطواف من ذلك الموضع أم لا، فهل يصح طوافه؟

ج - لو كان ملتفتاً إلى أنه اكمل الطواف من موضع الترك ثم عرض له الشك، فليحكم بصحة الطواف، وإلا كان الاكتفاء بالطواف المذكور محل إشكال، وعلى كل حال لو أعاد الطواف كان أيسر.

﴿مسألة ٥٠٠﴾ لو حمله الطائفون في حركتهم دون اختياره، لم يصح هذا المقدار من الطواف، ووجب عليه استئنافه وإن لم ينحرف كتفه الأيسر عن بيت الله، ولو خطأ خطوات في الطواف بلا اختيار منه، ووجب عليه تدارك هذا

→ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلها ويضع خدّه عليهما»، الكافي ٤: ٨/٤٠٨.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه» المصدر المتقدم ح ١٣.

المقدار، ولو بدأ من الحجر الأسود بقصد الطواف، لم يكن فيه إشكال، والمراد من الاختيار ان يكون بإمكانه الوقوف متى شاء، وإن كان لا يسر في جميع الصور استئناف الطواف.

﴿مسألة ٥٠١﴾ لو أدى ازدحام الناس إلى سرعة الطواف أو بطئه لم يكن فيه بأس، ويكفي فيه صدق الطواف.

﴿مسألة ٥٠٢﴾ الطائف مخير في حال الطواف بين المشي ببطء أو مسرعاً أو حال الركض أو حال الركوب، ولكن الأفضل أن يكون مشيه بالشكل المتعارف وأن لا يصير سبباً لأذية الطائفين.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام ^(١) في الطواف، بمعنى أن يطوف حول البيت وحجر إسماعيل، فلا يطوف داخل الحجر ولا فوق جداره.

﴿مسألة ٥٠٣﴾ لو لم يدخل حجر إسماعيل في طوافه، كان باطلاً، ووجب عليه الإعادة، ولو تعمّد ذلك، كان له حكم من أبطل طوافه عامداً، وقد تقدم، وإن كان ذلك سهواً، فله حكم الإبطال سهواً.

﴿مسألة ٥٠٤﴾ لو لم يدخل حجر إسماعيل في بعض اشواط الطواف، فالأحوط وجوباً إعادة ذلك الشوط بخصوصه، والظاهر عدم لزوم إعادة

(١) حجر إسماعيل عبارة عن جدار نصف دائري يبلغ ارتفاعه ١/٣٠، يقع بين الركن العراقي والشامي شمال الكعبة، وعن أبي عبد الله عليه السلام: الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل، وفي بعض الروايات فيه قبور بنات إسماعيل، «الكافي ٤: ١٤٩ و ١٦٠». وهو من أفضل مواضع العبادة والتضرّع، وللدعاء والالتوبة فيه ثواب عظيم. فعن أبي نعيم الانصاري عن الإمام المهدي عليه السلام: «كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع (واشار إلى الحجر تحت الميزاب): عبيدك بفنائك، مسكينك ببابك، يسألك ما لا يقدر عليه سواك». (بحار الأنوار ٩٦: ١٩٥/٧).

الطواف، وإن لم يكن فيه بأس، بل هو الأيسر.

﴿مسألة ٥٠٥﴾ لو التفت بعد الفراغ من حج التمتع إلى أنه لم يدخل حجر اسماعيل في بعض الأشواط، كان حجه صحيحاً، ولكن عليه إعادة الطواف.

﴿مسألة ٥٠٦﴾ لو طاف على جدار حجر إسماعيل ﷺ في بعض الأشواط، فالأحوط إعادة ذلك الشوط من الحجر الأسود والختم إليه، والأحوط استحباباً في هذا الفرض عدم كفاية اتمام الشوط من حيث طاف على الجدار، وإن كان الأيسر على كل حال استئناف الطواف من رأس.

﴿مسألة ٥٠٧﴾ يجوز للطائف أن يضع يده أثناء طوافه على جدار حجر اسماعيل، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك.

﴿مسألة ٥٠٨﴾ يبدو لي صحّة الطواف رغم بعد الفاصل بين الطائف والكعبة ما دام هو في المسجد الحرام، وحدّ الطواف هو المسجد الحرام حتى لو كان خلف المقام.

﴿س ٥٠٩﴾ ما هو حكم الطواف في الطابق الثاني والثالث؟

ج - الظاهر أن الطواف في الطوابق العليا من المسجد الحرام ممّا يعدّ من فضاء البيت، بحكم الطواف في الطبقة السفلى وصحن المسجد الحرام، فيقع مجزياً وصحيحاً، لأنّ المسجد والبيت والمدرسة والرباط اعلام لمجموعة البناء وما يتعلق بها من الفضاء، فيحكم بحكمها، وعليه فالفضاء المحاذي لبيت الله الحرام كجدرانه واركانه جزء منه، والطواف حولها طواف حوله، إذن فالطواف المتعلق ببيت الله من الجهة العليا طواف حول بيت الله فيقع مجزياً، ودعوى أن بيت الله أو غيره،

من أسماء الأعلام كالمسجد والمدرسة أسماء للعمارة والبناء دون الأعم منها وما يحاذيها من الفضاء غير تام ظاهراً على ما بحثه سيدنا الاستاذ الامام الخميني (سلام الله عليه) مفصلاً، وذهب إلى المعنى الأعم والقدر الجامع، وهو المطابق للتحقيق، فبناءً على هذا المبنى تجري جميع احكام المسجد الحرام ومسجد النبي قديماً على هذين المسجدين حالياً برغم حصول التغيير والتوسعة فيهما. ولا يخفى ان نظرية وضع الاسماء على القدر الجامع والأعم تُدعم برأى الفقيه الكبير كاشف الغطاء رحمه الله حيث قال في بحث المواقيت في كشف الغطاء: «الأول: في أن المواقيت بأسرها عبارة عمّا يتساوى الاسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو أحرم من بئر أو سطح فيها، ركباً أو ماشياً أو مضطجعاً، وفي جميع الأحوال فلا بأس»^(١). ويبدو ان هذا الفقيه الكبير لو كان قد بحث الطواف، وتعرض له، لذهب قطعاً إلى أجزاء الطواف في الطبقات العليا.

الخامس: الخروج من الكعبة وما يعد جزءاً منها، بان يقع الطواف حول جميع الكعبة وخارجاً عنها.

﴿مسألة ٥١٠﴾ في أسفل الكعبة موضع يُسمى «الشاذروان»، وهو جزء من الكعبة ويجب أن لا يمشي الطائف على الشاذروان، فإن مشى عليه من أثر

(١) كشف الغطاء، مواقيت الإحرام، المقام الثاني في أحكامها: ٥٤٩.

كثرة زحام الطائفين أو غير ذلك كان ذلك الشوط باطلاً يجب تداركه والايسر أن يعيد الطواف بأجمعه من رأس، ويجزيه ذلك.

﴿مسألة ٥١١﴾ يجوز وضع اليد على جدار الكعبة عند الشاذروان، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

السادس: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، بلا زيادة ولا نقصان «بأن لا يقصد الإتيان بالأكثر أو الأقل اتباعاً للهوى وتقديماً له على حكم الشارع، فيكون مشرعاً، وغالباً بل دائماً لا يكون قصد الطائف الذي يريد الإتيان بواجبه الشرعي، إن يكون مشرعاً».

﴿مسألة ٥١٢﴾ الأحوط وجوباً مراعاة الموالاة العرفية في الطواف بان لا يطيل الوقوف بين الأشواط بحيث يعدّ خارجاً عن صورة الطواف.

﴿مسألة ٥١٣﴾ إذا كان من أول الطواف قاصد الزيادة أو النقصان في عدد الأشواط بطل طوافه وإن أتى بتمام الأشواط، ويجب على الأحوط إعادة الطواف لو كان بسبب جهل المسألة، بل لو كان ذلك سهواً وغفلةً. إلا إذا كان جاهلاً قاصراً، فلا يخلو عدم وجوب إعادة من قوة، وإن كان الاحتياط في إعادة، ومهما كان إعادة الطواف من رأس في جميع هذه الصور أيسر.

﴿مسألة ٥١٤﴾ لو قصد اثناء الطواف الإتيان بأقل أو أكثر من سبعة أشواط، بطل جميع ما أتى به بهذه النية ووجب عليه اعادته، ولو جاء بالزيادة على الطواف بهذه النية بطل اصل الطواف.

﴿مسألة ٥١٥﴾ لو قصد في أول الطواف أن يطوف ثمانية أشواط على أن تكون سبعة أشواط للطواف الواجب وشوطاً للتبرك والفرجة أو العثور على شخص أو لغرض آخر، صحّ طوافه.

﴿س ٥١٦﴾ لو سار مقداراً من مسافة بعد انتهاء الأشواط السبعة وحال الخروج من الطواف، قاصداً عمداً الزيادة التشريعية، فهل يبطل طوافه؟
ج - الزيادة التشريعية مبطلّة، ولكن لو كان ذلك سهواً منه، فعليه الترك إذا التفت ويصحّ طوافه.

﴿مسألة ٥١٧﴾ لو أنقص من طوافه الواجب عمداً، سواء أنقص شوطاً أو أقل أو أكثر، وجب عليه إتمامه، وهذا ما لم يحصل خلل في الموالاة، فإن اختلت الموالاة، كان حكمه حكم قطع الطواف وسيأتي، فإن لم يتمّ الطواف، فحكمه حكم من ترك الطواف عمداً وحكم الجاهل بالمسألة حكم العالم بها، ولكن لو استأنف الطواف من رأس، كان أيسر، وصحّ طوافه.

﴿مسألة ٥١٨﴾ لو أنقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف، فالأقوى إتمامه من حيث ترك. هذا إذا لم يأت بما ينافي الطواف ولم تفته الموالاة العرفية، فإن اختلت الموالاة، فالأحوط وجوباً الاتمام والاعادة، ثم يأتي بصلاة الطواف بعد اعادة الطواف، إلا إذا اختلت موالاة تلك الصلاة والطواف السابق، فلا بد أن يأتي بصلاة لكل من الطوافين احتياطاً، ولو اعاد الطواف في جميع الصور السابقة واللاحقة، وقع مجزياً.

﴿مسألة ٥١٩﴾ لو انقص الطواف سهواً، ولم يتجاوز النصف، أعاد الطواف، ولكن الاحتياط في جميع موارد السهو بإتمام الطواف الناقص وإعادته، والأيسر أن يستأنف الطواف من رأس، ويصحّ طوافه.

﴿س ٥٢٠﴾ لو طاف المكلف أكثر من سبعة أشواط جهلاً، ثم أتى بسائر الأعمال الأخرى، فما هو حكمه؟

ج - إذا كان من أول الأمر قاصداً الزيادة على سبعة اشواط

على نحو التشريع - وكما تقدّم - فلا يصحّ طوافه ولا صلاته ويجب اعادتهما، والظاهر عدم لزوم إعادة بقية الأعمال. ولو كان قاصداً سبعة أشواط، ثم زاد عليها بعد اتمامها، فإن زاد نصف الشوط الرابع، فالأحوط الإكمال إلى أربعة عشر شوطاً، ويأتي بصلاة طواف، ثم يعيد الطواف والصلاة، وإن زاد أقل من نصف الشوط الرابع وقد زالت الموالاة العرفية، فالأحوط وجوباً إعادة الطواف والصلاة، وإن لم تنزل الموالاة العرفية، فله حكم الصورة السابقة، وعلى أي حال لو استأنف الطواف من رأس كان صحيحاً.

﴿س ٥٢١﴾ لو طاف الشوط الأول خارج المطاف بقصد الطواف، ثم التفت إلى أن هناك مسافة معتبرة في الطواف، فابتدأ من جديد بالطواف في المطاف، ثم جاء بالأعمال الأخرى، فهل في ذلك اشكال؟

ج - حتى مع فرض اعتبار مطاف الخاص (بين البيت والمقام) الطواف صحيح؛ لأن الطواف الزائد مع قطع استمرار النية، لا يعد زيادة في الطواف.

﴿مسألة ٥٢٢﴾ لو لم يلتفت إلى نقصان طوافه إلا بعد العودة إلى وطنه، وجب عليه الرجوع واستئناف الطواف بنفسه، وإن كان بعد تجاوز النصف أتم النقصان، كما يمكنه استئناف الطواف من رأس، ومع الحرج يستتنب، والأحوط استحباباً إكمال الناقص ثم الإعادة.

﴿مسألة ٥٢٣﴾ لا يجوز القران في الطواف الواجب، وهو أن يأتي بطواف آخر بعده من دون أن يفصل بينهما بركعتي الطواف، ولو قصد القران من أول

الأمر أو اثناء الطواف الأول، فالأحوط إعادة الطواف، وكذلك لو قصد القران بعد الفراغ من الطواف الأول، فالأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادة الطواف. ﴿مسألة ٥٢٤﴾ يجوز القران في الطواف المستحب، فيجوز عليه الإتيان بعدة طوافات مستحبة، ثم يأتي بصلاتها.

﴿س ٥٢٥﴾ لو اتم الطواف في عمرة التمتع، فلم يطمئن لطوافه، فجاء بطواف آخر قبل ان يصلي للطواف الأول، ثم صلى وسعى وقصر، فهل عمله صحيح ام لا؟

ج - الطواف الذي استأنفه يجزيه، وعمله صحيح.

﴿مسألة ٥٢٦﴾ لو زاد شوطاً على الطواف أو أكثر، وكان قصده أن يكون الزائد جزءاً من طواف آخر، دخل ذلك في القران بين طوافين، وهو حرام. ﴿مسألة ٥٢٧﴾ لو زاد على سبعة أشواط سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط، قطعه وصح طوافه، وإن كان الزائد شوطاً أو أكثر فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة، من دون تعيين الاستحباب أو الوجوب، ثم جاء بركعتي الطواف بقصد الطواف الواجب قبل السعي، ثم يأتي بركعتين بعد السعي، والايسر استئناف الطواف من رأس، ثم يأتي بصلاته.

أحكام قطع الطواف

﴿مسألة ٥٢٨﴾ يجوز قطع الطواف المندوب وإن كان بدون عذر، ولكن لا يجوز قطع الطواف الواجب لغير عذر والأحوط وجوباً عدم قطع الطواف بدون عذر، ولكن لو قطع واستأنف من رأس فالطواف مجزٍ.

﴿مسألة ٥٢٩﴾ لو قطع الطواف في الاثناء واستأنف من رأس، فالطواف المستأنف مجزئ.

﴿س ٥٣٠﴾ هل يجوز قطع الطواف قبل الشوط الرابع واعتباره لاغياً، أو لا يجوز قطعه كالصلاة؟

ج - يجوز القطع، ولكن لا بد من استئناف طواف جديد، ولا ينفع الإتمام، لزوال استدامة النية.

﴿س ٥٣١﴾ ما حكم طواف الذين يقطعون طوافهم، ثم يعيدونه فوراً من أوله؟ وما الحكم إذا كان ذلك في السعي؟

ج - الأقوى صحة كل من الطواف والسعي المستأنفين والأعمال المترتبة عليها.

﴿مسألة ٥٣٢﴾ لو قطع طوافه من غير عذر، فالأحوط إن كان بعد نصف الشوط الرابع، إتمام الطواف واعدته، وإن أمكنه الاكتفاء بالإتمام، هذا إذا كان قد أتى بما ينافي الطواف، حتى مثل الفصل الطويل، أما في صورة عدم الإتيان بالمنافي، فلو عاد وأتم طوافه، كان صحيحاً، وعلى أي صورة لو استأنف الطواف من رأس كان أيسر، ووقع صحيحاً.

﴿مسألة ٥٣٣﴾ إذا عرض للطائف عذر منعه من إتمام الطواف «من قبيل المرض أو الحيض أو حدث بغير اختيار» فهنا صورتان، الأولى: إن كان ذلك بعد إتمام نصف الشوط الرابع، أتمه بعد ارتفاع العذر، ويستحب على الأحوط في غير صورة الحيض والحدث أن يعيده بعد الإتمام، وإن كان استئناف الطواف صحيح ومجزئ. الثانية: إن كان قبل نصف الشوط الرابع، فعليه إعادة الطواف.

﴿مسألة ٥٣٤﴾ لو قطع طوافه لعذر كالمرض «غير الحدث» ولم يستطع اتيان الطواف حتى ضاق الوقت، فإن امكن يُحمل ويطوف من جديد، وإلا يستنيب شخصاً ليطوف عنه من جديد.

﴿مسألة ٥٣٥﴾ لو كان مشغولاً بالطواف وضاق عليه وقت الصلاة الواجبة، وجب عليه قطع الطواف والإتيان بالصلاة، ولهذه المسألة صورتان، الأولى: لو قطع الطواف بعد نصف الشوط الرابع، أتم الباقي، ولو استأنفه من رأس فالظاهر كونه مجزياً وصحّ طوافه. الثانية: ان كان القطع قبل إتمام نصف الشوط الرابع، فالأحوط إتمامه واعادته، وإن كان الطواف المستأنف مجزياً.

﴿مسألة ٥٣٦﴾ يجوز، بل يستحب قطع الطواف لإدراك صلاة الجماعة، وإن كانت بامامة العامة، وقد ورد ذلك في صحيحة عبد الله بن سنان^(١)، أو لإدراك وقت فضيلة الفريضة، ويتم من اي شوط قطع، والأحوط العمل طبق ما ذكرنا في المسألة السابقة، وإن كان الترك والاستئناف من رأس أيسر.

أحكام الشك في الطواف

﴿مسألة ٥٣٧﴾ لو شك بعد اتمام الطواف والانصراف في زيادة الأشواط عن سبعة او نقصانها عنها، لم يعتن بشكّه، وكان طوافه صحيحاً، ولكن في الصورة الثانية يستحب على الأحوط أن يستأنف الطواف.

﴿مسألة ٥٣٨﴾ لو شك بعد الفراغ من الشوط السابع بأن طوافه كان على وجه الصحة أم لا، كأن يحتمل أنه طاف من جهة اليمين، أو أنه كان محدثاً، أو

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤، أبواب الطواف، ب ٢/٤٣.

أنه طاف داخل حجر إسماعيل، لم يعتنِ بشكّه، وكان طوافه صحيحاً، وإن كان في محل الطواف، ولم ينصرف منه أو لم يكن مشغولاً بعمل آخر. ﴿س ٥٣٩﴾ قبل شخص الكعبة حال الطواف، واحتمل انه سار خطوات في تلك الحال، فما هو حكمه؟ وقد حصل له هذا الشك بعد العمل.

ج - طوافه صحيح.

﴿س ٥٤٠﴾ لو شك أثناء الطواف في صحة الشوط السابق أو في جزء من الشوط المشغول به وقد جاوز محله، فما هو حكمه؟

ج - طوافه صحيح.

﴿مسألة ٥٤١﴾ لو شك في آخر الشوط الذي ينتهي إلى الحجر الأسود هل طاف سبعة أشواط أو ثمانية أو أكثر، لم يعتنِ بشكّه، وصح طوافه ولو شك قبل بلوغ الحجر الأسود وإتمام الشوط في أن هذا الشوط هل هو السابع أو الثامن، كان طوافه باطلاً.

﴿س ٥٤٢﴾ لو شك أثناء الطواف أو السعي في أي شوط أو في أية ركعة هو، وأكمل الطواف والسعي على تلك الحالة، ثم حصل له يقين بأحد طرفي الشك، وأتم أعماله، فهل تصح أعماله بالنحو المذكور؟

ج - الأحوط وجوباً إعادة الطواف والسعي؛ لان صحتهما محل إشكال، لاحتمال مانعية الشك بما هو هو، وعلل الاعادة والاستئناف بالشك في الطواف في رواية أبي بصير بقوله: «حتّى يحفظ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، أبواب الطواف، ب ١١/٣٣.

- ﴿مسألة ٥٤٣﴾ لو شك في نهاية الشوط أو اثناؤه في انه في السابع أو السادس، أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.
- ﴿مسألة ٥٤٤﴾ لو شك في عدد الأشواط في الطواف المستحب بنى على الأقل وصح طوافه.
- ﴿مسألة ٥٤٥﴾ كثير الشك في عدد الأشواط، لا يعتني بشكّه، والمعياري كثير الشك عرفي.
- ﴿مسألة ٥٤٦﴾ الظن في عدد الأشواط لا اعتبار له، فهو في حكم الشك.
- ﴿مسألة ٥٤٧﴾ الأحوط لكثير الشك ان يستنيب شخصاً ليحفظ له عدد الأشواط، ولا مانع من الاعتماد على غير المتهم بالكذب، كما أن هذا هو الحكم في الرمي والسعي.

مسائل متفرقة في الطواف

- ﴿مسألة ٥٤٨﴾ لو تذكر اثناء السعي بين الصفا والمروة أنه لم يأت بالطواف، أو كان طوافه باطلاً، قطع السعي وأتى بالطواف والصلاة، وأعاد السعي.
- ﴿مسألة ٥٤٩﴾ لو تذكر أثناء السعي نقصان طوافه، قطع السعي، وأتم ما نقص من الطواف أو استأنفه، ثم رجع وأتم ما بقي من السعي، وصح طوافه وسعيه، ولكن الأحوط لو طاف أقل من أربعة أشواط، ان يتم الطواف ويعيده، وكذا لو جاء في السعي باقل من أربعة اشواط، أتمه وأعاده، والاستئناف في كل حال أيسر.
- ﴿مسألة ٥٥٠﴾ لو طاف بمريض أو حمل طفلاً ليطوف به، جاز له ان ينوي

الطواف عن نفسه أيضاً، ويصح كلا الطوافين.

﴿مسألة ٥٥١﴾ يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ثم يتم طوافه، ولكن بشرط عدم الإضرار بالموالاتة العرفية، وإلا كان الأحوط الاتمام ثم الإعادة، ولكن لو كان ذلك بعد نصف الشوط الرابع جاز له الاكتفاء بالإتمام، وإن كان الاستئناف أيسر.

﴿س ٥٥٢﴾ هل يجوز الأكل والشرب في حال الطواف؟

ج - لا مانع فيه.

﴿س ٥٥٣﴾ لو بطل الطواف أو السعي أو صلاة الطواف في العمرة لسبب من الأسباب، فقصر من دون التفات إلى ذلك وفك إحرامه، ثم التفت إلى بطلان عمله المذكور، فما هو حكمه، وهل فيه كفارة أم لا؟

ج - يجب عليه جبران العمل، والظاهر انه خرج من إحرامه، ولا كفارة عليه.

﴿س ٥٥٤﴾ لو رأى نجاسة على بدنه في أحد الأشواط، وايقن انها كانت على بدنه من الأشواط السابقة، ولكنه أتم الطواف من دون التفات إلى المسألة، ثم طهر بدنه وأعاد الطواف وأتم العمرة، فهل عمله صحيح أم لا؟

ج - صحيح.

﴿س ٥٥٥﴾ غير القادر على الطواف، هل يستنيب من يطوف عنه أم يطاف به على سريره؟ علماً بأن الذين يطوفون بالناس بهذه الطريقة، يطوفون خارج المسافة المعتبرة؟

ج - بما أن الطواف خارج المسافة يكفي، يجب أن يطاف به

على سرير، وإن لم يمكنه الطواف بأي نحو من الأنحاء حتى يدفع المال، يجب أن يستنيب، لكونه معذوراً.

﴿س ٥٥٦﴾ طافت امرأة مع زوجها الذي كان قد طاف شوطاً، فنوت الطواف، وفي الشوط الأخير للزوج الذي هو الشوط السادس للمرأة، قطعت الطواف بدل ان تكمل شوطها الأخير، وأعدت الطواف من الأول، فما هو حكم الطوافين؟

ج - يجزيها الطواف الذي أعادته.

﴿مسألة ٥٥٧﴾ السحق على ثياب احرام الآخرين الذي يوجب أذىهم وعدم رضاهم لا يضر بالطواف، وهكذا الحكم بالنسبة إلى سحق الأشياء التي تسقط من الحجاج أثناء الطواف مثل الساعة وثوب الإحرام وغيرهما.

﴿مسألة ٥٥٨﴾ لو كانوا أثناء الطواف، وجاء عمال تنظيف المسجد الحرام، وأمسكوا بأيدي بعضهم ووسعوا حلقتهم حتى فصلوا بينهم وبين البيت، كان طوافهم صحيحاً، ولو طالّت المدّة وتصوروا زوال الموالاة العرفية، فاستأنفوا الطواف من رأس، كان طوافهم صحيحاً أيضاً.

﴿مسألة ٥٥٩﴾ لو أحدث أثناء الطواف، فحجل أن يتطهر، وأكمل جميع أعمال الحجّ على تلك الحالة، فإن أكمل الأعمال مع الاعتقاد بصحتها، كان حجه صحيحاً، وعليه إعادة الطواف وصلاة الطواف، فإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب غيره، وإن كان ذلك عن عمد، اشكلت صحة حجه في بعض الصور.

﴿س ٥٦٠﴾ أتى شخص بطواف الحجّ الواجب بشكل خاطيء، ثم جاء بعدة

مرات بحج نيابي، فما هو الحكم بالنسبة لحجه عن نفسه وحجّه عن الآخرين؟

ج - لا مانع منه، وعليه تدارك طواف حجه، والحجّ النيابي الذي أتى به صحيح.

﴿س ٥٦١﴾ طاف شخص عن نفسه، ثم أتى بشوطين رجاءً لجبران النقص المحتمل، فهل يضّرّ ذلك بطوافه؟

ج - الإتيان ليس بمطلوب لأنّه ينجر إلى الوسوسة، لكن لا يخل بالطواف السابق.

﴿س ٥٦٢﴾ طرأ على المكلف عذر وهو في الشوط الخامس من الطواف، فهل عليه اكمال نفس الطواف بعد ارتفاع العذر، أم يأتي بطواف آخر؟

ج - يجوز له اكمال الطواف، ويمكنه استئناف طواف جديد، ويقع مجزياً، كما أنه أيسر.

﴿س ٥٦٣﴾ شك شخص أثناء الطواف، هل نواه نيابة عن غيره، أم نواه عن نفسه، فما هو حكمه؟

ج - الأحوط إتمام الطواف بنية المنوب عنه، وبعد الصلاة يعيد الطواف والصلاة.

﴿س ٥٦٤﴾ علم الحاج بعد التقصير في عمرة التمتع ببطلان طوافه وسعيه، فأعاد الطواف والسعي بلباس مخيط، فهل يجزيه ذلك؟ وهل عليه في الفرض المذكور إعادة التقصير أيضاً أم لا؟

ج - يصحّ طوافه وسعيه بالمخيط، ولا حاجة لإعادة التقصير، وإن كان أحوط.

﴿س ٥٦٥﴾ أبطل شخص عدة أمتار من أحد اشواطه وجاء به ناقصاً، وحيث لم يعرف اوله وآخره بدقة، أتى بشوط كامل من الحجر الأسود وختم به بقصد تدارك ما فسد، وتكون الزيادة اللاحقة والسابقة من باب المقدمة العلمية، فهل هذا الطواف صحيح؟

ج - صحيح، إلا إذا أكمل الطواف بعد إفساد ذلك المقدار، ففي طوافه حينئذٍ إشكال، ولو استأنف الطواف في هذه الموارد من رأس، كان مجزياً وكان أيسر.

﴿س ٥٦٦﴾ هل يجوز للمحرم قبل الإتيان بطوافه الواجب «سواءً في طواف العمرة أو الحجّ أو طواف النساء» أن يأتي بهذا الطواف نيابة عن المعذور؟

ج - لا مانع فيه.

﴿مسألة ٥٦٧﴾ لا تصح نيابة شخص في شوط واحد، نعم يصحّ النيابة بطواف كامل نيابة عن عدة أشخاص.

﴿مسألة ٥٦٨﴾ لو ظن استحباب الإتيان بشوط واحد أو شوطين. فجاء بهما بعد الطواف الواجب، ثم صلى صلاة الطواف، صحّ طوافه الواجب. ﴿س ٥٦٩﴾ ما ذكرتموه في بعض الموارد في وجوب إعادة الطواف والسعي بعد إتمامهما، هل تجب رعاية الترتيب فيه أم لا؟

ج - نعم، الأحوط ان يتمّ الطواف أولاً، أو يستأنفه من رأس ويصلي، ثمّ يعيد.

﴿س ٥٧٠﴾ من احتاج إلى نائب في السعي والطواف في عمرة التمتع أو العمرة المفردة، فهل يجب أن ينوب النائب عنه حالة كون النائب محرماً أم

لا؟ وعلى فرض عدم لزوم الإحرام، فهل يجب أن يطوف بلباس الإحرام أم يجوز الطواف بالمخيط؟

ج - لا يجب في النائب أن يكون محرماً ولا أن يكون الطواف بلباس الإحرام.

﴿س ٥٧١﴾ هل يجب في موارد إعادة الطواف والصلاة، أن يكون ذلك بلباس الإحرام.

ج - لا يجب.

﴿مسألة ٥٧٢﴾ لو ظهر شيء من شعر المرأة أو سائر أجزاء بدنها الأخرى عمداً، وعلم ان ستره واجب لم يصح طوافها إلا مع الجهل بالموضوع أو المسألة.

﴿س ٥٧٣﴾ احرم طفل غير بالغ باذن أبيه، وترك الطواف قبل اكماله باعتقاد أنه يكفيه، كما أنه سعى من الطابق الثاني، فما هو حكمه؟

ج - طوافه باطل، ويجب عليه إعادة الطواف والصلاة والسعي، ثم يقصر، وفي صورة عدم التمكن ناب عنه ابوه في ذلك.

﴿س ٥٧٤﴾ قطع شخص طوافه، وأتى بطواف ثانٍ، ثم قطعه ايضاً، وأتى بطواف ثالث وأتمه، فما هو حكمه؟

ج - الطواف الذي أتمه صحيح.

﴿مسألة ٥٧٥﴾ هل الشرائط المعتبرة في الطواف الواجب معتبرة في الطواف المستحب ام لا؟

ج - يصح الطواف المستحب مع الحدث الأصغر وتنجس

التياب أو البدن، وصلاة الطواف بفاصلة عن مقام إبراهيم وفي أي نقطة من المسجد الحرام اختياراً.

﴿مسألة ٥٧٦﴾ هل يجوز للمحرم إذا دخل مكة الإتيان بطواف مستحب قبل أعمال عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وقبل الإحرام لحج التمتع وقبل الذهاب إلى عرفات، أو بعد أعمال منى وقبل الإتيان بالطواف الواجب أم لا؟ وإن فعل ذلك هل يضر بعمرته وحجته أم لا؟

ج - الأحوط وجوباً ترك الطواف المستحب، ولكنه إذا فعل لا يضر بعمرته وحجته. وإن زاحم الآخرين الذين يطوفون الطواف الواجب فطوافه باطل.

﴿مسألة ٥٧٧﴾ لو لم يضبط لماله من أول التكليف رأس سنة من أجل الخمس، وذهب إلى الحج واشترى ثوب الإحرام والهدى بهذا المال، فإن كانت أمواله من أرباح المكاسب والحقوق، ولم يعلم أن المال الذي استعمله من أرباح اثناء السنة، فهو بدون تخميس بحكم الغصب، فلا يصح الطواف والهدى.

﴿مسألة ٥٧٨﴾ لو اشترى ثوب الإحرام بمال غير مخمس، وأحرم به وطاف وصلّى، ولم يكن عالماً ولا متعمداً، صحت عمرته وحجته. وإن كان جاهلاً مقصراً، وجب عليه إعادة الطواف وصلاته، ولو لم يعلم تعلق الخمس بماله، لم يجب تخميسه وإن كان الاحتياط مطلوباً، وصح طوافه.

﴿مسألة ٥٧٩﴾ لو كان معه أثناء الطواف والسعي مال غير مخمس، لم يضرّ بطوافه، ولا يبعد عدم شرطية إباحة المحمول أثناء الصلاة.

آداب ومستحبات الطواف

- ١- المشي في الطواف وأن يطوف حول الكعبة حافياً.
- ٢- أن يمشي بسكينة وخطوات متقاربة.
- ٣- أن يشتغل أثناء الطواف بذكر الله والدعاء وقراءة القرآن.
- ٤- الاعتراف بالذنب وطلب المغفرة.
- ٥- استلام الحجر، وتقبيله إن امكن، وإلا اكتفى بالإشارة إليه والتكبير.
- ٦- القرب من البيت حال الطواف.
- ٧- أن يطوف عند الزوال.
- ٨- أن يطوف بعدد أيام السنة، وإلا فاثنتين وخمسين مرة، فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف. كما في صحيحة معاوية بن عمار.
- ٩- يستحب أن يطوف نيابة عن النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين  وفاطمة الزهراء  وعن الوالدين والأقارب.
- ١٠- أن يتجنب اللغو وكل ما يشغله عن ذكر الله.
- ١١- الإكثار من النظر إلى بيت الله، فقد ورد في الحديث أن النظر إلى البيت عبادة^(١)، وفي رواية أخرى: «إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومئة رحمة، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^(٢).
- ١٢- الدعاء بالمأثور عن أهل البيت ، وهو كالاتي:

(١) الكافي ٤: ١/٢٣٩.

(٢) المصدر ٤: ٢/٢٤٠.

يستحب في حال الطواف أن تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَتَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَثَمَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تُفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا»^(١). وتطلب حاجتك.

ويستحب أثناء الطواف أن تقول أيضا: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي»^(٢).

وأن يصلي على محمد وآل محمد ﷺ، على الخصوص إذا بلغ باب الكعبة فيدعو بهذا الدعاء: «سَائِلُكَ فَاقِرٌ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعْتَقْنِي وَوَالِدِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ»^(٣).

وعندما يبلغ حجر إسماعيل، يرفع رأسه نحو الميزاب ويقول: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ»..
وعند مامضى عن الحجر ووصل خلف الكعبة، يقول: «يَا ذَا أَلْمَنِّ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَ الْكِرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي

(١) المصدر ٤: ١/٤٠٦.

(٢) المصدر ٤: ١/٤٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٦.

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وعند ما وصل إلى الركن اليماني، يرفع يديه بالدعاء، ويقول: «يَا اللَّهُ يَا إِلَهِي الْعَافِيَّةَ وَ خَالِقَ الْعَافِيَّةِ وَ زَارِقَ الْعَافِيَّةِ وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَّةِ وَالْمَنْتَنُ بِالْعَافِيَّةِ وَ الْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَّةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَّةَ وَ تَمَامَ الْعَافِيَّةِ وَ شُكْرَ الْعَافِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

ثم يرفع رأسه نحو الكعبة ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَ جَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ».

وعندما يكون بين الركن اليماني والحجر الأسود، يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ». وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار^(٢) يستحب له أن يبسط يديه على حائط الكعبة ويلصق به بطنه وخرده، ويقول: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥، أبواب الطواف، ب ٧/٢٠.

(٢) المستجار في ظهر الكعبة قرب الركن اليماني، وهو من مواضع استجابة الدعاء، وموضع يستجير به الناس فسمي بالمستجار، وقد ورد عن الإمام السجاد^(ع) انه قال: «عندما هبط آدم إلى الأرض طاف بالكعبة، وبلغ المستجار فرفع يديه إلى السماء وقال: رب اغفر لي، فأوحى الله إليه: يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يارب ولولدي، فأوحى الله عز وجل إليه: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تاب، ثم استغفر، غفرت له»، وعن محمد بن عثمان قال: «رأيت^(ع) متعلقاً باستار الكعبة في المستجار يقول: اللهم انتقم لي من أعدائك».

ثم يقرّ بذنوبه، ويطلب المغفرة من الله تعالى، وسيستجاب له ان شاء الله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفُهُ لِي وَاعْفُ لِي مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، اسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١). ويدعو بما شاء، ويستلم الركن اليماني، وإذا بلغ الحجر الأسود، وأنهى طوافه فيقول: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي»^(٢). ويستحب للطائف استلام أركان البيت في كل شوط، ويستلم الحجر الأسود، وأن يقول عند استلام الحجر: «أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُه لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ».

مكروهات الطواف

- ١ - التكلم بغير ذكر الله، والغفلة عنه.
- ٢ - الضحك، والمشي بكبرياء، وفرقة الأصابع، والتشاؤب وكل ما يكره في الصلاة.
- ٣ - الأكل والشرب.
- ٤ - إنشاد الشعر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧.

(٢) المصدر المتقدم.

الفصل الخامس صلاة الطواف

﴿مسألة ٥٨٠﴾ تُعدُّ صلاة الطواف من واجبات العمرة والحجِّ، فيجب على المحرم بعد إتمام الطواف الواجب «سواءً في طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو حج التمتع أو طواف النساء» الصلاة ركعتين، وصورتها كصلاة الفجر، يأتي بها بقصد صلاة الطواف.

﴿مسألة ٥٨١﴾ يجب على الأحوط المبادرة إلى صلاة الطواف فوراً بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً، والميزان في المبادرة عرفي، ولكن لو أحرَّ الصلاة، لم تجب إعادة الطواف.

﴿مسألة ٥٨٢﴾ يجوز للمحرم قراءة آية سورة في صلاة الطواف، إلا سور العزائم، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة «التوحيد»، وفي الثانية سورة «الكافرون».

﴿مسألة ٥٨٣﴾ يجوز في صلاة الطواف الجهر والاختفات.

﴿مسألة ٥٨٤﴾ الشك في عدد الركعات في صلاة الطواف موجب للبطلان، فتجب اعادةها، ولا يبعد اعتبار الظن في الركعات.

﴿مسألة ٥٨٥﴾ حكم الشك في أفعال صلاة الطواف وأقوالها، كحكم الشك في أفعال الصلاة اليومية وأقوالها، فلو تجاوز المحل لم يعتن بشككه، وإن لم يتجاوزه يلزمه الإتيان به.

﴿مسألة ٥٨٦﴾ يجب الإتيان بصلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم عليه السلام، بأن يجعل المقام أمامه (فلا يحاذيه عن يمين أو شمال)، ولا حدّ لخلف المقام، والميزان في ذلك هو الصدق العرفي. وكلما كان أقرب، كان أفضل وأحوط.

﴿س ٥٨٧﴾ ما حكم صلاة طواف المعذورين الذين يطوفون على الكراسي في الطبقة العليا، ولا يسمح لهم بدخول صحن المسجد الحرام؟

ج - ان ما يشترط في صلاة الطواف الواجب، هو الإتيان بها في المسجد الحرام خلف المقام (بأن لا تكون قبالته أو على جانبه أو داخل الحجر)، وعليه تصح الصلاة في الطبقات العليا من المسجد الحرام إذا كانت خلف المقام وتقع مجزية.

﴿مسألة ٥٨٨﴾ لو صلى صلاة الطواف الواجب ساهياً أو جاهلاً في غير مقام إبراهيم عليه السلام وجاء بسائر الأعمال باعتقاد الصحة، اعادة الصلاة فقط.

﴿مسألة ٥٨٩﴾ يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحب في أي موضع من المسجد الحرام اختياراً.

﴿مسألة ٥٩٠﴾ لو نسي صلاة الطواف، جاء بها كلما تذكر خلف المقام، ولو تذكرها أثناء السعي بين الصفا والمروة، قطع السعي وأتى بالصلاة خلف

المقام، ثم أتم السعي من حيث قطعه.

﴿مسألة ٥٩١﴾ لو نسي صلاة الطواف، واتى بجميع الأعمال التي يجب عليه الإتيان بها بعد الصلاة، لا حاجة إلى إعادة الأعمال اللاحقة عليه، وإن كان الأحوط استحباباً أعادتها.

﴿مسألة ٥٩٢﴾ لو لم يأت بصلاة الطواف جهلاً، فحكمه حكم من تركها نسياناً.

﴿مسألة ٥٩٣﴾ لو نسي صلاة الطواف الواجب، وتذكر بعد العمرة أو الحج، فإن كان في مكة، وجب عليه الإتيان بها خلف المقام، وكذلك لو كان خارج مكة وامكنه الرجوع إليها ولم يكن عليه مشقة.

﴿مسألة ٥٩٤﴾ لو كان خارج مكة وشق عليه الرجوع إليها، أتى بها في أي موضع ذكرها وان كان في بلد آخر ولا يلزم الرجوع إلى الحرم.

﴿مسألة ٥٩٥﴾ لو لم يأت بصلاة الطواف أو لم يأت بها بعد نسيانها وبطلانها، حتى مات، وجب على ابنه الأكبر قضاؤها عنه.

﴿مسألة ٥٩٦﴾ يجب على كل مكلف أن يتعلم الصلاة وشرائطها وواجباتها وقراءتها وأذكارها الواجبة بشكل صحيح، خصوصاً لمن يريد الحج، ولو قصر في تصحيح صلاته، فقد ذهب البعض إلى بطلان العمرة والحج، ولا شك في مواجهته الإشكال في حل زوجته وسائر محرمات الإحرام.

﴿مسألة ٥٩٧﴾ لو لم يستطع تعلم القراءة أو الأذكار الواجبة، وجب عليه الإتيان بالصلاة محاولاً قدر الامكان، وأجزاه ذلك، وإن تمكن اختار شخصاً يلقنه الصلاة الصحيحة، ولكن لا يكتفي بصلاة الجماعة؛ لأن مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال، كما لا تكفي الاستنابة.

﴿مسألة ٥٩٨﴾ لو ترك تعلّم القراءة والذكر الواجبين تهاوناً حتّى ضاق الوقت، وجب عيله الصلاة بأي نحوٍ ممكن وتصحّ عنه لكنه آثم، والأحوط له أن يعمل بحكم المسألة السابقة، وإن أمكنه أن يختار شخصاً كي يلقّنه.

﴿مسألة ٥٩٩﴾ يجوز أداء صلاة الطواف في جميع الأوقات، إلا إذا كان موجِباً لفوات الفريضة اليومية، فيجب حينئذٍ تقديم اليومية.

مسائل متفرقة حول صلاة الطواف

﴿س ٦٠٠﴾ هل للطواف الاستحبابي في العمرة المفرد، حكم الطواف الواجب من لزوم الإتيان بصلاته خلف المقام، أم أن له حكم الطواف الاستحبابي، فيمكن الإتيان بها في أي مكانٍ من المسجد الحرام؟

ج - لها حكم الطواف الواجب، فلا بدّ من الإتيان بها خلف المقام.

﴿س ٦٠١﴾ هل يجوز للمحرم الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة مستحبة أو عبادة مستحبة أخرى؟

ج - الترك أولى.

﴿مسألة ٦٠٢﴾ لو جاء بصلاة طواف العمرة داخل حجر إسماعيل، ثم التفت بعد التقصير، وجب عليه أعادتها خلف مقام إبراهيم.

﴿مسألة ٦٠٣﴾ لو بطل وضوءه بعد الطواف، وصلّى بلا وضوء معتقداً كفاية ذلك، ثم سعى وقصّر، فقد خرج من إحرامه. ولكن يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام.

﴿مسألة ٦٠٤﴾ لو حاضت المرأة بعد الطواف وقبل الصلاة وكان في الوقت سعة، صبرت حتى تطهر وتصلي، ثم تأتي بسائر الأعمال، وإن كان الوقت ضيقاً، جاءت بسعي وتقصير عمرة التمتع وأحرمت لحج التمتع، ثم تأتي بالصلاة قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتي بباقي الأعمال.

﴿مسألة ٦٠٥﴾ لو صلت امرأة في غير مقام إبراهيم ﷺ ثم التفتت إلى أنها حائض ولن تطهر حتى الوقوف بعرفات، صحت عمرتها، ووجب عليها الصلاة خلف المقام.

﴿مسألة ٦٠٦﴾ لا يجوز لمن لا يحسن القراءة أن ينوب غيره، وهو من ذوي العذار، وإذا ناب شخصاً وجب عليه تصحيح قراءته إذا أمكن، فيأتي بالصلاة صحيحة، وإلا كان إحرامه باطلاً كنيابته، ولم يقع صحيحاً ولم يكن محرماً من البداية.

﴿مسألة ٦٠٧﴾ من كان مطمئناً من صحة قراءته ثم التفت إلى لحن فيها ولم يلتفت قبلاً صحّ إحرامه وحجّه ولم يجب عليه قضاء صلاة الطواف.

﴿مسألة ٦٠٨﴾ لو علم أنه إذا بدأ بصلاة الطواف فإن بقيت الطائفين سيحركوه، لم يجز له البدء بالصلاة وعليه الصبر حتى يستوثق من الطمأنينة في الصلاة.

﴿س ٦٠٩﴾ هل المحمول النجس والمتنجس معفو عنه في صلاة الطواف؟

ج - حكم صلاة الطواف كحكم الصلاة اليومية، وعليه فإنّ المحمول المتنجس سواء أكان ساتراً أم غير ساتر، معفو عنه في الصلاة.

﴿س ٦١٠﴾ قد يقع الزحام الشديد خلف مقام إبراهيم ﷺ، ويختلط الرجال

أو النساء ويحصل تدافع بسبب الازدحام من دون أن تكون هناك ريبة، فهل يضرّ ذلك بصلاة الطواف؟

ج - لا يضرّ بالصلاة.

﴿مسألة ٦١١﴾ يجوز للرجل والمرأة محاذاة بعضهما في المسجد الحرام أثناء الصلاة، ولكثرة الحجاج والاياب والذهاب إلى المسجد لكرهه فيه كما يجوز تقدم المرأة عليه، سواء في الصلاة الواجبة أو المستحبة، وسواء اكانت صلاة طواف أم غيرها.

﴿س ٦١٢﴾ هل تجوز للمرأة أن تجهر بتكبيرة الإحرام وقراءة الصلاة؟

ج - إذا لم يسمعها الأجنبي، فهي مخيرة بين الجهر والإخفات.

﴿س ٦١٣﴾ لو كانت قراءته غير صحيحة، وضاق الوقت، تقولون: يمكنه الإتيان بصلاة الطواف بالنحو الذي يمكنه، فهل يمكن لمثل هذا الشخص ان يأتي بعمرة مفردة استحباً؟

ج - لإشكال في ذلك.

﴿س ٦١٤﴾ هل يجوز الاقتداء في صلاة الطواف بالفريضة اليومية؟

ج - لا يجوز ذلك، لأنّ مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل اشكال.

﴿س ٦١٥﴾ دخل شخص إلى مكّة محرماً باحرام عمرة التمتع، ومكث في مكّة سبعة أيام، وفي صلاته أغلاط كثيرة، فهل يجب عليه البقاء محرماً إلى آخر الوقت وإصلاح قراءة صلاته ثم يطوف أم له وظيفة اخرى؟

ج - لا يجب عليه الصبر حتّى ذلك الوقت، ولو لم يستطع

اصلاح أغلاطه بعد الطواف إلى قبل زوال الموالة العرفية بين الطواف وصلاته، صلى بقدر الامكان ووقع مجزياً.

﴿مسألة ٦١٦﴾ تشترط اباحة الساتر للمصلي، فلو اشترى ثوباً ساتراً بعين مال غير مخمس أو لم يعط زكاته، بطلت الصلاة فيه، وهكذا لو اشتراه في الذمة قاصداً أثناء المعاملة دفع ثمنه من مال غير مخمس أو لم يدفع زكاته^(١).

مستحبات صلاة الطواف

- ١ - يستحب بعد صلاة الطواف حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.
- ٢ - السؤال من الله تعالى القبول في الدعاء ويقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي».
- وفي رواية^(٢) اخرى يقول: «اللَّهُمَّ اِزْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أُنْعَدَى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

(١) رسالة توضيح المسائل لآية الله العظمى الصانعي (ط ٣٨): ١٣٦، ١٠٤ م.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، أبواب الطواف، الباب ١/٧٨، التهذيب ١٤٣/٥.

٣- وفي بعض الروايات^(١) إن الإمام الصادق عليه السلام كان يسجد بعد صلاة الطواف ويقول: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

وقيل إنّه حينما كان يرفع رأسه من السجود ويرى وجهه مبللاً بالدموع كأنه مرتمس في الماء.

٤- بعد الفراغ من صلاة الطواف وقبل السعي، يستحب الذهاب إلى بئر زمزم،^(٢) فيشرب من مائها ويسكب منه على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»^(٣). ثم يذهب بعدها إلى الحجر الأسود ومنه إلى الصفا.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، أبواب الطواف، ب ٢/٧٨.

(٢) يوجد حالياً (عام ١٤٢٦ هـ) صنابير ماء بالقرب من بئر زمزم ومنه يشرب الحجاج ماء زمزم.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤٣٠.

الفصل السادس السعي بين الصفا والمروة

﴿مسألة ٦١٧﴾ يجب على المحرم بعد اداء صلاة الطواف، السعي بأن يبدأ من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة، ويجب هذا العمل في الحج والعمرة المفردة أيضاً.

﴿مسألة ٦١٨﴾ السعي عبادة كالطواف، فيجب فيها قصد القربة واخلاص النية في امتثال أمر الله تعالى، فلو جاء به بقصد الرياء أو غيره، وقع باطلاً.

﴿مسألة ٦١٩﴾ يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج.

﴿مسألة ٦٢٠﴾ السعي كالطواف ركن من أركان العمرة والحج، فلو تركه عمداً بطل حجه وعمرته سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به.

﴿مسألة ٦٢١﴾ لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الإستنابة ويصح حجه وعمرته.

﴿مسألة ٦٢٢﴾ يجب السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط «يبدأ من الصفا إلى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الاياب شوطاً آخر».

﴿مسألة ٦٢٣﴾ يجب في السعي الابتداء من الصفا، والانتهاه في الشوط السابع إلى المروة، ولو عكس فبدأ بالمروة، وجبت الاعادة من الصفا عند ما يتذكر، ولو تذكر اثناء السعي وجب عليه استئناف السعي من الصفا.

﴿مسألة ٦٢٤﴾ يجب على الأحوط أن يكون الابتداء من اول جزء الصفا إلى اول جزء من المروة بالنحو المتعارف، والاحتياط والمبالغة في الدقة بوطء الجبل بعقب القدم، لا ضرورة له، بل قد يكون غير مطلوب.

﴿مسألة ٦٢٥﴾ يجب في السعي أن يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فإذا سار نحو المروة في داخل المسجد الحرام أو من طريق آخر، لم يجزه ذلك وسعيه باطل، ولكن لا يعتبر في السعي، أن يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم.

﴿مسألة ٦٢٦﴾ يجوز السعي بين الصفا والمروة راكباً - على عربة مثلاً - في الاختيار والاضطرار، ولكن المشي أفضل.

﴿مسألة ٦٢٧﴾ لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث والخبث، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث، فالمرأة التي وظفتها الاستنابة في الطواف والصلاة بسبب الحيض، يجب عليها السعي مباشرة بعد إتيان النائب بالطواف وصلاته فإن السعي ليس من المسجد، ولو اضطرها الازدحام إلى اجتياز المسجد الحرام، صحَّ سعيها وإن كانت آئمة.

﴿مسألة ٦٢٨﴾ يجب الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه عامداً،

وجبت اعادته بعدهما، ولو قدّمه نسياناً أو جهلاً، فإن خرج من مكة فعدم لزومه لا يخلو من وجه وإن كان الاحوط استحباباً إعادة السعي ولو لم يخرج من مكة فلزوم الإعادة لا يخلو من وجه بل الأقوى إعادته.

﴿مسألة ٦٢٩﴾ يجب السعي بين الصفا والمروة، ولو بنوا عدة طبقات في هذا المسير جاز السعي في أيّ من الطبقات، لصدق السعي والمشى بينهما - كما هو مورد النص والفتوى في كلّ الطبقات حتى لو كانت الطبقة أعلى من الجبلين، والسعي يتبع الصدق العرفي في كلّ من الطبقات، ولهذا من تردّد بالطائرة بين بلدين صدق عليه الذهاب والاياب بينهما رغم أن تردّده جويّاً.

﴿مسألة ٦٣٠﴾ يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلا يجوز المشي إلى الخلف أو أحد الجانبين، فإن فعل بطل السعي، ووجب عليه تدارك ذلك المقدار، إلا إذا تجاوز المحل، فيكون في سعيه اشكال، فالأحوط الاتمام والاعادة. ولو أعاد من رأس كان أسهل.

﴿مسألة ٦٣١﴾ لا بأس بالنظر إلى اليمين والسيار وأحياناً إلى الورا.

﴿س ٦٣٢﴾ هل الموالاة معتبرة في جميع أشواط السعي، أم أنها مختصة ببعضها؟

ج - لا تعتبر الموالاة في السعي، إلا أن الفصل الطويل بين الأشواط غير مطلوب.

﴿مسألة ٦٣٣﴾ يجوز الجلوس في الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أو لشرب الماء، وإن لم يكن معذوراً على الأقوى.

﴿مسألة ٦٣٤﴾ يجوز تأخير السعي بعد الطواف وصلاته، للاستراحة

وتخفيف الحر، بل يجوز تأخيره إلى الليل بلا عذر، وإن كان الأحوط عدم تأخيره.

﴿مسألة ٦٣٥﴾ لا يجوز تأخير السعي إلى اليوم الثاني بلا عذر، ولو أخره، لم تجب إعادة الطواف وصلاته.

﴿مسألة ٦٣٦﴾ لو حمل مريضاً ليسعى به يمكنه نية السعي لنفسه أيضاً، وصحّ سعيهما.

﴿مسألة ٦٣٧﴾ من لم يتمكن من السعي حتى راكباً، وجب عليه أن يستنيب للسعي شخصاً آخر ويقصر بنفسه، وتصحّ عمرته وحجّه.

أحكام الزيادة والنقيصة في السعي

﴿مسألة ٦٣٨﴾ لو زاد في السعي على الأشواط السبعة عمداً، بطل سعيه، ووجبت اعادته، نظير ما تقدّم في الطواف، ولو ظن أن الذهاب والإياب شوطاً واحداً، فصار عدد الأشواط، أربعة عشر شوطاً، صحّ سعيه على الأقوى، وإن كان الاحتياط في إعادة السعي.

﴿مسألة ٦٣٩﴾ لو التفت في الشوط الثالث إلى أن كلاً من الذهاب والإياب يعد شوطاً مستقلاً، وضمّ سعيه بسبعة اشواط، صحّ سعيه.

﴿مسألة ٦٤٠﴾ لو سعى أكثر من سبعة اشواط نسياناً، سواء كان الزائد اقل من شوط أو أكثر، كان سعيه صحيحاً، والأفضل ترك الشوط الزائد، وإن لم يبعد جواز اتمامه إلى سبعة اشواط.

﴿مسألة ٦٤١﴾ لو نقص من السعي سهواً، وجب الاتمام متى ما تذكر، ويجوز الاستئناف من جديد، ولو عاد إلى وطنه وامكنه الرجوع بلا مشقة، فيأتي بنفسه، وإلا تجب عليه الاستنابة.

﴿مسألة ٦٤٢﴾ لو ترك السعي سهواً، وقصّر، فقد خرج من الإحرام، وجاء بالسعي متى ما تذكر.

﴿مسألة ٦٤٣﴾ لو أتى ببعض الشوط الأول ونسي الإتيان بالباقي، كان الأحوط وجوباً إعادة السعي، وإن كان بعد اكمال شوط أو أكثر، جاز له إتمام السعي من حيث نسي إكماله، ولكن يستحب على الأحوط إذا لم يكمل نصف الشوط الرابع، تدارك الباقي من الأشواط وإعادة السعي.

﴿مسألة ٦٤٤﴾ لو نسي بعض السعي في عمرة التمتع، وقصّر ثم جامع زوجته، وجب عليه إتمام السعي، ويجب على الأقوى التكفير عن ذلك ببقرة، وهذا الحكم (إتمام السعي والكفارة) جارٍ على الأقوى في غير عمرة التمتع أيضاً.

أحكام الشك في السعي

هناك صور للشك في السعي، فهو أحياناً يقع أثناء السعي، وأحياناً بعده، وعلى أي حال فتارة يكون الشك في عدد الأشواط، وتارة في صحة الأشواط وفسادها، وأحياناً يكون الشك في زمن التقصير والأعمال اللاحقة، وأحياناً قبل التقصير والعمل المترتب عليه، وسنبين أحكامها مفصلاً.

للشك في أشواط السعي عدّة صور:

الأولى: لو شك بعد التقصير في عدد أشواط السعي لم يعتن بشكّه.

الثانية: لو شك بعد الفراغ من العمل والانصراف، فالبناء على الإتمام وعدم الاعتناء بالشك لا يخلو من اشكال، فالأحوط إتمام ما يحتمل نقصانه، خصوصاً إذا كان الشك في النقصان بعد ترك السعي عمداً لقضاء حاجة ثم إتمامه، ففي هذه الصورة لا يبعد وجوب الإتمام.

الثالثة: لو علم باكمال سبعة اشواط، وشك في الزيادة، فلا يعتن بشكّه،

وسعيه صحيح.

الرابعة: لو شك في صحة السعي بعد الفراغ منه، لم يعتن بشكّه.

الخامسة: لو جاء بشوط أو جزءٍ منه، وبعد أن دخل في شوط أو جزءٍ

آخر، شك في صحة ما جاء به سابقاً، لم يعتن بشكّه. وإن كان الأولى الصرف من المشكوك ثم إعادة السعي.

السادسة: لو شك وهو على المروة في أن شوطه الاخير كان هو

السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه، وإذا كان هذا الشك اثناء الشوط

وقبل بلوغ المروة في أن عدد الاشواط كان سبعة أو أقل منها فالظاهر بطلان

السعي.

السابع: لو تعلق الشك في الأقل من السبعة، كما لو شك بين الشوط الأول

والثالث، او بين الثاني والرابع، وهكذا، فالسعي باطل.

الثامنة: لو شك في اليوم التالي بعد فراغه من الطواف أنه سعى أم لا، فإن

كان بعد التقصير لم يعتن بالشك وإن كان قبله فالأحوط إتيان السعي.

﴿مسألة ٦٤٥﴾ لو لم يعلم عدد أشواط السعي واستمر في سعيه على تلك

الحال من أجل الوصول إلى اليقين، وبعد حصول اليقين يأتي بباقي سعيه، كان سعيه صحيحاً.

مسائل متفرقة حول السعي

﴿مسألة ٦٤٦﴾ لا يجوز لمن طاف وصلى تأخير السعي إلى اليوم اللاحق، ويجوز تأخيره إلى ما هو أقل من ذلك كان يكون إلى الليل مثلاً، نعم يجوز تأخيره إلى اليوم التالي لعذر كالمرض وغيره.

﴿مسألة ٦٤٧﴾ لو التفت أثناء السعي إلى أن طوافه - بسبب جهله أو نسيانه أو غفلته - كان أكثر من سبعة أشواط، لم يضرّ بسعيه، فيمكنه الاستمرار في سعيه ولا شيء عليه، نعم يجوز له ترك السعي، ويأتي بطواف احتياطاً، واستئناف سعي جديد بعد صلاة الطواف.

﴿مسألة ٦٤٨﴾ لو ظن بعد الإتيان من الشوط السادس أنه قد أتمّ سبعة أشواط فقصر، ثم التفت فوراً وجاء بشوط آخر وقصر، كان عمله صحيحاً، ولا كفارة عليه.

﴿س ٦٤٩﴾ هل زيادة السعي جهلاً بحكم زيادته سهواً، أو أنها بحكم الزيادة العمدية؟

ج - لها حكم الزيادة سهواً، فلا تكون مضرّة، لأنّ الجهل غالباً ناتج عن الغفلة والقصور، لا الشك والترديد.

﴿مسألة ٦٥٠﴾ لو أفسد الشوط الثالث من السعي، وبعد مدة قليلة وقبل الانصراف، جاء بسبعة أشواط أخرى، أو تصوّر أنّ السعي لا بدّ له من وضوء،

فقطعه سعيه بعد عدّة اشواط كي يتوضأ ويعيد السعي لم يكن فيه بأس وكان سعيه صحيحاً.

﴿س ٦٥١﴾ لو سعى بين الصفا والمروة خمساً، فصار مجموع الأشواط عشرة، ثم التفت إلى حكم المسألة، فقطع السعي حيث بلغ وقصّر، فما هو حكمه؟

ج - سعيه محكوم بالصحة، ويجوز له إعادة السعي.

﴿مسألة ٦٥٢﴾ لو ظهر حال السعي بعض أجزاء المرأة غير الوجه والكفين، لم يضرّ بسعيها.

﴿س ٦٥٣﴾ لو نسي السعي، فقصّر، فما هو حكمه؟

ج - خرج عن الإحرام، وجاء بالسعي متى ما تذكّر.

مستحبات السعي وما يسبقه ويليه

١ - الشرب من ماء زمزم، كما تقدّم منا ذلك في مستحبات صلاة الطواف.

٢ - استلام الحجر الأسود وتقبيله قبل الذهاب إلى السعي عند الإمكان، وإن لم يتمكن لزحام الناس، اكتفى بالإشارة إلى الحجر الأسود.

٣ - الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، نعم يجوز للجنب والحائض السعي على ما هما عليه.

٤ - أن يخرج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكيّنة ووقار، ويصعد جبل الصفا فإذا صعد نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر

آلاء الله ونعماءه في حقه، ثم يقول:

«الله أكبر» (سبع مرات).

«الحمد لله» (سبع مرات).

«لا إله إلا الله» (سبع مرات).

٥- ثم يقول ثلاث مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

٦- ثم يصلي على محمد ﷺ وآل محمد ﺑﻪ، ويقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ» (ثلاث مرات).

٧- ثم يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لِأَتَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» (ثلاث مرات).

٨- ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٩- ثم يقول: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١٠- ثم يقول: «الله أكبر» (مئة مرة).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (مئة مرة).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (مئة مرة).

«سُبْحَانَ اللَّهِ» (مئة مرة).

١١- ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ

الأخزابَ وَخَدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَخَدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

١٢ - عندما يقف المحرم على جبل الصفا، يستودع الله نفسه وأهله ودينه كثيراً، ويقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوْفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» (ثلاث مرات).

١٣ - ثم يكرّر الدعاء السابق، ويكبر ويعيد الدعاء، وإذا لم يتمكن من جميع هذه الأعمال، جاء بما يتمكن عليه منها^(١). ولا يخفى ما ذكرنا من الادعية من آداب الدعاء لا من شرائطها، فعلى هذا إن لم يتمكن من جميع ذلك فليدعو بما يتيسر له وعمل بالاستحباب.

١٤ - يستحب للمحرم اثناء السعي، التوجه نحو الكعبة، وقراءة الدعاء المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) عندما كان يذهب فوق الصفا فيرفع يديه متوجهاً إلى الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَانْتِ غَنِيَّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ

(١) الكافي ٤: ٤٣١/١.

(٢) المصدر ٤: ٤٣٢/٥.

تَفْعَلُ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبُنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ
فِيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ إِزْحَمْنِي»^(١).

١٥ - ثم يقول: «يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَا يَنْقُدُ نَائِلُهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ
مُحَمَّدٍ، وَ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

١٦ - يستحب إطالة الوقوف على الصفا، فقد كان رسول الله ﷺ يقف على
الصفا بمقدار قراءة سورة البقرة تأتيا، ففي الحديث الشريف^(٢) من أراد أن
يكثر ماله فليطل من الوقوف في الصفا، وليكن عند الوقوف على الصفا
ملاحظة من يسعى بين الصفا والمروة، وعند ما ينزل من الصفا، يقف ويتوجه
إلى الكعبة قائلا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فَتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ
وَ ظَلْمَتِهِ وَ ضَيْقِهِ وَ ضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

١٧ - وبعد أن ينزل مقدارا آخر، يعزي كتفه، ويقول: «يَا رَبَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ
أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُشِيبُ عَلَيَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوِ الْعَفْوِ يَا جَوَادُ
يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، أُرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».

١٨ - ويستحب المشي في السعي، وعندما يبلغ سوق العطارين، وقد
عُلمَ حالياً مبداه ومنتهاه بالمصاييح الخضراء، يقوم بالهرولة، ولا تُستحب
الهرولة للنساء، فإذا بلغ العمود الأخضر الأول يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ
أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ، وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفُهُ

(١) التهذيب ٥: ٤٧/٤٨٣.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٨/٨٢٧.

لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ»^(١).

١٩ - وعندما يتجاوز سوق العطارين، يقول: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

٢٠ - وعندما يبلغ المروة، فليصعد عليها وليصنع كما صنع على الصفا وليقرأ الأدعية المتقدمة التي قرأها على الصفا بالترتيب الذي مر ذكره ثم يقول بعد ذلك: «اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُعْفُوا عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ، أَلْعَفْوِ أَلْعَفْوِ».

٢١ - قال الراوي كنت خلف الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في الصفا أو المروة، وكان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النَّبِيِّ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٤٨٨/٤٨٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤/٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٣/٩.

الفصل السابع التقصير وأحكامه

﴿مسألة ٦٥٤﴾ يجب في عمرة التمتع التقصير بعد السعي «بمعنى أن يأخذ شيئاً من اظفاره أو شعر رأسه أو شاربه أو لحيته» والأفضل عدم الاكتفاء بأخذ شيءٍ من الاظافر فقط، بل يأخذ معه شيئاً من شعر الرأس أو الشارب. وهو الموافق للاحتياط.

﴿مسألة ٦٥٥﴾ لا يكفي في التقصير نشف الشعر، ويشكل الاكتفاء بتقصير شعر الأبط، ولا يكفي حلق الرأس في عمرة التمتع بل يحرم، وإن صدر عن علم وعمد، وجب التكفير بشاة.

﴿مسألة ٦٥٦﴾ التقصير عبادة أيضاً، ويجب فيه اخلاص النية وقصد امتثال أمر الله، فإن أتى به رياءً بطل، وعليه جبرانه كسائر العبادات.

﴿مسألة ٦٥٧﴾ لو نسي التقصير حتى أحرم بإحرام الحج، صحت عمرته، ولكن الأحوط الفدية بشاة.

﴿مسألة ٦٥٨﴾ لو ترك التقصير عمداً حتى أحرم للحج، بطلت عمرته على الأقوى، وينقلب حجه إلى الأفراد، فيجب بعد إتمام حج الأفراد أن يأتي بعمره مفردة، وفي العام المقبل إن وجب عليه حج التمتع واستقر عليه، أعاد الحج، وحج الأفراد لا يجزي عن حج التمتع، وترك التقصير جهلاً بحكم العمد.

﴿مسألة ٦٥٩﴾ لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ومن أراد الاحتياط يأتي به وبصلاته رجاء المطلوبة.

﴿مسألة ٦٦٠﴾ بعد التقصير يحل ما حرم بالإحرام ومنه مقاربة النساء، سوى حلق الرأس على الأحوط استحباباً.

﴿مسألة ٦٦١﴾ لا تجب المبادرة إلى التقصير فوراً بعد السعي، بل يجوز له تأخيره، فيقتصر في المنزل أو مكان آخر، ولكن يجب أن يكون قبل إحرام الحج.

مسائل متفرقة في التقصير

﴿مسألة ٦٦٢﴾ لو كان تقصيره باطلاً، ثم جاء بمحرّمات الإحرام جهلاً بالحكم أو نسياناً، لم تلزمه الكفّارة، إلا في الصيد، على تفصيل مذکور في الكتب الفقهية.

﴿مسألة ٦٦٣﴾ لو قصّر بعد السعي ثم شك في صحة تقصيره، كان تقصيره صحيحاً.

﴿س ٦٦٤﴾ أحرم أحد خدمة القوافل باحرام العمرة المفردة من الميقات،

وأتى إلى مكة، وطاف وصلى، ثم سعى بين الصفا والمروة، ولكنه ظن كفاية نتف الشعر في التقصير، فنتف عدة شعرات بعنوان التقصير واعتقد أنه خرج من الإحرام، ثم ذهب إلى الميقات وأحرم لعمرة التمتع التي كانت وظيفته، وعاد إلى مكة وأتى بكل الأعمال من الطواف إلى التقصير، فما هو حكم أعماله، وماهي وظيفته المستقبلية؟

ج - عمرته صحيحة؛ لأنه اشتبه في مصداق التقصير وكان غافلاً، لأنه لم يأتِ باصل التقصير، والحكم ببطلان عمرة التمتع بسبب عدم الإتيان بالتقصير جهلاً، خلاف القواعد، فعمرته وحجه صحيحة، كالذي قلم أظفاره بالمقلمة وقصّر، لأن جهله يزيل شرطية التقصير وعدم صحة التتف.

﴿مسألة ٦٦٥﴾ لو نسي التقصير في العمرة المفردة، جاز له التقصير أينما كان، ولو عاد إلى بلده أمكنه التقصير فيه وكفاه، ولكنه يعيد طواف النساء على الأحوط استحباباً، ولو لم يتمكن من ذلك، فيستنيب، من دون فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل.

﴿مسألة ٦٦٦﴾ لا يجب على المكلف أن يتولى التقصير بنفسه، بل يجوز أن يتولى ذلك غيره وإن كان مخالفاً، ويلزم أن ينوي المحرم نية التقصير وقصد القرية.

﴿مسألة ٦٦٧﴾ لو قصّر جهلاً أو سهواً قبل السعي، ثم قصّر ثانية بعد السعي لم يكن عليه شيء، وصح عمله.

﴿مسألة ٦٦٨﴾ لو نتف شعرة من بدنه بدلاً عن التقصير في عمرة التمتع، فإن أتى بأعمال الحج فقد خرج من الإحرام، وإن كان الحج واجباً، فالأحوط أن

يأتي بعد الحج بعمرة مفردة، وأعاد الحج في العام المقبل.
 ﴿مسألة ٦٦٩﴾ لو قَدَّم أعمال الحج على الوقوفين، لم يحلَّ من إحرامه إذا
 قَصَّر بعد السعي، لأنَّه محرم بإحرام الحج فيحرم عليه محرّمات الإحرام
 كسائر الحجاج ولا كفارة مع الجهل أو السهو.
 ﴿س ٦٧٠﴾ ما حكم من قَصَّر أثناء السعي؟
 ج - يجب عليه إتمام السعي وإعادة التقصير.

الأحكام المتعلقة بين العمرة وحج التمتع

﴿مسألة ٦٧١﴾ لا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد أداء عمرة التمتع وقبل
 الإتيان بحج التمتع، ولو أتى بها فصحتها محل اشكال، ولكن لا يوجب ذلك
 إشكالاً في عمرته وحجه.
 ﴿مسألة ٦٧٢﴾ لو أتى خدمة القوافل بعمرة مفردة، لم يجب عليهم الإحرام
 كلما خرجوا من مكّة إلى جدة وعادوا، إلا إذا مضى على خروجهم من مكّة
 شهر ولا فرق في ذلك بين جدة والمدينة، والخدمة وغيرهم.
 ﴿مسألة ٦٧٣﴾ لا يجوز لخدمة القوافل بعد الإتيان بعمرة التمتع الخروج من
 مكّة إلى منى وعرفات لرؤية الخيام والأعمال الأخرى والاحتياط
 الاستحبابي أن يخرج بإحرام حج التمتع ولا يخفى إن خرج بلا إحرام حتى
 على القول بعدم جواز الخروج لا يضرّ بحجهم.
 ﴿مسألة ٦٧٤﴾ لا مانع من الحلاقة بين عمرة التمتع وحج التمتع، ولكن لو
 كان استعمال الآلة بما يشبه الحلق فهو بحكمه، فيكون مخالفاً للاحتياط

الاستحبابي، ولا كفارة فيه.

﴿مسألة ٦٧٥﴾ يجوز لمن أتى بعمره التمتع الخروج من مكة، وعليه يجوز الذهاب إلى غار حراء وثور برغم كونهما خارج مكة.

﴿مسألة ٦٧٦﴾ لو اشتغل بحج التمتع، وشك في إتيان عمرة التمتع أو شك في صحتها، لم يعتن بشكّه، وصحّ عمله.

﴿مسألة ٦٧٧﴾ لو شك في أي عمل من أعمال العمرة والحجّ بعد دخوله في ما هو مترتب عليه، لم يعتن بشكّه، ولا فرق بين أن يكون الشك في أصل الإتيان بالعمل أو في صحّته وفساده.

﴿مسألة ٦٧٨﴾ لو دخل مكة بإحرام عمرة التمتع، وفاته الحجّ، جاء بعمره مفردة وخرج من الإحرام، ولو استقرّ عليه الحجّ أو توفّرت فيه شروط الإستطاعة في السنة التالية، وجب عليه الحجّ.

تبدّل حجّ التمتع إلى الأفراد

﴿مسألة ٦٧٩﴾ يتبدّل حج التمتع إلى حج أفراد في مواضع:

أ- أن لا يستطيع الإتيان بأعمال العمرة لضيق الوقت.

ب- أن يكون معذوراً من الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وسيأتي أحكامها بصورة تفصيلية.

﴿مسألة ٦٨٠﴾ لو أحرم بإحرام العمرة، وتأخّر عن دخول مكة لعذر أو صعوبة، بحيث لو أراد الإتيان بالعمرة لم يتمكن من إدراك الوقوف بعرفات أو خاف ضيق الوقت، فيجب عندها العدول إلى حج الأفراد، وبعده يأتي

بعمره مفردة، ويصحّ حجه ويجزيه عن حجة الاسلام.

﴿مسألة ٦٨١﴾ لو أحرمت امرأة، وعندما دخلت مكّة، لم تتمكن من الطواف بسبب الحيض أو النفاس، ولو أرادت الصبر حتى تطهر، لم تتمكن أو خافت من عدم إدراك الوقوف بعرفات، عدلت إلى حج الإفراد، ثم تأتي بعده بعمره مفردة. ﴿مسألة ٦٨٢﴾ لو دخل مكّة بدون إحرام، وكان ترك الإحرام لعذر، وضاق الوقت، وجب عليه الإحرام في مكّة بنية حج الإفراد، وعمل بحكم المسألة السابقة.

﴿مسألة ٦٨٣﴾ لو ترك الإحرام عمداً وبلا عذر وأبطل عمرته، وضاق الوقت عن الإتيان بعمره التمتع، فالأحوط وجوباً الإتيان بحج الإفراد، وبعده يأتي بعمره مفردة، ويعيد الحجّ في العام المقبل.

﴿مسألة ٦٨٤﴾ المراد من ضيق الوقت في المسائل المتقدمة، خوف عدم ادراك الوقوف الاختياري في عرفات الذي يبدأ من ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب^(١)، لا خوف عدم وقوف الركن في عرفات.

﴿مسألة ٦٨٥﴾ من يأتي بحج مستحب ويرى بعد دخول مكّة ضيق الوقت يعدل إلى الإفراد ويأتي بأعمال حج الإفراد، ولا تجب عليه العمرة المفردة. ﴿مسألة ٦٨٦﴾ لو أحرّم بإحرام عمرة التمتع من الحجّ الواجب، وأخّر أعماله عامداً حتى ضاق الوقت، وجب عليه العدول إلى الإفراد، ويأتي بعمره مفردة، ولم يكتف بهذا الحجّ على الأحوط وجوباً، ويجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

(١) قد مرّ منا ان المراد من الغروب هو استتار القرص.

﴿مسألة ٦٨٧﴾ من كانت وظيفته حج التمتع، وعلم حين الإحرام أنه لو أراد الإتيان بعمرة التمتع لن يدرك الوقوف بعرفات، يجوز له من أول الأمر الإحرام لحج الأفراد ويأتي به، ثم يأتي بعمرة مفردة ويصح عمله، وكذا المرأة إن علمت في الميقات أنها لا تستطيع الإتيان بأعمال عمرة التمتع في حال الطهر ولا تدرک الوقوف، وجب عليها الإحرام لحج الأفراد، والإتيان بأعماله، وعلى كل حال لو انكشف الخلاف في مكة، أمكن الإتيان بالأعمال بنية عمرة التمتع، ثم يحرم بإحرام حج التمتع، ويجزيه ذلك؛ لجواز العدول عن حج الأفراد أو العمرة المفردة إلى عمرة التمتع، ولا يختص بموارد الضرورة.

﴿س ٦٨٨﴾ كانت المرأة حائضاً ولم تعلم بذلك، فاتت بجميع أعمال العمرة، فهل يكفيها ذلك أم تجب عليها الاعادة؟

ج- إن كانت في سعة من الوقت أعادت الطواف والصلاة، وإلا ففي تبدل وظيفتها وعدمه إشكال، وتلبي محرمة لحج الأفراد احتياطاً، ثم تأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، ككل امرأة تحيض ولا تدرک إتمام عمرة التمتع، والتلبية للاحتياط من احتمال خروجها من الإحرام.

مسائل متفرقة في التبديل

﴿مسألة ٦٨٩﴾ من قصد عند الإحرام في الميقات الخروج من مكة، ولذا أحرم من أول الأمر بنية العمرة المفردة ودخل مكة، ثم انصرف من الخروج

من مكة ففي هذه الصورة، لو كان قد أتى بالعمرة في اشهر الحج (شوال، ذي القعدة وذي الحجة)، أبدل العمرة المفردة إلى تمتع، ثم جاء بعدها بحج التمتع.

﴿مسألة ٦٩٠﴾ لو لبى بنية العمرة المفردة، لايجوز له بعد ذلك أن يلبي ويجدد الإحرام بنية عمرة التمتع، لعدم الموضوع للإحرام للثاني، ويقع الإحرام الثاني باطلاً.

﴿س ٦٩١﴾ امرأة كانت ذات عادة وقتية وعددية، وتطهر كالعادة في اليوم السابع مثلاً، فظهرت في ذلك اليوم واغتسلت، واتت بأعمال عمرتها، وفي اليوم التالي رأت أثراً، فاغتسلت من جديد، واتت بأعمال العمرة، وفي اليوم العاشر تحركت إلى عرفات، وفي اليوم الحادي عشر، رأت أثراً أيضاً، فهل حجها حج افراد أم تمتع؟

ج - وظيفتها التمتع في الفرض المذكور، وصحت عمرتها.

﴿س ٦٩٢﴾ رأت امرأة الدم في اليوم الثامن، فتصورت انه دم حيض، فأبدلت احرامها إلى حج الافراد، وعندما ذهبت إلى عرفات ادركت انها استحاضة، فما هو حكمها؟

ج - لو ضاق وقت العمرة «اي لم تتمكن من الرجوع إلى مكة لتأتي بأعمال العمرة، سواء لضيق الوقت أو لعدم التمكن من الرجوع»، ولم تؤخر الطواف عمداً، أتمت حج الافراد، وان كان الحج واجباً، أتت بعمرة مفردة بعد الحج، واما لو أخرت الطواف والسعي عمداً، وضاقت وقت الإتيان بالأعمال، وجب إتمام حج الافراد احتياطاً، ثم تأتي بعمرة مفردة، وتعيد

حجّها في العام المقبل.

﴿مسألة ٦٩٣﴾ من تعين عليه حج الإفراد، واحرم بنية حجّ الإفراد في أحد المواقيت، لم يجز له تبديل حج افراده إلى العمرة المفردة.

﴿مسألة ٦٩٤﴾ من كان من خدمة القوافل، وقد جاء بحجه الواجب، يجوز له الإتيان بعمرة مفردة ولا يحرم للحج، كما يمكنه الإتيان بحج الإفراد، ولكن ميقات حج الإفراد أحد المواقيت المعروفة.

القسم الثاني أعمال حج التمتع

واجبات حج التمتع تتألف من ثلاثة عشر عملاً:

- ١ - إحرام حج التمتع.
- ٢ - الوقوف في عرفات.
- ٣ - الوقوف في المشعر الحرام.
- ٤ - رمي جمرة العقبة.
- ٥ - التضحية في منى.
- ٦ - الحلق أو التقصير.
- ٧ - طواف الزيارة.
- ٨ - صلاة الطواف.
- ٩ - السعي بين الصفا والمروة.
- ١٠ - طواف النساء.
- ١١ - صلاة طواف النساء.
- ١٢ - المبيت في منى.
- ١٣ - رمي الجمرات.

سفید

الفصل الأول إحرام الحجّ

﴿مسألة ٦٩٥﴾ يجب على كل مكلف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أن ينوي ويحرم لحج التمتع مع التلفظ بالتلبية، وواجبات الإحرام وشرائطه وتروكه ومحرماته كاحرام عمرة التمتع إلا في النية ومحل الإحرام، إذ عليه في إحرام الحجّ أن يحرم بنية «حج التمتع». و ميقات حج التمتع مكّة المكرّمة.

﴿مسألة ٦٩٦﴾ موضع الإحرام لحج التمتع، بلدة مكّة من أي موضع منها وإن كان في المحلات المستحدثة، وإن لم يكن في محلات مكّة أو شك فيه، لم يجزه، ولكن يستحب الإحرام في المسجد الحرام، وأفضل المواضع فيه مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر اسماعيل عليه السلام.

﴿مسألة ٦٩٧﴾ لا يجب الإحرام للحج فوراً بعد الفراغ من عمرة التمتع، بل أن وقت إحرام الحجّ موسّع، فيجوز له التأخير إلى الوقت الذي يتمكن فيه من

الوقوف الاختياري بعرفات في ظهر التاسع من ذي الحجة، فلا يجوز التأخير بعدها، ولكن يستحب أن يكون الإحرام في يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

﴿مسألة ٦٩٨﴾ لو نسي التلبية لحج التمتع، أو تركها جهلاً بحكم المسألة، وذهب إلى منى وعرفات ثم تذكر، وجب عليه الرجوع إلى مكة عند الالتفات، فيحرم ويلبّي، فإن لم يتمكن من ذلك لضيق الوقت أو غيره، أحرم من الموضع الذي هو فيه ولبّي فيكفيه ويكون محرماً، وينبغي القول: إن لبس ثياب الإحرام وعدمه لا يكون سبباً في الإحرام الشرعي، فالإحرام إنما يكون بالتلبية، وثياب الإحرام من واجبات التلبية، فما لم يأت بالتلبية لم تحرم عليه محرّمات الإحرام، ومنها لبس المخيط.

﴿مسألة ٦٩٩﴾ لو تذكر بعد التقصير أو الحلق أنه لم يلبّ، صحّ عمله، ولا يلزم التلبية.

﴿مسألة ٧٠٠﴾ لو التفت بعد الفراغ من جميع أعمال الحجّ أنه لم يعقد إحرام الحجّ، فالظاهر صحة حجّه، ولكنّ الأحوط استحباباً إذا كان قد تذكر بعد الوقوف في عرفات والمشعر أو قبل الفراغ من الأعمال أن يعقد الإحرام ويتم الحجّ، فالأحوط استحباباً في حقّه عدم الاكتفاء به ويعيده في العام المقبل.

﴿مسألة ٧٠١﴾ لو ترك الإحرام عن علم وعمد، وجب عليه التدارك، ولو لم يتمكن من تدارك الحجّ حتى فات زمان الوقوف بعرفات والمشعر، فحجّه باطل.

﴿مسألة ٧٠٢﴾ المعذور الذي يجوز له تقديم أعمال مكة على الوقوفين لو

جاء بتلك الأعمال بلا احرام جهلاً، لم يكفه ووجب عليه إعادتها قبل الوقوفين مع التلبية، أو يأتي بها بعد الوقوفين.

مستحبات احرام الحج إلى الوقوف بعرفات

١ - الاغتسال في المنزل أو قريباً من المسجد الحرام أو أي مكان في مكة.

٢ - قراءة الادعية الواردة في غسل إحرام عمرة التمتع. كما سبق.

٣ - الإحرام في المسجد الحرام، وأفضله حجر اسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام كما تقدم ذكره في المسائل السابقة.

٤ - التلفظ بنية الإحرام.

٥ - تكرار التلبية في طريقه، وعند الاشراف على الابطح، يرفع صوته بالتلبية.

٦ - إذا توجه إلى منى، يقول: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثم يتوجه إلى منى بوقار وسكينة ذاكراً ومسبحاً لله تعالى.

٧ - وإذا دخلها، يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَ هِيَ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَنْبِيَانِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١.

٨ - يستحب أن يبيت في ليلة عرفة في منى مشغلاً بالعبادة، والأفضل الإتيان بها والصلاة منها على الخصوص في مسجد الخيف، ثم يشتغل بالتعقيب بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى عرفات، وإذا أراد التوجه إليها بعد طلوع الصبح لم يكن فيه إشكال، إلا أن السنة على عدم التجاوز عن وادي المحسر قبل طلوع الشمس، ويكره أن يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس^(١).

٩ - وعند الخروج من منى إلى عرفات يقول: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»^(٢).

١٠ - تكرار التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

١١ - الأفضل عند الإمكان أن يضرب خيمته في «وادي نمرة» الواقعة بالقرب من عرفات، ولكن لا يتوقف فيها.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، أبواب أقسام الحج، ب ٥٢٢/١٣، ب ٣ و ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٦١/١.

الفصل الثاني الوقوف في عرفات^(١)

﴿مسألة ٧٠٣﴾ يجب على المحرم باحرام الحج أن يكون في ظهر عرفة (التاسع من ذي الحجة) في عرفات وفي هذا المكان ينوي الوقوف، وهو من أركان الحج فلو تركه عمداً بطل حجه.

(١) عرفات منطقة واسعة يقف فيها الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، وقد بلغت من الأهمية حتى قيل فيها: «الحج عرفة»، وهناك أقوال في وجه تسمية عرفة: أنما سميت عرفات بهذا الأسم لأنّ الناس يعترفون فيها بذنوبهم، فعن معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات: لم سميت عرفات؟ فقال: ان جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفه، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسميت عرفات، يقول جبرئيل: اعترف، فاعترف. ب عندما علم جبرئيل آدم عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام مناسك الحج، قال له: «عَرَفْتَ؟» (مجمع البحرين ١: ٢٩٥).

ج وقيل: إنها سميت بذلك لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا بعد إن كان افتراقا.

﴿مسألة ٧٠٤﴾ عرفات أرض معلومة الحدود ولها علامات معتبرة لاعتمادها على الحسابات التاريخية وأقوال أبناء المنطقة، والحدود المعتبرة لعرفات هي «الثوية» و«النمرة» و«ذي المجاز» و«مازمين» وهي خارج موقف عرفات، فلا يكفي الوقوف فيها.

﴿مسألة ٧٠٥﴾ المراد من الوقوف، هو الكون في ذلك المكان بقصد القربة ورضا الله، من غير فرق بين كونه راكباً أو راجلاً، جالساً أو نائماً أو متحركاً، ولكن لو كان في تمام الوقت، أي من الظهر الشرعي إلى غروب الشمس^(١)، نائماً أو مغمى عليه من دون أن يقصد الوقوف قبل ذلك، بطل وقوفه.

﴿مسألة ٧٠٦﴾ هناك جبل اسمه «جبل الرحمة» في صحراء عرفات، والظاهر أنه جزء من عرفات وكونه موقفاً، إلا أن الوقوف فيه مكروه، وثوابه قليل وإن كان مجزياً، إلا للضرورة وازدحام الناس، فترتفع الكراهة حينئذٍ.

﴿مسألة ٧٠٧﴾ لا يبعد جواز تأخير الوقوف بعرفات من أول الظهر قليلاً كما لو كان بمقدار أداء صلاة الظهر والعصر جمعاً، ولكن الأحوط عدم التأخير.

﴿مسألة ٧٠٨﴾ الأحوط وجوباً الكون في عرفات من زوال اليوم التاسع (الظهر الشرعي) إلى غروب الشمس، فلا يجوز التأخير فيأتي في العصر، ومجموع الكون من الظهر إلى غروب الشمس وإن كان واجباً ولكنه ليس كله ركناً، فلا يبطل الحج بترك أكثره فلو وقف مقداراً قليلاً وانصرف، أو جاء عصراً وتوقف صحح حجه، وإن كان ترك التوقف عامداً وعالماً، فلو لم يذهب إلى عرفات أصلاً، يكون قد ترك ركناً.

(١) يتحقق الغروب على مختارنا باستتار القرص، دون ذهاب الحمرة المشرقية.

﴿مسألة ٧٠٩﴾ الركن هو مسمى الوقوف، بحيث يصدق عليه انه وقف في عرفات وان كان قليلاً، فلو لم يتواجد في عرفات ولو لجزء من الوقت بين الزوال إلى الغروب عمداً وعالماً، يكون قد ترك الركن ويبطل حجّه.

﴿مسألة ٧١٠﴾ لو خرج من عرفات عمداً قبل الغروب الشرعي، ثم ندم وعاد ثم وقف في عرفات إلى الغروب، لم يكن عليه شيء على الأقوى وصحّ حجّه، ولكن يستحب على الأحوط التكفير ببدنة، وهكذا الحكم لو لم يندم، وعاد لحاجة ثم بعد الوصول إلى حدود عرفات نوى القربة في الوقوف، ولكن إذا لم يعد، وجب عليه التكفير ببدنة، وإذا لم يستطع صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يصومها على التوالي ودون انقطاع.

﴿مسألة ٧١١﴾ لو خرج ونفر من عرفات سهواً أو جهلاً، وجب عليه الرجوع عند التذكر، فإن لم يرجع كان آثماً، ولا كفارة عليه على الأقوى، وإن كان التكفير أحوط، وإن لم يتذكر، فلا شيء عليه.

﴿مسألة ٧١٢﴾ لو لم يدرك الوقوف الاختياري في عرفات نسياناً أو لتأخّره في الوصول إلى مكة، أو لخطئه في حساب الأيام، أو لجهل موضع الوقوف أو غير ذلك من الاعذار، كان عليه الوقوف في عرفات مقداراً من ليلة العيد وإن كان قليلاً، وان ينوي الوقوف، وهو المسمى بالوقوف الاضطراري في عرفات.

﴿مسألة ٧١٣﴾ لو ترك الوقوف يوم التاسع لعذر، وترك الوقوف بعرفات عمداً وبلا عذر ليلة العاشر، فالظاهر بطلان حجّه وان ادرك الوقوف بالمشعر.

﴿مسألة ٧١٤﴾ لو ترك الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفات نسياناً أو غفلةً أو لعذر آخر، وادرك الوقوف الاختياري في المشعر، كفاه وصحّ حجّه.

مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات

﴿مسألة ٧١٥﴾ لو أدرك الوقوف الاختياري في عرفة، ثم أغمي عليه قبل الذهاب إلى المشعر، فإن أفاق أتم الحج إذا أمكنه، والأحوط استحباباً إذا كان قد ترك المشعر وجاء بسائر الأعمال أن يعيد الحج، وأما إذا لم يدرك بقية الأعمال، وجب عليه إعادة الحج في العام المقبل، ليتم بذلك حج التمتع، فإن لم يجب عليه حج التمتع، لم يجب عليه الإعادة في السنة المقبلة مطلقاً، وبما أن حجّه قد بطل، فقد خرج من إحرامه وكانت تلبيته كالعدم.

﴿س ٧١٦﴾ لو بطل حجّه بسبب ترك الوقوفين، وجاء بقية الأعمال، ثم عاد إلى إيران من دون الإتيان بالعمرة المفردة، فما هو حكمه؟

ج - خرج من إحرامه ببطلان الحج، لأن الإحرام أحد أعمال الحج.

﴿س ٧١٧﴾ امرأة كانت عاداتها ستة أيام مثلاً، وهي في العادة فاحرمت لعمرة التمتع، وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يوافق اليوم السادس من عاداتها، فاغتسلت ثم أتت بأعمال التمتع ثم احرمت لحج التمتع، ولكنها رأت دماً يسيراً في ظهر اليوم التاسع في عرفة، وفي نفس الوقت لا تعلم بتجاوز الدم عن العشرة لتعتبره استحاضة فتصح أعمالها السابقة، أم سينقطع الدم قبل انقضاء عشرة أيام في أول عاداتها ليكون لها حكم الحيض، فما هو حكمها؟ وعلى الفرض المتقدم ما الحكم إذا رأت أثراً في المشعر؟

ج - عليها العمل بالاحتياط، فتأتي بالأعمال بقصد ما في الذمة (دون قصد التمتع والإفراد)، وتضحى في منى، فإذا

تجاوز الدم عشرة ايام واتضح أنّه زائد على العادة، كان استحاضة وصحت عمرتها وحجتها، وإن لم يتجاوز العشرة واتضح كونه حيضاً، جاءت بعمره مفردة بعد الحجّ إذا كان الحجّ واجباً، وصحّ حجها وكان مجزياً.

﴿مسألة ٧١٨﴾ لورأت اثراً في عرفات أو المشعر وايقنت من أنه دم حيض، وعلمت بأنّها لم تكن طاهرة حين الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وكان الوقت باقياً كي تدرك الوقوف الاختياري أو الاضطراري، لكن لا يسعها وقت للرجوع إلى مكّة واعادة اعمال العمرة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوف، عدلت إلى حجّ الأفراد.

﴿مسألة ٧١٩﴾ وقت الوقوف الاضطراري الليلي في عرفة، من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.

﴿مسألة ٧٢٠﴾ لو ثبتت رؤية الشهر عند علماء أهل السنة في الحجاز وقضاتهم، وحكموا على طبق ذلك، وجب متابعتهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال والمتابعة مجزية حتّى مع العلم بالخلاف، ولو أتى بالوقوف في عرفات والمشعر وسائر الأعمال طبقاً لحكمهم، وقع الحجّ صحيحاً.

مستحبات الوقوف بعرفات

﴿مسألة ٧٢١﴾ يستحب في الوقوف بعرفات، رعاية الشروط الآتية:

١- أن يكون على طهارة اثناء الوقوف^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب ١/٣٨.

- ٢- الغسل، والأفضل أن يكون مقارناً للزوال^(١).
- ٣- أن يتوجه بقلبه إلى الله، وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره، وأن لا يشتغل بالنظر إلى الناس^(٢).
- ٤- أن يضرب خيمته عند الإمكان في «وادي نمرة» قريباً من عرفات، ولكن لا يتوقف هناك، لكون وادي نمرة ليس جزءاً من عرفات فلا يجزي الوقوف فيه.
- ٥- أن يعدد ذنوبه ويتوب منها ويطلب العفو من الله ويستعيذ به من شرّ الشيطان.
- ٦- أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، واقلهم أربعون مؤمناً.
- ٧- أن يقف بالنسبة إلى القافلة القادمة من مكة إلى يسار الجبل.
- ٨- أن يقف أسفل الجبل وعلى ارض مستوية.
- ٩- أن يصلي الظهر والعصر بلا فصل، بأذان وإقامتين، دون فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والجماعة والفرادى والقصر والتمام.
- ١٠- أن يتوجه بقلبه إلى الله عزّ وجلّ، ويحمده ويهلّل له ويمجّده ويثني عليه، ثم يقول مئة مرّة: «الله أكبر» ويتلو سورة «التوحيد» منه مرّة، ثم يدعو بما شاء، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْني وَلَا تَسْتَدْرِجْني، يَا أَسْمَعَ

(١) المصدر ١٣: ٥٢٩، أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، ب ١/٩.

(٢) المصدر ١٣: ٥٣٨، أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، ب ١٩/١٤.

السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». ذاكراً حاجته، ثم يرفع يديه إلى السماء قائلاً: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَبُّكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً»^(١).

١١- أن يدعو بهذا الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ عليّ عليه السلام قائلاً له هذا دعاء جميع الأنبياء قبلي^(٢). «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَ لَكَ تَرَاتُّبِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ سَاوِسِ الصُّدُورِ وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا وَفِي لَحْمِي وَدَمِي وَ عِظَامِي وَعُرْوَتِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(١) الكافي ٤: ٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٩، أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، ب ٢/١٤.

١٢- أن يكثر في هذا اليوم قدر ما يستطيع من الخيرات والصدقات.

١٣- أن يستقبل الكعبة فيقول: «سبحان الله» مئة مرة، «الله أكبر» مئة مرة، «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مئة مرة، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، يُحيي وَيُميت وَيُحيي وَيُميت وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مئة مرة.

١٤- ثم يقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم سورة التوحيد ثلاث مرات، ثم آية الكرسي، ثم يقرأ هذه الآيات: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

١٥- ثم ليقراً المعوذتين.

١٦- ثم ليتذكر نعم الله واحدة واحدة، وليحمد الله، ويشكره على ما تفضل عليه به من أهله وماله وغيرهما من النعم، ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ». ثم يحمد الله بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ويسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ويكبر بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، ويكثر من الصلاة على محمد وآل محمد، ويدعو الله بكل اسم ورد في القرآن من اسمائه وبما يتذكره من

(١) الأعراف: ٥٤، ٥٦.

اسمائه، وأن يدعو باسمائه الواردة في آخر سورة الحشر: ﴿اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِيءُ الْمُصَوِّرُ﴾.

١٧- ثم يقول: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

١٨- أن يسأل الله قضاء جميع حوائجه في الدنيا والآخرة، وأن يوفقه إلى الحج في كل عام.

١٩- أن يسأل الله الجنة قائلاً «أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ» سبعين مرة.

٢٠- أن يستغفر الله قائلاً: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ». سبعين مرة.
ويقول: «اللَّهُمَّ فَكِّنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ»^(١).

٢١- أن يقول عند اقتراب الغروب: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتَتِ الْأُمُورِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُنُوبِي مُسْتَجِيرَةً بِمَغْفِرَتِكَ وَ أَمْسَى ذَلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٣.

سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلَّتْ بَرَحْمَتِكَ وَ أَلْبَسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

٢٢- وليقل بعد غروب الشمس: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ أَقْبَيْتَنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَاتِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أُرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي»^(١).

٢٣- وليكثر من قول: «اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ».

واعلم أن الأدعية الواردة في هذا اليوم الشريف كثيرة، وكل ما تيسر قراءته فهو حسن، وإن لم تكن مأثورة ولو كانت المأثورة فهو جيد ويثاب عليها مضاعفاً، ومن المستحسن جداً أن يدعو في هذا اليوم بدعاء سيد الشهداء عليه السلام وابنه علي بن الحسين عليهما السلام في يوم عرفة، هو موجود ضمن الأدعية المأثورة في آخر هذا الكتاب.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩، أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، ب ٢/٢٤.

الفصل الثالث

الوقوف في المشعر الحرام^(١)

﴿مسألة ٧٢٢﴾ بعد فراغ الحاج من وقوفه في عرفات عند غروب ليلة العاشر يجب عليه التوجه إلى المشعر الحرام أو «المزدلفة»، وهو موضع معروف وصحراء بين المأزمين^(٢) والحياض ووادي مُحَسَّر، وهذه الحدود

(١) من البقاع المباركة المشعر الحرام أو المزدلفة، وانما سمي بالمزدلفة لكثرة ازدحام الناس واجتماع جميع الحجاج في هذه الليلة، وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾. وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ما من منسك احب إلى الله تعالى من موضع المشعر، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو يعلم اهل الحج بمن حلوا أو بمن نزلوا، لاستبشروا بالفضل من ربهم بعد المغفرة». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من احيا هذه الليلة، وجبت له الجنة»، وقد ذكرنا آداب الوقوف في المشعر الحرام في باب المستحبات.

(٢) مضيق بين عرفات والمشعر الحرام.

الثلاثة ليست بموقف ولا يكفي الوقوف فيها اختياراً أمّا عدم الوقوف على المأزمين اختياراً فهو احوط، إلا في صورة ازدحام الناس، فيكفي الوقوف في سفح ذبك الجبلين ويكون مجزياً.

﴿مسألة ٧٢٣﴾ يجب على المكلف الوقوف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والأحوط وجوباً أن يقف ليلة العيد أيضاً بعد المجيء من عرفات إلى طلوع الفجر.

﴿مسألة ٧٢٤﴾ الوقوف في المشعر عبادة كالوقوف في عرفات، فيجب الإتيان به نواياً قصد القربة والإخلاص، فإن كان لرياء أو نحوه عالماً عامداً وقع باطلاً.

﴿مسألة ٧٢٥﴾ الوقوف في المشعر الحرام من اركان الحجّ، فلو ترك عمداً بطل الحجّ، ووقت وجوبه من طلوع الفجر إلى ما قبل قليل من طلوع الشمس، ولكن الركن منه هو الوقوف ولو لمقدار قليل من الوقت حتى وان كان لدقيقة واحدة.

﴿مسألة ٧٢٦﴾ عند طلوع الفجر، ينوي المكلف الوقوف في المشعر الحرام إلى طلوع الشمس، ولا يجب أن تكون النية عند طلوع الفجر، بل يجوز الإتيان بها قبل ذلك، ويكفي أن ينوي عند دخوله إلى المشعر الحرام البقاء فيه إلى طلوع الشمس امتثالاً لأمر الله، ولا يجب الإتيان بنية اخرى، كما أنه لو أتى بنية اخرى عند طلوع الفجر لم يضر بصحة وقوفه، بل هو الأحوط، لمقارنة النية للعمل، مع فرض أن الوقوف بين الطلوعين واجب مستقل لا الوقوف من الليل إلى طلوع الفجر أو إلى طلوع الشمس، ولو جاء بكلتا النيتين عند الدخول إلى المشعر الحرام، كان مجزياً.

﴿مسألة ٧٢٧﴾ يجوز بل يستحب التحرك قبل طلوع الشمس بقليل نحو منى، ولكن بنحو لا يتجاوز وادي مُحَسَّر قبل طلوع الشمس، وإلا كان آثماً، ولكن لا كفارة عليه لكن الأحوط عندما يتحرك أن لا يدخل وادي مُحَسَّر قبل طلوع الشمس.

﴿مسألة ٧٢٨﴾ يجوز لذوي الاعذار الوقوف مقداراً من الليل في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى منى «كالنساء والأطفال والمرضى والشيوخ والضعفاء أو الممرضين والمرشدين ممن يضطر إلى البقاء معهم» والأحوط إستحباً أن لا يتحركوا قبل انتصاف الليل، وعليه لا يجب على مثل هؤلاء الوقوف بين الطلوعين، ويستحب على الأحوط عدم التخلف عن الوقوف إذا لم يشقّ عليهم.

﴿مسألة ٧٢٩﴾ لو بقي في المشعر جميع الليل أو قسماً منه، وخرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر ولم يعد إلى طلوع الشمس، وادرك الوقوف في عرفات، وكان حجّه واجباً، فحجّه صحيح، ولكن عليه التكفير بشاة، ويستحب على الأحوط بعد اتمام الحجّ، اعادته في العام المقبل.

﴿مسألة ٧٣٠﴾ لو لم يدرك الوقوف بين الطلوعين أو الوقوف في الليل، وكان معذوراً، يكفيه الوقوف مقداراً من الوقت ولو قليلاً بين طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر، ويصحّ حجّه.

﴿مسألة ٧٣١﴾ هناك ثلاثة أوقات للوقوف في المشعر:

١ - من طلوع الفجر ليوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو الوقوف

الاختياري.

٢- ليلة العيد لمن له عذر، مثل النساء والضعفاء، وهو الوقوف الاضطراري الليلي.

٣- من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال من اليوم العاشر، وهو الوقوف الاضطراري النهاري، وهو لمن لم يدرك الوقت الأول والثاني لعذر من الاعذار.

﴿مسألة ٧٣٢﴾ مع أخذ كل واحدٍ من الوقوف الاختيارية والاضطرابية في عرفات والمشعر بنظر الاعتبار، وادراك كلٍّ من الوقوفين أو احدهما في الوقت الاختياري أو الاضطراري أو عدم درك ذينك الموقوفين نحصل على اثني عشر قسمًا.

الصورة الأولى: أن لا يدرك المكلف أيًا من الصور بأي من الأنحاء، والصورة الستة الاخرى ان يدرك كلا الوقوفين بنحوٍ من الانحاء، وهو حاصل ضرب صورتي الوقوف بعرفات (الاختياري والاضطراري)، بصور الوقوف بالمشعر (الاختياري والاضطراريان)، والصور الخمس الباقية أن يدرك واحداً من الصور الخمس فقط، ويختلف حكم المكلف من ناحية الصحة والبطلان في كل واحدٍ من الأقسام المذكورة، والآن نبين أحكام الصور الاثنتي عشرة بنحو الاجمال.

الأول: أن يدرك الوقت الاختياري لكلا الوقوفين، أي من ظهر يوم عرفة إلى غروبها الشرعي، وبين الطلوعين من صبح العاشر في المشعر، فلا اشكال في صحة حجته في هذا القسم.

الثاني: ان لا يدرك كلا الوقتين «الاختياري والاضطراري»، فحينئذٍ لا إشكال في بطلان حجته، سواء اكان عدم الادراك عمداً أم جهلاً أم نسياناً،

ولبطلان حجه يخرج من إحرامه، وتبطل التلبية لكونها جزءاً من الحجّ وقد زال الإحرام، والجدير ذكره أنه كلما بطل الحجّ أو العمرة يكون المحرم قد خرج من إحرامه، ولو كان معه شاة يضحي بها على الأحوط، ولو بقيت استطاعته أو استقر عليه الحجّ في السنوات الماضية، وجب عليه الحجّ في العام المقبل، هذا إذا كان عدم إدراك الوقوف لعذر، وإن كان عن تقصير، فقد استقر عليه الحجّ لكونه مستطبعاً، ووجب عليه الحجّ الواجب على كل حال.

الثالث: أن يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، والوقوف الاضطراري النهاري في المشعر، وإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في المشعر عامداً، كان حجّه باطلاً، وإلا فهو صحيح.

الرابع: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر، والوقوف الاضطراري في عرفات، وكان قد ترك الوقوف الاختياري في عرفات عامداً، كان الحجّ باطلاً، وإلا فصحيح.

الخامس: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة والوقوف الاضطراري الليلي في المشعر، وإن ترك الوقوف الاختياري في المشعر عن عذر فحجّه صحيح.

السادس: أن يدرك الوقوف الاضطراري الليلي في ليلة العيد في المشعر والوقوف الاضطراري في عرفات، فإن كان معذوراً ولم يتعمد ترك الوقوف الاختياري في عرفات، فالظاهر صحّة حجّه، ولو تركه عامداً ولم يكن له عذر، فحجّه باطل على الأقوى، ولو ترك اختياري المشعر عامداً، فالأقوى صحّة الحجّ.

السابع: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات، والاضطراري اليومي

من المشعر، فلو ترك أحد الوقوف الاختياريين عامداً، كان الحج باطلاً وإلا لا يبعد صحته وإن كان الأقوى عند حصول شرائط الوجوب، إعادة الحج في العام المقبل.

الثامن: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، فإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في المشعر عامداً، كان حجة صحيحاً.
التاسع: أن يدرك الوقوف الاضطراري من عرفة فقط، فالحج باطل في هذه الصورة.

العاشر: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر، فالحج صحيح، إن لم يترك اختياري عرفه عامداً، وإلا فالحج باطل.

الحادي عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري من المشعر في يوم العيد، فالحج باطل في هذه الصورة.

الثاني عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري الليلي في المشعر، فإن لم يترك الوقوف في عرفات وكان معذوراً، فالظاهر صحة حجّه، وإلا فهو باطل.

مسائل متفرقة في الوقوف بالمشعر الحرام

﴿س ٧٣٣﴾ توجه جماعة في ليلة العاشر من ذي الحجة إلى المشعر، فسألوا جماعة عن موضع المشعر، فأجابوهم بأنه هنا، فاطمأنوا أنه المشعر، فتنوّوا الوقوف، وبعد ان مضى الوقت الاضطراري للمشعر، إتضح أن ذلك المكان لم يكن هو المشعر، فما هو الحكم؟

ج - الأحوط إتمام هذا الحجّ، ثم الإتيان بعمرّة مفردة بعد ذلك، وإذا استقر الحجّ عليهم أو بقيت الإستطاعة، أعادوا الحجّ في العام المقبل، ولو تمكنوا من الوقوف في المشعر في يوم العيد بمقدار صلاة ركعتين أو دعاء قصير، كان الحجّ صحيحاً.

﴿س ٧٣٤﴾ لو اعتمد على قول مسؤول مجموعته حيث قال: «إن ادراك الوقوف الاختياري في المشعر صعب عليه ولا يستطيع ادراكه» فترك الوقوف الاختياري، فهل هناك اشكال عليه؟

ج - لو أدرك الوقوف الاضطراري - اضطراري النهاري أو الليلي - في المشعر، كان الحجّ صحيحاً.

﴿س ٧٣٥﴾ الموظفون الذين يواكبون النساء، ويذهبون معهنّ قبل طلوع الفجر إلى منى، ويصلون إلى المشعر قبل طلوع الشمس فيدركون الوقوف الركني في المشعر، فهل تصح نيابتهن أم لا؟

ج - ان لم يكونوا في زمن الاستنابة من ذوي الاعذار، وكان العذر طارئاً، صحّت نيابتهن في زمن الاستنابة، ولو التفتوا في أول النيابة إلى أنهم من ذوي الأعذار، لم تصح نيابتهن.

﴿س ٧٣٦﴾ لو لم يكن يعلم أنّ الوقوف الاختياري في المشعر بين الطلوعين، ثم أدرك بعد ذلك الوقوف الاضطراري فما هو حكمه؟
ج - بما أنّه لم يكن عالماً وكان غافلاً، فحجّه صحيح.

﴿س ٧٣٧﴾ أدرك شخص الوقوف بعرفات، ومقداراً من الوقوف الليلي بالمشعر، وذهب عامداً قبل طلوع الفجر إلى منى من أجل نقل الاثاث أو

الأعمال الأخرى، وكان قاصداً العودة إلى المشعر ولكن غلب عليه النوم في منى فلم يعد، فما هو حكمه؟

ج - مع افتراض عدم وجود العمد في ترك اختياري المشعر، كفاه الوقوف الاضطراري، لكن لو لم يكن قد نوى الوقوف في الليل، وجب عليه إدراك الوقوف الاضطراري النهاري.

مستحبات الوقوف في المشعر الحرام

١ - يستحب التوجه من عرفات إلى المشعر الحرام بسكينة ووقار وقلب مطمئن، فإذا وصل إلى التلّة الحمراء من الجهة اليمنى، يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ تَوْفِئِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي»^(١).

٢ - الاقتصاد في السير وأن يجتنب السرعة والبطء في الحركة، وأن لا يؤدي الضعفاء وسائر المسلمين، وليقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُؤَذَى جَارًا»^(٢).

٣ - يستحب تأخير صلاتي المغرب والعشاء حتى بلوغ المشعر الحرام وإن مضى ثلث الليل، وأن يجمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين، ويصلي بناقلة المغرب بعد العشاء، وإن طرأ مانع في الوصول إلى المزدلفة قبل انتصاف الليل، لم يجز له حينئذٍ تأخير صلاتي المغرب والعشاء، وعليه الإتيان بهما في الطريق.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ١/١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٩.

٤- أن ينزل في وسط الوادي من الجهة اليمنى من الطريق، وان كان الحاج ضرورة يستحب وطء المشعر الحرام برجله^(١).

٥ - يستحب إحياء تلك الليلة بما تيسر له من العبادة، وليقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جُمُعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقَيِّمَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ». وليقيم بإحياء الليل إلى الصبح إذا تمكن، لأن أبواب السماء لا تغلق بوجه المؤمنين في هذه الليلة^(٢).

٦ - يستحب بعد صلاة الصبح أن يحمد الله وهو على طهارة ويشني عليه، وان يذكر ما يمكنه من نعم الله، وليصل على محمد وآل محمد ﷺ وان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرٌ مَدْعُوٌّ وَ خَيْرٌ مَسْئُولٌ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تُقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنِّي حَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي»^(٣).

٧ - يستحب أخذ الحصى التي يريد رميها في منى، من المزدلفة (المشعر الحرام)، فإن لم يتمكن، فالأفضل أن يأخذها من منى، ويستحب أن تكون الحصى مرقطة وأن تكون قد فصلت من قبل، لا أن يأخذ حصة كبيرة

(١) المصدر ١٤: ١٦، ب ١/٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٩، ب ١/١٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٩.

ويكسرها إلى حصياه صغيرة، وليكن حجم كل حصاة بمقدار عقدة الأصبع، وأقل عدد يجمعه من الحصى سبعين، ولكن الأفضل أن يجمع أكثر من ذلك؛ لاحتمال عدم إصابة الهدف في بعض الرميات^(١).

٨- يستحب إذا توجه من المزدلفة إلى منى عندما يصل إلى وادي محسر أن يهرول مسافة مئة قدم، كما تقدم في السعي بين الصفا والمروة، والراكب يحرك مركوبه، وليقل: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣١، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٧.

الفصل الرابع واجبات منى

﴿مسألة ٧٣٨﴾ من واجبات الحجّ يوم العيد في منى الأعمال الثلاثة، فبعد أن يتحرك الحاج في يوم العيد من المشعر ويصل إلى منى (قريباً من مكّة) تجب عليه ثلاثة أعمال:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- التضحية «ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة».

٣- التقصير أو الحلق.

﴿مسألة ٧٣٩﴾ رعاية الترتيب في أعمال منى ليس واجباً، بل هو أمر مستحب ومطلوب، وعليه يمكن لكل حاجّ أن يضحي أولاً، ثم يأتي بالرمي والحلق أو التقصير، فيخرج من الإحرام كما لو راعى الترتيب، كما يمكنه الحلق أو التقصير قبل التضحية، ولو أنه رمى جمرة العقبة يخرج من الإحرام أيضاً؛ لأن الرمي والحلق يكفي للخروج من الإحرام في منى وأنّ التضحية

ليست دخيلة في الخروج من الإحرام وإن كان واجباً.

الأول: رمي جمرة العقبة

﴿مسألة ٧٤٠﴾ يجب رمي جمرة العقبة في عيد الأضحى «أي رمي تلك الجمرة بسبع حصيات تأسياً واقتداءً بإبراهيم عليه السلام» حيث رمى الشيطان في هذا المكان، والجمرات هي أسطوانات مبنية من الحجر؛ منصوبة في منى بالقرب من بعضها، وجمرة العقبة واحدة منها.

﴿مسألة ٧٤١﴾ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس في يوم العيد إلى غروبها في ذلك اليوم، ولونسي أمكنه الرمي إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى ذلك الوقت، فالأحوط أن يرمي في العام المقبل بنفسه أو ينوب عنه آخر.

﴿مسألة ٧٤٢﴾ شرائط الحصى:

الأول: المعتبر في الحصى التي يُراد رميها صدق عنوان الحصى عليها، فلا يكفي الرمي بمثل الرمل والحجارة الكبيرة أو الخبز وأنواع المجوهرات اما أقسام الأحجار فلا مانع منها حتى المرمر.

الثاني: أن تكون الحصى من الحرم (كالمشعر ومنى)، فلا يجزي من خارجه من قبيل عرفات، فيستطيع أن يأخذها من أي مكان مباح في الحرم، ماعدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، بل وسائر المساجد على الأحوط، ويستحب التقاط الحصيات من المشعر.

الثالث: أن تكون الحصى بكرةً، أي لم يرمها هو أو غيره ولو في السنوات السابقة، وعليه لا يكفي الرمي بالحصى الملقاة على جانب الجمرات.

الرابع: أن تكون الحصى مباحة، فلا يجزي الرمي بالمغصوب أو ماجازه غيره لنفسه.

﴿مسألة ٧٤٣﴾ يعتبر في الرمي أمور:

الأول: أن يكون رمي جمرة العقبة كسائر أعمال الحج بقصد القرية والنية الخالصة، وأن لا يكون فيها رياءً، فيوجب بطلانه.
الثاني: القاؤها بما يسمّى رمياً، فلو ذهب قريباً من الجمرة، ووضعها بيده عليها، لم يجزه.

الثالث: بلوغ الحصى إلى الجمرة برميته لا بتوسط شيء آخر، فلو بلغت المرمى بسبب اصطدامها بحصى آخر لم يجزه، نعم لو رمى فاصابت شيئاً ثم تجاوزته وبلغت المرمى بنفس الدفع الأول، يجزى ظاهراً.

الرابع: ان يكون عدد الحصى سبعة، فلا يكفي الأقل من ذلك، كما لا يجوز الأكثر من ذلك إذا قصد الرمي بالأكثر، وعليه إعادة الرمي حينئذٍ، نعم إذا كان ذلك بعد اتمام الرمي، فالرمي صحيح.

الخامس: أن يرميها على التعاقب واحدة بعد واحدة، ولكن لو رماها بأجمعها أو عدّة منها مرّة واحدة عدت رمية واحدة، حتّى وإن أصابت الجمرة بأجمعها.

﴿مسألة ٧٤٤﴾ يشترط مراعاة الموالاة العرفية في الرمي، فلا يفصل بين الرميات السبع لجمرة العقبة، وهكذا بالنسبة إلى الجمرات الأخرى.

﴿مسألة ٧٤٥﴾ لو شك في بكرة الحصى، لم يعتن بشكّه، وجاز له الرمي بها.

﴿مسألة ٧٤٦﴾ لو احتمل أن الحصى الموجودة في الحرم قد جلبت من

خارجه، لم يعتن بذلك.

﴿مسألة ٧٤٧﴾ لو علم الإتيان بالحصى من خارج الحرم، لم يستفد منها في رمي الجمرات، إلا إذا كانت بحيث تعد جزءاً من المشعر والحرم.

﴿مسألة ٧٤٨﴾ لو شك في صدق الحصى عليها، لم يجزه الإكتفاء بها، ويلزم اليقين بصدق الحصى.

﴿مسألة ٧٤٩﴾ لو شك في عدد ما رماه من الحصى وكان مشغولاً بالرمي، استمر في رميه حتى يحصل له علم بكون المرمي سبعة.

﴿مسألة ٧٥٠﴾ لو شك في إصابة الجمرة بالحصاة التي قذفها، وجب عليه الرمي حتى يحصل له يقين بالإصابة، فلا إعتبار بالظن في العدد والإصابات.

﴿مسألة ٧٥١﴾ لو علم عدم إصابة الحصى للجمرة، وجب إعادة الرمية، حتى وإن ظن أثناء الرمي أصابتها.

﴿مسألة ٧٥٢﴾ يجوز الرمي راكباً و ماشياً، ولكن يستحب الرمي ماشياً.

﴿مسألة ٧٥٣﴾ يجب أن يكون الرمي باليد، ولكن لا يبعد أجزاء الرمي بالمقلاع.

﴿مسألة ٧٥٤﴾ لو شك في عدد الحصى بعد الرمي والإصراف، فإن كان الشك في النقيصة فالأحوط الرجوع وإتمام النقيصة، ولم يعتن بشكه في الزيادة.

﴿مسألة ٧٥٥﴾ لو شك بعد الذبح أو الحلق أنه رمى جمرة العقبة أم لا، فإن كان الشك بعد مضي وقت الرمي (من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها) لم يعتن بشكه؛ لحصوله بعد انقضاء الوقت وحصول الحائل^(١)، وإلا وجب

(١) «عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل

الرمي؛ لعدم شرطية الترتيب؛ ليصدق تجاوز المحل، والدخول في الجزء التالي للمراتب الشرعية فتجري قاعدة التجاوز.

﴿مسألة ٧٥٦﴾ لو شك في بلوغ الحصاة السابعة الهدف، وجبت الإعادة، ولكن لو اطمأن إلى اصابتها واحتمل أنه قذفها برجله أو أن الحصى كانت مستعملة، لم يعتن بشكه.

﴿مسألة ٧٥٧﴾ لا يعتبر في الرمي الطهارة من الحدث والخبث، كما لا يشترط طهارة الحصى، وان كانت الطهارة وطهارة الحصى أفضل.

﴿مسألة ٧٥٨﴾ من كان معذوراً في الرمي في النهار كالمرضى، جاز له الرمي في أي وقتٍ من الليل، كما يجوز لعامة المعذورين كالنساء والشيوخ والصغار والضعفاء الذين يفضون ليلاً من المشعر إلى منى رمي جمرة العقبة في ليلة العيد، بل يجوز للنساء الرمي في تلك الليلة مطلقاً.

﴿مسألة ٧٥٩﴾ الأطفال والمرضى والمغمى عليهم الذين لا يقدرّون على الرمي، تجب عليهم الاستنابة في الرمي، والأحوط ان يحمل المريض مع الامكان إلى مكان قريب من الجمرة، فيرمي النائب بحضوره، إلا إذا كان في حمله ونقله حرج ومشقة عليه.

﴿مسألة ٧٦٠﴾ إذا برئ المريض أو افاق المغمى عليه بعد فراغ النائب من العمل، لم تجب عليه الإعادة.

﴿مسألة ٧٦١﴾ إذا برئ المريض اثناء رمي النائب، وجب عليه استئناف الرمي بنفسه من الأول، وفي الاكتفاء بما رماه النائب إشكال.

→ حائل فلا إعادة عليك من شكٍ حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت». (وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، أبواب المواقيت، ب ٦٠/ح ١).

﴿مسألة ٧٦٢﴾ يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني، ولا يجب أن يكون الرمي من الطابق الأول.

﴿مسألة ٧٦٣﴾ يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات.

﴿س ٧٦٤﴾ لو تم اصلاح الجمرات أو بعضها، وأضيف إليها شيء، فما هو حكم المكلف حينئذٍ؟

ج - يكفي الرمي عليها، ولا فرق بين هذا النوع من الاضافات، والاضافة العمودية، لعدم تعرّض الروايات إلى خصوصيات العلام من الطول والعرض، وعليه يجري أصل البراءة من الخصوصية والحدّ والعلامة. هذا مضافاً إلى أن المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع والخصوصيات المعتبرة في الرمي ان الجمرات بوصفها مرمى ومحللاً للضرب، وهي بمنزلة العلامة في الرمي، مضافاً إلى حصول اليقين بتغير الجمرات من زمن تشريع الرمي إلى يومنا هذا بفعل اشتراط اصابة الجمرات بالحصى عند الرمي، دون ان يصدر ردع أو منع في الروايات وعبارات الأصحاب.

مستحبات رمي الجمرات

﴿مسألة ٧٦٥﴾ يستحب في رمي الجمار أمور:

١- أن يكون على وضوءٍ حين الرمي^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، أبواب رمي جمرة العقبة، ب ٢.

- ٢- أن يقرأ هذا الدعاء حين يأخذ الحصى بيده استعداداً للرمي: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَأَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي»^(١).
- ٣- أن يكبر عند رمي كلِّ حصاة.
- ٤- أن يقرأ هذا الدعاء عند رمي كلِّ حصاة: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اذْخَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا».
- ٥- أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بمقدار عشرة أو خمسة عشر ذراعاً، وأن يقف إلى جانب الجمرة الأولى والوسطى.
- ٦- أن يستقبل جمرة العقبة حين رميها مستديراً القبلة، وان يستقبل القبلة حين رميه الجمرة الأولى والوسطى.
- ٧- أن يضع الحصاة على الإبهام ويرميها بظفر السبابة.
- ٨- إذا عاد إلى موضعه في منى فليدع بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ»^(٢).

الثاني: التضحية (الهدى) أو النحر

﴿مسألة ٧٦٦﴾ يجب على من يحجّ حجّ التمتع التضحية بالهدى بان ينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة، والأفضل أن يضحي بالأبل، ثم البقر، ولا تجزي التضحية بغير ما ذكر من الانعام، ويكفي الجاموس إلا أنه مكروه.

(١) الكافي ٤: ١/٤٧٨.

(٢) المصدر المتقدم.

﴿مسألة ٧٦٧﴾ التضحية من العبادات كسائر أعمال الحج، فلا بد من الإتيان بها بقصد القرية وبنية خالصة من دون رياء.

﴿مسألة ٧٦٨﴾ ادنى ما يجزي في التضحية شاة، ولكن كلما كثر من التضحية كان أفضل، ففي الحديث^(١) «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَقِ مِئَةَ مِنْ الْإِبِلِ ضَحَى بَارِبَعَةَ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ وَبَسْتِ وَسْتَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ.

﴿مسألة ٧٦٩﴾ لا تكفي التضحية الواحدة عن عدة اشخاص حال الإختيار، بل هناك إشكال في كفايتها حال الإضرار، والأحوط وجوباً الجمع بين التضحية والصوم، وسيأتي فيما بعد في بيان مسائل الصوم.

﴿مسألة ٧٧٠﴾ موضع التضحية حال الإختيار في منى، فلا يجزي في غيرها، وفي صورة الاضرار، وعدم التمكن، تجزي التضحية في المسلخ الجديد. المعروف بالمعيصم، وعليه لا تجزي التضحية للحج في المدن والبلدان.

﴿مسألة ٧٧١﴾ تجب التضحية نهاراً، حتى لمن كان معذوراً وافاض من المشعر الحرام ليلاً ورمي جمرة العقبة نهاراً، فلا تجزي التضحية منهم ليلاً، لان الذبح في الليل قد وقع مورداً للنهي والكراهة المولوية «والعبادة لا تجتمع مع النهي والكراهة لما بينهما من التنافي، وما ترى من صحة الصوم يوم عاشوراء أو الصلاة في الحمام مثلاً، فإنما تكون من جهة حمل النهي من أمثالهما مما يتعلق بنفس العبادة على أقلية الثواب ارشاداً، جمعاً بين النهي المتعلق به وعبادته وهذا بخلاف مثل الذبح ممّا تعلق النهي به على اطلاقه

(١) التهذيب ٥: ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

فلا يصح منه الذبح العبادي لما مرّ من عدم الاجتماع ولا وجه لحمل ذلك النهي على الإرشاد، لعدم الاجتماع في الثبوت كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

﴿مسألة ٧٧٢﴾ تعتبر في الهدى عدة شروط:

الأول: لو كان من الأبل يشترط أن لا يقل سنّه عن خمس سنوات، فلا بدّ أن يكون داخلياً في السنة السادسة، وفي البقر والمعز أن يكون قد أكمل سنة ودخل في الثانية، وفي الكبش يكفي إكمال ستة أشهر.

﴿مسألة ٧٧٣﴾ إن تبين بعد الذبح أنّ سنّها كان أقلّ مما ذكر، لم يكن مجزياً، وكان عليه الإعادة.

الثاني: أن يكون صحيحاً سالماً، فلا يجزي المريض، حتى ما كان مثل الأقرع على الأحوط.

الثالث: أن لا يكون طاعناً في السنّ.

الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء ليس فيه نقص، فلا يكفي الأعرج أو الأعمى أو مقطوع الأذن أو الذنب أو مكسور القرن الداخل ولا مقطوعه، وكذلك يجب على الأحوط عدم بياض عينيه.

﴿مسألة ٧٧٤﴾ لا مانع من مشقوق الأذن ومثقوبها.

الخامس: أن لا يكون خصياً في أصل الخلقة، وأن لا تكون خصيتاه قد عقدتا على الأحوط وجوباً، ولا مرضوض الخصيتين استحباباً، وإن كان الأقوى كفاية ذلك.

السادس: أن لا يكون مهزولاً، ويكفي وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

السابع: على الأحوط وجوباً أن لا يكون مقطوع الذنب في أصل الخلقة،

ولا يبعد الاجزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته، وإن كان قرنه الخارج مكسوراً أو مقطوعاً لا بأس به ويكفي.

﴿مسألة ٧٧٥﴾ لو لم يعثر على غير الخصي، لم تبعد كفاية الخصي، وإن كان الاحتياط في الجمع بين السالم وبينه في شهر ذي الحجة في تلك السنة، وإن لم يمكن ففي السنة التالية، أو الجمع بين الحيوان الناقص والصيام.

﴿مسألة ٧٧٦﴾ الأحوط استحباباً أن يأتي بالذبح بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير، لأن الترتيب بين أعمال منى مستحب.

﴿مسألة ٧٧٧﴾ لو لم يجد الأضحية ترك قيمتها عند شخص موثوق كي يشتريها ويذبحها في منى فيما بقي من أيام ذي الحجة، وإن لم يمكن في هذه السنة اشتراها في السنة التالية وضحي بها في منى.

﴿مسألة ٧٧٨﴾ الأحوط استحباباً عدم تأخير التضحية إلى ما بعد يوم العيد، ولكن إذا لم يذبح يوم العيد عامداً ومن دون عذر أو لعذر كالنسيان أو الجهل أو عدم العثور على الأضحية فالأحوط أن يضحي في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)، وإذا لم يتمكن ففي باقي أيام شهر ذي الحجة، والظاهر عدم كونه آثماً.

﴿س ٧٧٩﴾ ماهو حكم التضحية في الليل؟

ج - لا تجوز ولا تقع مجزية.

﴿مسألة ٧٨٠﴾ لو اشترى اضحية بظن سلامتها وضحي بها ثم اتضح له الخلاف وقع مجزياً.

﴿مسألة ٧٨١﴾ لو ضحي بما ظنه سميناً، فبان بعد ذلك أنه هزيل، كفاه.

﴿مسألة ٧٨٢﴾ لو اشترى اضحية ظناً بهزالتها وضحي بها متقرباً إلى الله

مؤملاً سمنها، ثم اتضح انها كانت سمينه كفاه، ولكن لو لم تتحقق القرية لم يكن كافياً.

﴿مسألة ٧٨٣﴾ لو كان معتقداً هزال الأضحية وتقرّب بذبحها إلى الله جهلاً بالمسألة، ثم اتضح سمنها، كان مجزياً.

﴿مسألة ٧٨٤﴾ لو اعتقد نقصان الحيوان، فقام بذبحه جهلاً بالحكم قاصداً امتثال أمر الله، ثم اتضح انه كان سالماً، أجزاءه ظاهراً.

﴿مسألة ٧٨٥﴾ الأحوط أن يقسم الهدى ثلاثة أقسام: يهدي قسماً منها. ويتصدّق بقسم، ويأكل مقداراً من الذبيحة^(١)، وليدفع الصدقة إلى المؤمنين إلا أنّ هذه الاحتياطات بأجمعها غير واجبة، فلو أعطى الصدقة لفقراء الكفار أو أعطاهم الذبيحة بأجمعها أو اطلقوا الذبيحة وذهبوا بعد الذبح فلا اشكال، ولا يكون ضامناً لحصة الفقراء، ولكن الاحتياط مطلوب خصوصاً في أكل مقدار من الذبيحة.

﴿مسألة ٧٨٦﴾ لا يشترط كون الذابح مؤمناً، سواء في التضحية أو الكفّارات، فيكفي مجرد الإسلام.

﴿مسألة ٧٨٧﴾ ليس من اللازم مباشرة الذبح بنفسه، فيجوز أن يستنيب آخر، فينوي النائب حين الذبح، والأقوى أن ينوي صاحب الهدى أيضاً.

﴿مسألة ٧٨٨﴾ الأحوط مع احتمال النقص أو المرض أن يفحص الهدى وإن كان الأقوى عدم لزوم الفحص إذا احتمل حدوث عيب كأن يحتمل قطع

(١) إذا كان الأكل من الذبيحة يؤدي إلى ظهور الأمراض لم يكن الحجاج ملزمين بالأكل منها.

الأذن أو الذنب أو إخصاؤه، ولا يترك الاحتياط في العيوب التي يحتمل وجودها من حين الولادة.

﴿مسألة ٧٨٩﴾ لو احتمل بعد الذبح نقصان الحيوان أو أنه لم يكن حاوياً لسائر الشرائط، لم يعتن بشكه.

﴿مسألة ٧٩٠﴾ لو استناب شخصاً في شراء الهدى وذبحه، وفعل النائب ذلك، فإن شك في هذه الصورة في صحة عمل النائب، لم يعتن به.

﴿مسألة ٧٩١﴾ لو شك النائب أنه ضحى عن المنوب عنه أم لا، وجب على النائب التضحية.

﴿مسألة ٧٩٢﴾ لو استناب شخصاً في شراء الهدى وذبحه، وجب عليه العلم أو الاطمئنان بأنه قام بالعمل، ولا يكفي الظن.

﴿مسألة ٧٩٣﴾ ولي الطفل الذي أحرمه باحرام حج التمتع، تجب عليه التضحية عنه من ماله - لا من مال الطفل - فان لم يتمكن وجب عليه الصوم بدل الهدى نيابة عنه.

﴿مسألة ٧٩٤﴾ لو عمل النائب عامداً بما يخالف فتوى مقلده فيما يتعلق بأوصاف الذبيحة أو ذبحها، كان ضامناً، وفي هذه الصورة يجب عليه التضحية ثانية مضافاً إلى الغرامة، ولو كانت مخالفته لمقلده عن سهو أو جهل وكان قد أخذ اجراً على العمل كان ضامناً، وإلا لم يكن الضمان معلوماً، وعلى جميع الصور يجب إعادة الذبح. على الأقوى في الصورة الأولى وعلى الاحوط في الصورة الثانية وإن كان الأقوى عدمها قضاء لحديث الرفع والسعة وسهولة الأمر وإنّ النائب كالمنوب عنه.

الصيام بدل التضحية

﴿مسألة ٧٩٥﴾ لو لم يكن قادراً على الذبح (لم يكن عنده هدي ولا ثمنه) وجب عليه الصوم ثلاثة أيام في الحجّ، قبل الخروج من مكة، وسبعة بعد الرجوع من الحجّ إلى وطنه، ولكن يمكنه الحلق أو التقصير يوم العيد.

﴿مسألة ٧٩٦﴾ لو كان قادراً على الاقتراض من دون مشقة، وكان عنده شيء يمكنه بيعه وأداء قرضه بثمنه، وجب عليه الاقتراض والهدي.

﴿مسألة ٧٩٧﴾ لو كان عنده من مؤن السفر شيء زائد عن حاجته وكان ثمنه بمقدار ثمن الهدي، وجب عليه بيعه والتضحية، ولكن لا يجب بيع ثيابه التي يحتاج إليها، ولو كان عنده ثوب زائد فباعه، وجب عليه الذبح، وأن يصوم مع ذلك على الأحوط.

﴿مسألة ٧٩٨﴾ لا يجب التكتسب لثمن الهدي، ولو اكتسب وحصل على ثمن الهدي، وجب عليه الذبح، ولكن لو سرقت نقود شخص في منى أو مكة، وحكم الطاغوت بردّ نقوده إليه، فان علم أنها نقوده، لم يكن هناك بأس، وإن كان المأخوذ بحكم الطاغوت محل كلام.

﴿مسألة ٧٩٩﴾ يجب صيام الأيام الثلاثة في شهر ذي الحجة بعد إحرام عمرة التمتع ولا يجوز قبلها، ويستحب على الأحوط أن يصوم من السابع إلى التاسع من ذي الحجة على التوالي، ولا يجوز الإتيان بها في أيام التشريق في منى، لحرمة ذلك على جميع الحجاج.

﴿مسألة ٨٠٠﴾ يجوز صيام الأيام الثلاثة في السفر، فلا يجب قصد الإقامة

في مكّة، وعليه لو لم تمهله القافلة في البقاء في مكّة أمكنه الصيام أثناء السفر أو في بلده.

﴿مسألة ٨٠١﴾ لو صام الايام الثلاثة ثم تمكن من التضحية، لم يجب عليه الهدي، ولكن لو تمكن قبل الانتهاء منها، وجب عليه الذبح.

﴿مسألة ٨٠٢﴾ يجوز صيام هذه الايام الثلاثة إلى آخر ذي الحجة، فان لم يتمكن من الايتيان بها في هذه المدة، أو عاد إلى وطنه ولم يتمكن من صيامها في شهر ذي الحجة، وجب عليه أو على نائبه ذبح شاة في منى في العام المقبل، ولا يفيد الصوم، واما لو عاد إلى وطنه ولم ينتقض شهر ذي الحجة، جاز له صيام ثلاثة ايام في المحل، ويفصل بينها وبين الايام السبعة الاخرى.

﴿مسألة ٨٠٣﴾ يجب صوم الايام السبعة الباقية بعد الرجوع من سفر الحج، والاحوط وجوباً أن يأتي بها على التوالي.

﴿مسألة ٨٠٤﴾ لا يجوز صيام هذه الايام السبعة في مكّة أو في الطريق، إلا إذا بنى على الإقامة في مكّة، فإذا مضت مدة أمكنه فيها الرجوع إلى وطنه، جاز له الصيام، كما يجوز له الصيام إذا قصد البقاء شهراً.

﴿مسألة ٨٠٥﴾ لو تمكّن من الصيام، فمات قبل أن يباشر الصوم، كان على وليه قضاء الأيام الثلاثة عنه على الأحوط وجوباً، كما يقضي الأيام السبعة الاخرى عنه على الأحوط استحباباً.

﴿مسألة ٨٠٦﴾ ليس من الواجب ايقاع الصيام في بلده بعد الرجوع، فلو أقام في مكان آخر جاز له الصوم فيه، وان كان في المسألة فروع كثيرة ولكن لندرة موارد الابتلاء صرفنا النظر عن التفصيل فيها.

مسائل متفرقة في الهدى

﴿مسألة ٨٠٧﴾ يجوز للأجير في الحج أن يوكل شخصاً ثالثاً للذبح، فينوي الوكيل المذكور الهدى عن الحج الذي يأتي به موكله عن وكيله.

﴿مسألة ٨٠٨﴾ لا ينافى الخروج من الإحرام بالنسبة لغير الطيب والنساء إلى أزيد من الرمي والحلق أو التقصير ظاهراً، ونتيجة ذلك أن المحرم بعد الإتيان بالرمي والحلق يخرج من جميع محرمات الإحرام سوى الطيب والنساء.

﴿مسألة ٨٠٩﴾ لو كان وكيلاً في الذبح عن غيره، جاز له الذبح وكالة قبل الحلق أو التقصير عن نفسه.

﴿مسألة ٨١٠﴾ لو جمع جماعة من الحجاج مبلغاً من المال، ووكلوا شخصاً أن يشتري لهم الهدى، فاشترى ذلك الشخص بتلك الأموال أغناماً بعددهم، وعند الذبح نوى كل ذبيحة عن شخص منهم، ورضي أصحاب المال باجمعهم بهذا النوع من المعاملة أجزاء ذلك ووقع مجزياً، حتى مع اختلاف قيم الأغنام.

﴿مسألة ٨١١﴾ ما يجب تحصيل اليقين منه في شرائط الذبيحة هو السن، وإن كان اعتماداً على كلام البائع الموثوق إذا كان من ذوي الخبرة، وإذا كان البائع من أهل الخبرة واخبر عن سن الهدى يجوز الاعتماد على قوله، وأما في الشرائط المتعلقة بالنقص العارض على الحيوان بعد كونه تاماً، من قبيل أن لا يكون خصياً أو معيباً، فلا يجب الفحص فيها.

﴿مسألة ٨١٢﴾ لو قام بالذبح نيابة عن زوجته أو أصدقائه من دون توكيل ظناً منه بكفاية الرضا القلبي وإذن الفحوى، ثم اتضح رضاهم، كان مجزياً،

وإلا لم يكن مجزياً.

﴿مسألة ٨١٣﴾ يجب إتخاذ آلة الذبح من الحديد، واما الذبح بالاستئيل فان ثبت كونه حديداً كما إذا انجذب للمغناطيس فلا اشكال فيه، كما يجوز الذبح بالاستئيل إذا لم تتوفر آلة اخرى من الحديد للذبح بها.

﴿مسألة ٨١٤﴾ لو وُكِّل شخصاً في شراء الهدى وذبحه، فنسي الوكيل أو لم يستطع القيام بذلك، ثم التفت بعد عودته إلى الوطن، أن الوكيل لم يذبح الهدى، كان حجه صحيحاً، وبقي الهدى في ذمته، فلو امكنه وُكِّل شخصاً آخر ليقوم بالذبح عنه في منى في ذي حجة من تلك السنة، وإلا استتاب شخصاً آخر ليذبح عنه في منى في العام المقبل.

﴿مسألة ٨١٥﴾ لو ذهب شخص إلى المسلخ ليشترى الاغنام ويتولى الذبح إيصاله عن نفسه ونيابة عن آخرين، ثم التفت بعد الذبح إلى أنه لم يدفع ثمن أحد الاغنام، فعاد إلى المسلخ ولم يعثر على صاحب الغنم، ففي هذه الصورة لو يأس من التعرف على البائع تصدق بالثمن، على الفقير نيابة عنه واحتسب النقود بالريال أو بقيمة العملة الصعبة في السوق الحرّة.

﴿مسألة ٨١٦﴾ لو امتنع شخص عن الذبح باعتقاد أن اللحم في منى تضييع للمال فلم يذبح عمداً، فقام بالتقصير وأتى بسائر أعمال الحج، فان كان جاهلاً، وكان يعتقد صحة عمله، كان حجه صحيحاً وحلّ من احرامه ولكن عليه الهدى، وأما إذا ترك ذلك عمداً اعتماداً على اجتهاداته الشخصية ثم لم يتدارك، مضافاً إلى وجود الاشكال في حجه كان آثماً.

﴿مسألة ٨١٧﴾ يجوز للمحرم أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح عن نفسه.

﴿مسألة ٨١٨﴾ يجب دفع ثمن الهدى من مال حلال، فلو اشترى الهدى من

مال غير مخمّس، لم يكن مجزياً.

﴿مسألة ٨١٩﴾ لو اتخذ لنفسه نائباً ينوب عنه في رمي جمرة العقبة، فذبح الهدى وحلق رأسه، ظناً منه برمي النائب، ثم اتضح أن النائب لم يرم، صحّ هديه وحلقه، ووجب عيله قضاء الرمي في يوم العيد.

﴿مسألة ٨٢٠﴾ لا يجوز للنائب في الذبح ان يستنيب غيره في ذلك، ولو لم يعزل الموكل الوكيل الأول عن الوكالة أجزى ذبحه، ومجرد استنابة الشخص الآخر لا يعدّ عزلاً للأول عن النيابة.

﴿س ٨٢١﴾ عالم القافلة أو الشخص الحاج الذي تنجس لباس احرامه بدم الذبيحة، هل يجوز له البقاء في ثوب إحرامه المتنجس مدة ذبحه عن الآخرين أو الاشراف على عملية الذبح؟

ج - عليه تطهير ثوبه إذا أمكنه، وإذا لم يُطهره، لم يضر بالإحرام أو الذبح.

﴿مسألة ٨٢٢﴾ يحرم قطع رأس الذبيحة بعد ذبحها (وقطع اوداجها الأربعة) وحال حياتها، ولكن الذبيحة حلال وتجزيه عن الهدى.

﴿مسألة ٨٢٣﴾ يكفي استقبال القبلة حال قطع الاوداج الاربعة، حتى لو انحرف عن القبلة بعد ذلك قبل النزاع.

﴿س ٨٢٤﴾ بنيت امكنة جديدة في منى، فهل يجوز الذبح فيها ام لا؟

ج - إن كان الذبح في منى ولم يكن هناك محذور قانوني لم يكن فيه بأس، وأما إذا لم يحرز كونه في منى، فلا يصح، كما لو كان هناك منع قانوني، فإن كفاية الذبح محل إشكال.

مستحبات الهدى

﴿مسألة ٨٢٥﴾ يستحب في الهدى أمور:

- ١- أن يكون الهدى من الابل مع التمكن، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم^(١).
- ٢- أن يكون الحيوان سميناً جداً^(٢).
- ٣- اختيار الاناث من الابل والبقر، والذكور من الضأن والمعز.
- ٤- أن ينحر الابل وهي قائمة وقد ربطت يداها من فوق الخفين إلى الركبتين، وأن يقف الناحر إلى يمين الحيوان وأن يطعنه بالسكين أو الرمح والخنجر في حفرة الرقبة.
- ٥- أن يدعو عند النحر أو الذبح بهذا الدعاء. «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ، اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»^(٣).
- ٦- أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر الذبح أو النحر فليضع يده على يد الذابح أو الناحر^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٧٩.

(٢) المصدر ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠، أبواب الذبح، ب ٣٦.

الثالث: الحلق أو التقصير

﴿مسألة ٨٢٦﴾ يجب على كل حاج أن يتخير في يوم العيد بين الحلق أو التقصير، بأن يأخذ شيئاً من شعره أو اظفاره، إلا لبعض الأشخاص، منهم: الأول: النساء حيث يتعين عليهن التقصير، فلا يجزيهن الحلق، بل هو محرم عليهن.

الثاني: الذي لصق شعره بعسل أو بالصبغ أو نحوهما لدفع القمل ونحوه، فيتعين عليه حلق رأسه على الأقوى.

الثالث: من عقص شعره وجمعه ولفّه وعقده، فيتعين عليه الحلق على الأقوى.

﴿مسألة ٨٢٧﴾ الخنثى المشكل^(١) إذا لم يلصق شعره ولم يعقده، فيتعين عليه التقصير، والاجمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

﴿مسألة ٨٢٨﴾ من كان ضرورة يتخير بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضل.

﴿مسألة ٨٢٩﴾ الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويكفي في التقصير قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الظفر بأي شيء كان، والأفضل قصّ مقدار من الشعر وأن يقصّ اظفاره أيضاً؛ أي الجمع بينهما.

﴿مسألة ٨٣٠﴾ الحلق والتقصير كسائر أعمال الحجّ من العبادات، فيجب الإتيان به بقصد القربة وامتثال أمر الله وتبته خالصة ومن دون رياء، وإلا لم

(١) الخنثى المشكل: هو الخنثى الذي لا تمتاز ذكوره من أنوثته أبداً.

يكن صحيحاً. وكان وجوده كالعدم.

﴿مسألة ٨٣١﴾ الأحوط أن يكون التقصير أو الحلق في يوم العيد، وأن لم يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)، بل إلى الأيام التي يصح الإتيان بأعمال الحج فيها باستثناء أعمال منى.

﴿مسألة ٨٣٢﴾ لا يجب التلفظ بالنية، فلو حلق رأسه أو قصر بقصد أعمال الحج وبداعي امتثال أمر الله كان مجزياً، وإن كان الأحوط استحباباً التلفظ بالنية.

﴿مسألة ٨٣٣﴾ يجوز أن يتولى حلق رأسه بنفسه أو يحلقه له آخر، وكذلك في التقصير أو الحلق عليه أن ينوي بنفسه، والأفضل أن ينوي الآخر أيضاً.

﴿مسألة ٨٣٤﴾ من كان مخيراً بين حلق الرأس وتقصير اللحية أو الشارب وتقصير الأظافر، فإن كان أقرع وجب عليه التقصير.

﴿مسألة ٨٣٥﴾ لا تكفي حلاقة اللحية عن التقصير.

﴿مسألة ٨٣٦﴾ الاكتفاء بتقصير شعر الأبط أو العانة محل اشكال.

﴿مسألة ٨٣٧﴾ موضع حلق الرأس أو التقصير في منى، فلا يجوز الإتيان به في موضع آخر حال الاختيار.

﴿مسألة ٨٣٨﴾ لو نسي أو جهل الحلق أو التقصير أو تركه غافلاً أو عامداً، وخرج من منى أو عاد إلى وطنه، وجب عليه الرجوع إلى منى إذا تمكن فيحلق أو يقصر فيها، والا حلق حيث هو، وأرسل شعره إلى منى على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٨٣٩﴾ يجب الإتيان بطواف حج التمتع وسعيه بعد التقصير أو

الحلق، ولو قدّمهما عالماً وعامداً أعادهما بعد التقصير أو الحلق، وكفّر بشاة، ولو قدّم السعي فقط، لم تجب الكفارة، ولكن عليه بعد الحلق والتقصير إعادة الطواف والصلاة والسعي، ولو كان الترك نسياناً أو جهلاً، وجب عليه الرجوع والإتيان بالحلق والتقصير، ولا تجب إعادة الأعمال، وإن لم يتمكن من الرجوع إلى منى، حلق أو قصر حيث هو.

﴿مسألة ٨٤٠﴾ يحلّ للمحرم بعد التقصير أو الحلق ورمي جمرة العقبة كلّ ما حرّم عليه بالإحرام للحج، حتّى وإن لم يضحّ، إلّا النساء والطيب، وأمّا الصيد فله حرام من جهتين؛ الأولى: عدم جواز الصيد في الحرم سواء للمحرم وغيره، وهذه الحرمة ثابتة. الثانية: حرمة الصيد على المحرم سواء في الحرم أو غيره، ولا يبعد بعد الحلق أو التقصير ارتفاع الجهة الثانية من الحرمة، فيجوز له الصيد خارج الحرم.

مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير

﴿مسألة ٨٤١﴾ يصح الحلق حتّى في الليل، ويقع مجزياً.

﴿مسألة ٨٤٢﴾ لا يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر رأس غيره قبل التقصير والحلق لنفسه، وعليه لا تجوز إزالة شعر الآخر قبل الخروج من الإحرام ولو للتقصير، وعلى كل حال لو حلق الآخر، أو قصر له كفاه، وإن لم يكن خارجاً من الإحرام.

﴿مسألة ٨٤٣﴾ من كان حجه ضرورة، (وهو من يحج لأول مرة) كان الحلق مستحباً له، وعندما كان الحلاق يحلق رأسه، اشتغل بتقليم اظفاره غافلاً عن

عدم جواز ذلك، لم يكن عليه شيء.

﴿مسألة ٨٤٤﴾ لو ذبح في المسلخ الجديد، وجب عليه الحلق والتقصير في منى، ولم يجزه غير هذا الموضع.

﴿مسألة ٨٤٥﴾ لو جاء بالحلق أو التقصير في غير منى، ثم جاء بأعمال مكة، وجب عليه إعادة الأعمال بعد الحلق أو التقصير في منى.

﴿س ٨٤٦﴾ لو حج في السنة السابقة، وجاء بالحلق في خارج منى، وجاء في هذا العام بالحلق خارج منى أيضاً، فما هو حكمه؟ ولو جاء بأعمال مكة فهل تقع صحيحة ام لا؟

ج - عليه إعادة الحلق أو التقصير في منى، ويكفي حلق أو تقصير واحد، ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي عن السنة السابقة، ويأتي احتياطاً بطواف وصلاة وسعي لهذه السنة، ثم يأتي بطواف النساء وصلاته ويكفيه، وإن كان الظاهر عدم صحة الإحرام للعمرة والحج في هذه السنة.

﴿مسألة ٨٤٧﴾ لو كان مخيراً بين التقصير والحلق، وأيقن من أن الحلق يؤدي إلى خروج الدم من رأسه، وجب عليه التقصير حينئذٍ ولا يجوز له الحلق.

﴿مسألة ٨٤٨﴾ لو ذبح الهدي وحلق في العام الماضي في غير منى جهلاً أو نسياناً أو غفلة، ثم عاد إلى وطنه بعد اتمام الأعمال، وجب عليه الإتيان بالذبح والحلق وما يترتب على ذلك من الأعمال في السنة المقبلة بنفسه، وإلا استتاب للآتيان بهذه الأعمال مرة ثانية، إلا أنه قد خرج من إحرامه.

مستحبات الحلق

- ﴿مسألة ٨٤٩﴾ يستحب في حلق الرأس عدّة امور:
- ١- أن يستقبل القبلة عند الحلق.
 - ٢- أن يبدأ بحلق الجانب الايمن من مقدم الرأس.
 - ٣- أن يقول: «بسم الله» عند الحلق.
 - ٤- أن يدعو عند الحلق بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (١).
 - ٥- أن يدفن شعر رأسه في منى داخل خيمته أو محل اقامته (٢).
 - ٦- أن يأخذ بعد حلق رأسه من شاربه واطراف لحيته ويقلم اظفاره أيضاً (٣).

(١) من لايحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٦.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٤.

(٣) الكافي ٤٠: ٥٠٢ / ٣.

الفصل الخامس أعمال مكّة المكرّمة

﴿مسألة ٨٥٠﴾ يجب على الحاج بعد الفراغ من الأعمال الواجبة في منى الرجوع إلى مكّة للاتيان بالأعمال الواجبة في مكّة، وهي عبارة عن:

١- طواف الحجّ.

٢- صلاة الطواف.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- طواف النساء.

٥- صلاة طواف النساء.

﴿مسألة ٨٥١﴾ يجوز بل يستحب للحاج يوم العيد بعد الفراغ من أعمال منى الذهاب إلى مكّة للاتيان ببقية أعمال الحجّ، ويجوز له التأخير إلى اليوم الحادي عشر، ولا يبعد جواز تأخيره إلى نهاية شهر ذي الحجة، فلو ذهب في آخر يوم ذي الحجة وجاء بأعمال مكّة لم يكن فيه بأس.

﴿مسألة ٨٥٢﴾ طواف الحجّ وصلاته وسعيه من الناحية الكيفية والواجبات والشرائط والأحكام مثل الطواف والصلاة والسعي في العمرة، بلا فرق سوى في النية، حيث ينوي عمرة التمتع هناك، وينوي هنا حج التمتع.

﴿مسألة ٨٥٣﴾ مادام الشخص لم يأتِ بأعمال مكّة هذه، وجب عليه اجتناب النساء والطيب.

تقديم أعمال مكّة

﴿مسألة ٨٥٤﴾ لا يجوز تقديم أعمال مكّة حال الاختيار على الوقوف في عرفة، ولكن يجوز لبعض الاصناف الإتيان بعد الإحرام للحج بطواف الحجّ والصلاة والسعي وطواف النساء وصلاته قبل الذهاب إلى عرفات والإتيان بأعمالها ويجزي عملهم وهم كالآتي:

الأول: النساء اللاتي يخفن عروض الحيض أو النفاس في طريق العودة من منى فلا يطهرن، فلا يتمكنّ من البقاء في مكّة حتى يطهرن.

الثاني: الشيوخ والعجائز الذين لا يتمكنون من الطواف أثناء الرجوع بسبب إزدحام الناس، أو يعجزون من الرجوع إلى مكّة.

الثالث: المرضى إذا خافوا عدم التمكن من الطواف بعد الرجوع إلى مكّة، بسبب إزدحام الناس.

الرابع: من يعلم عدم التمكن من الإتيان بالطواف والسعي إلى آخر ذي الحجة لسبب من الأسباب.

﴿مسألة ٨٥٥﴾ فالطوائف الثلاث الأولى، إذا قدّمت أعمال مكّة، كان عملها

مجزياً، حتى لو ظهر الخلاف فيما بعد، كما لو لم تحض المرأة، أو برئ المريض، ولم يكن الإزدحام شديداً بحيث يوجب المشقة فلا تجب عليهم إعادة أعمال مكة، وأما الطائفة الرابعة التي تعتقد عدم قدرتها على الإتيان بالأعمال، فإن كان ذلك لمرض أو كبر في السن، فتجزئها الأعمال المتقدمة أيضاً، أما إذا كان لسبب آخر كما لو تصوّر أنّ السيل أو الحبس يمنعه فانكشف خلافه، وجب عليه إعادة أعمال مكة بعد الرجوع من منى.

﴿مسألة ٨٥٦﴾ لو دخل مكة فلم يتمكن من الإتيان ببعض أعمال مكة، كما لو مرض، ولم يتمكن من طواف العمرة وسعيها ولو بمساعدة الآخرين، أو كانت المرأة حائضاً أو حاضت المرأة ولم تمهلها القافلة، استنابت لما لم تقدر عليه، وجاءت بما تتمكن عليه بنفسها.

﴿مسألة ٨٥٧﴾ قد تقدم أنه تحرم على المحرم للحج أمور، إلا أنه يحلّ منها بالتدرج في ثلاثة أوقات وبعد ثلاثة أعمال:

الأول: بعد رمي جمرة العقبة والتقصير أو الحلق في منى، يحل من جميع المحرّمات، وإن لم يذبح الهدى، سوى الطيب والنساء، كما تقدّم. الثاني: بعد طواف الزيارة وصلاته والسعي بين الصفا والمروة على التفصيل المتقدم فيحل له الطيب دون الاستمتاع بالنساء. الثالث: بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته فتحل له جميع أنواع الاستمتاع بالنساء، اذن بعد هذه الاعمال الثلاثة تحل له جميع الأشياء التي حرّمت عليه بواسطة الإحرام، ولكن الصيد في الحرم محرّم على كل شخص. وإن لم يكن محرماً، ولا بأس بالصيد خارج الحرم بعد الحل.

﴿مسألة ٨٥٨﴾ لو قدم أعمال مكة لعذر مثل كبر السن أو خوف الحيض، لم

يحل لهم الطيب والنساء والرجال، وتحل جميع المحرمات بعد التقصير أو الحلق.

﴿مسألة ٨٥٩﴾ يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج الإفراد والقران، ولكن لا تحل عليه محرمات الإحرام، إلا بعد الحلق أو التقصير.

مسائل متفرقة في تقديم أعمال مكة

﴿مسألة ٨٦٠﴾ لو خاف من مجرد الإزدحام أو المشقة في الطواف، لم يجز له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى.

﴿س ٨٦١﴾ هل يجوز للنائب تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى إذا خاف الحيض أو خشى المرض أم لا؟

ج - لا مانع منه.

﴿س ٨٦٢﴾ هل يستطيع من أتى بأعمال الحج قبل منى، أن يأتي بالسعي بعد الرجوع من منى، ويأتي بالأعمال الأخرى قبل منى؟

ج - محل اشكال.

﴿مسألة ٨٦٣﴾ يجوز تقديم أعمال مكة لذوي الاعذار، ولا يجب على الذي يقدم أعمال الحج على الوقوفين رعاية أقرب زمان للموقفين.

﴿مسألة ٨٦٤﴾ تشخيص العذر للذي له تقديم أعمال مكة، بيد المكلف نفسه.

﴿س ٨٦٥﴾ هل يستطيع من يطاف به على سرير أن يقدم أعمال الحج على

الوقوفين؟

ج - إن كان يطاف به على كل حال، ولم يكن له عذر آخر، فلا

يجوز التقديم.

﴿س ٨٦٦﴾ لو قدم أعمال مكة أمكنه الإتيان بالأعمال بنفسه، إلا أنه بعد أعمال منى يعجز عن الأعمال إلا بواسطة السرير، فهل يجوز له التقديم في هذه الصورة؟

ج - لا يجوز التقديم في الفرض المذكور.

﴿س ٨٦٧﴾ هل يجوز تقديم أعمال مكة لمن يعجز عن الإتيان بالطواف في موضع الطواف بعد أعمال منى؟

ج - لا يجوز، ولا يعد ذلك عذراً.

﴿مسألة ٨٦٨﴾ الذي يقدم أعمال الحج على الوقوفين، يجب عليه تقديم جميع الأعمال، وأن يكون باحرام الحج، ولو أتى بأعمال مكة من دون إحرام لجهل، وجب عليه اعادةها قبل الوقوفين أو بعد الوقوفين وبعد أعمال منى. ﴿س ٨٦٩﴾ هل يستطيع الاستنابة لأعمال مكة مع فرض أنه يستطيع تأخيرها والإتيان بها بنفسه؟

ج - لا يجوز ولم تجزه.

﴿س ٨٧٠﴾ رجع شخص من منى ولم يأت بعد بأعمال مكة الواجبة، فهل يستطيع أن يأتي بطواف مستحب؟ وهل يستطيع إذا كان في إحرام عمرة التمتع الإتيان بطواف مستحب قبل العمرة؟

ج - الأحوط الترك.

﴿س ٨٧١﴾ هل يمكن الخروج من مكة بعد الإتيان بأعمال منى وقبل الإتيان بأعمال مكة؟

ج - لا مانع منه.

مسائل طواف نساء

﴿مسألة ٨٧٢﴾ طواف النساء وصلاته في الكيفية والواجبات والشرائط والأحكام، كطواف الحج وصلاته، وإنما الفارق في النية حيث يجب على الحاج أو المعتمر أن ينوي طواف النساء.

﴿مسألة ٨٧٣﴾ لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يجب على المرأة والخنثى والخصي والطفل المميز، حتى على العنين والعاجز عن الاستمتاع بالنساء، ولو لم يأت الرجل بطواف النساء حرمت عليه جميع أنواع التلذذ والتمتع بالمرأة، كما إذا تركته المرأة، لم يحل لها الرجل.

﴿مسألة ٨٧٤﴾ لو قام الولي بإحرام الطفل غير المميز، وجب الإتيان بطواف النساء، ليحل له بعد البلوغ النساء أو الرجال. وأن ينوي أنه يطوف الطفل قرية إلى الله.

﴿مسألة ٨٧٥﴾ طواف النساء وصلاته وإن كان واجباً، ولا تحل النساء من دونه، إلا أنه ليس من أركان الحج، فلا يوجب تركه العمدي بطلان الحج، بل يجب على من يأتي بالحج أو العمرة المفردة أن يأتي به أيضاً، وإذا لم يأت به، لم تحل عليه النساء.

﴿مسألة ٨٧٦﴾ الأحوط وجوباً ما لم يأت بطواف النساء، بقاء حرمة ما حرم عليه من المرأة كالعقد والخطبة والشهادة على العقد، فلا يحل له أيضاً.

﴿مسألة ٨٧٧﴾ يجب حال الاختيار الإتيان بطواف النساء بعد السعي، كما يجب الإتيان بالسعي بعد طواف الحج وصلاته.

- ﴿مسألة ٨٧٨﴾ لو عمل على خلاف الترتيب عامداً عالماً، وجبت عليه الاعادة حتى يحصل الترتيب، ويجوز تأخير طواف النساء بعد السعي.
- ﴿مسألة ٨٧٩﴾ يجوز عند الضرورة الإتيان بطواف النساء قبل السعي، كما لو خافت الحيض، وعدم امكان الإقامة في مكة حتى تطهر إلا أن الأحوط أن تستنيب، وتأتي بطواف النساء بعد السعي.
- ﴿مسألة ٨٨٠﴾ لو جاء بطواف النساء وصلاته قبل السعي سهواً أو جهلاً، كان طوافه وسعيه صحيحاً، لكن الأحوط إعادة الطواف.
- ﴿مسألة ٨٨١﴾ لو لم يأت بطواف النساء وصلاته سهواً حتى عاد إلى وطنه، فإن تمكن عاد بنفسه وأتى بهما، وان لم يتمكن أو شق عليه، إستناب وبعد أن يأتي النائب بطواف النساء وصلاته، تحل عليه المرأة أو يحل عليها الرجل.
- ﴿مسألة ٨٨٢﴾ لو نسي طواف النساء، ورجع إلى وطنه، فإن أمكنه عاد بنفسه ليأتي به، وان لم يتمكن أو شق عليه استناب، ومن حين العلم بعدم اتيان طواف النساء يحرم عليه الاستمتاع حتى يأتي بها.
- ﴿مسألة ٨٨٣﴾ ما لم يأت بطواف النساء بنفسه أو بواسطة نائبه، لم يحل كل من الزوجين على الآخر، ولو حصل اقتراب في هذه المدة عن علم وعمد، وجب التكفير بهدي، والأحوط أن يكون بئدنة.
- ﴿مسألة ٨٨٤﴾ لو جاء بأكثر من عمرة مفردة، ولم يأت بطواف النساء في أي منها، أجزاء طواف نساء واحد عنها باجمعها.
- ﴿مسألة ٨٨٥﴾ الأحوط للنائب في طواف النساء ان يأتي به نيابة عمّا في الذمة، وإن جاز له الإتيان به بنية المنوب عنه.

مسائل متفرقة في طواف النساء

- ﴿س ٨٨٦﴾ لو تزوج بعد الحج ورزق باولاد، ثم التفت إلى أنه لم يأت في حجه بطواف النساء، فما حكم زوجته وأولاده، وماذا يصنع للطواف؟
- ج - مع الجهل يكون أولاده طاهري المولد، ولكن عقد زواجه باطل، فعليه الإتيان بطواف النساء، وتجديد عقد الزواج.
- ﴿س ٨٨٧﴾ ما حكم من كان يأتي بعمره مفردة، وجاء بطواف النساء دون أن يقصّر؟ فهل عمرته باطلة أم لا؟
- ج - لا تبطل العمرة، لكن يجب عليه التقصير ولا يلزم إعادة طواف النساء وإن كان أحوط.
- ﴿مسألة ٨٨٨﴾ لو شك بعد العودة من مكة في أنه أتى بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة أم لا، وجب عليه الإتيان بطواف النساء.
- ﴿س ٨٨٩﴾ لاعب شخص زوجته قبل أن يأتي بطواف النساء، ومسح يدها عن شهوة، فهل فيه كفارة؟
- ج - فيه كفارة، إلا مع الجهل.
- ﴿س ٨٩٠﴾ قدمت امرأة أعمال الحج على الوقوفين، ثم حاضت بعد السعي، فجاء زوجها بطواف النساء نيابة عنها وهي في تلك الحال، فهل تصح هذه النيابة؟
- ج - غير صحيحة، والتقديم إنما هو لمن يطوف بنفسه، والأحوط عدم الاكتفاء بما قدمته، فتعيد بعد أن تطهر جميع الأعمال بعد منى.

﴿س ٨٩١﴾ لو لم يأتِ النائب بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته فقط، أم تشغل ذمته أيضاً حتى وإن كان بعد موت المنوب عنه، ووجوب القضاء عنه؟

ج - ذمته مشغولة، لكن عليه أن يأتي به في حياته، وإلا فعليه الإِسْتِنَابَة.

﴿س ٨٩٢﴾ نسي شخص طواف النساء في عمرة مفردة، ثم أحرم لعمرة التمتع، فهل يأتي بطواف النساء المنسي بعد الإتيان بعمرة التمتع أم قبلها؟
ج - يستطيع الإتيان به بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وإن أخره، أجزأ عنه طواف النساء في الحجّ.

﴿س ٨٩٣﴾ من لم يأت بطواف النساء في العمرة المفردة، ثم أتى بحج الأفراد، فهل يجزيه طواف النساء في حج الأفراد؟
ج - يكفي.

مستحبات طواف الحجّ وصلاته والسعي

﴿مسألة ٨٩٤﴾ ما ذكر من المستحبات لطواف العمرة وصلاته والسعي جارية هنا أيضاً، ويستحب للمحرم أن يأتي بطواف الحجّ في عيد الأضحى^(١)، ويستحب له عند بلوغ باب المسجد الحرام، أن يقف ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمَهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩/٨٤٣، الاستبصار ٢: ١٠٣٦/٢٩١.

عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ
 رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ
 الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يتجه نحو الحجر الأسود ويستلمه ويقبله، فإن لم يتمكن من تقبيله،
 قبل يده بعد مسحه بها، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، فليقف مقابل الحجر
 ويكبر^(١)، ثم ليأت بما جاء به في طواف العمرة، التي تقدمت في مستحبات
 عمرة التمتع.

(١) الكافي ٤: ٥١١ / ٤.

الفصل السادس

أعمال منى في أيام التشريق

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

من الواجبات الأخرى في الحجّ، المبيت في منى أي البقاء في منى (ليلة الحادي عشر والثاني عشر). وكذلك رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

﴿مسألة ٨٩٥﴾ من أدى الحجّ وجب عليه المبيت في منى «أي يبقى في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر في شهر ذي الحجة»، من غروب الشمس إلى نصف الليل، فيجوز له الخروج من منى بعد إنتصاف الليل، ويستحب على الأحوط عدم الدخول إلى مكة قبل أذان الصبح.

﴿مسألة ٨٩٦﴾ لو بات في غير منى عالماً عامداً، وجب عليه التكفير بشاة عن كل ليلة، وكان آثماً، وأما إذا كان جاهلاً، واعتقد عدم وجوب البيوتة في منى، أو علم المسألة ولكن كان ناسياً، استحب التكفير بشاة عن كل ليلة

على الأحوط، وأما المضطر الذي لا يمكنه المبيت إلا في غير منى كان حكمه كالناسي فيكفر على الأحوط استحباباً، ولا فرق في ذلك بين الذي يمكث قريباً أو في مكانٍ آخر، نعم لو بات قريباً من منى اعتماداً على أهالي المنطقة باعتقاد أنه في منى، فالظاهر عدم الوجوب عليه، وكان بحكم الجاهل.

﴿مسألة ٨٩٧﴾ المبيت في منى من العبادات كسائر أعمال الحج، فيجب فيه قصد القرية وامتثال امر الله.

﴿مسألة ٨٩٨﴾ يجب على الأحوط احتساب نصف الليل من أول الغروب إلى طلوع الشمس، وكان هذا مطابقاً للاحتياط.

﴿مسألة ٨٩٩﴾ لو لم يبيت في النصف الأول من الليل في منى دون عذر، وجب على الأحوط العودة قبل انتصاف الليل، والبقاء في منى إلى طلوع الشمس، ولو لم يكن في منى في نصف الليلة الأولى دون عذر، وجب عليه دفع كفارة ترك المبيت. مضافاً إلى كونه آثماً.

﴿مسألة ٩٠٠﴾ لا يجب الاستيقاظ في منى، بل يجوز النوم بعد النية وقصد القرية.

﴿مسألة ٩٠١﴾ يجب المبيت ليلة الثالث عشرة إلى نصفها على طوائف: الأولى: من لم يجتنب الصيد في حال الإحرام سواء كان «باحرام العمرة أو الحج»، ويجب على الأحوط أيضاً على من اخذ الصيد ولم يقتله المبيت ليلة الثالث عشرة، وأما الذي لم يصد ولكن أكل لحم الصيد، أو دلّ الصياد على الصيد، لم يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشرة في منى.

الثانية: من لم يجتنب مقارنة النساء (قبلاً أو دبراً) حال إحرام العمرة أو

الحجّ، وأما إذا لم يكن جماعاً، كالتقبيل واللمس، فلا يجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشرة.

الثالثة: من لم يفيض من منى يوم الثاني عشر واقام في اليوم الثاني عشر بمنى إلى أن دخل الليل، وادرك غروب ليلة الثالث عشرة، حتى وان كان اثناء الافاضة ولم يتمكن من الخروج من منى.
 ﴿مسألة ٩٠٢﴾ لو لم يمتنع عن الصيد والنساء في إحرام عمرة التمتع، وجب عليه المبيت في منى في ليلة الثالث عشرة، ولا يختص ذلك بالحكم بإحرام الحجّ.

﴿مسألة ٩٠٣﴾ لا يجب المبيت في منى لعدة طوائف:
 الأولى: المرضى والممرضين لهم ممن لا يمكنه البقاء في منى، وكذلك كل من كان في بقائه مشقة وحرص عليه.
 الثانية: من خاف على ماله المعتد به من التلف في مكة في صورة المبيت. وكان المال من الكثرة بحيث يضرّ بصاحبه، وهذا يختلف باختلاف احوال الأفراد واموالهم.
 الثالثة: الرعاة الذين يضطرون إلى التواجد خارج منى لرعي مواشيهم والمحافظة عليها.

الرابعة: الذين يتكفلون امر سقاية الحجاج في مكّة.
 الخامسة: من أحيا الليل في مكّة بالعبادة إلى الصباح (من الغروب إلى طلوع الفجر)، بأن اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلة، ولم يشتغل بغير ذلك، إلا ما كان ضرورياً كالأكل والشرب بمقدار الحاجة وتجديد الوضوء.
 ﴿مسألة ٩٠٤﴾ لا يجوز للمحرم الاشتغال بالعبادة في غير مكّة، فلا يذهب

- إلى منى حتى في الطريق بين منى ومكة، على الأحوط وجوباً.
- ﴿مسألة ٩٠٥﴾ لو مكث في مكة ليلاً بقصد العبادة، فغلب عليه النوم مدة طويلة بحيث لم يصدق عليه أنه امضى جميع الليل بالعبادة، لزمته الكفارة، وهي الشاة.
- ﴿مسألة ٩٠٦﴾ لو ترك المبيت في منى لغير عذر، وجب عليه التكفير بشاة عن كل ليلة.
- ﴿مسألة ٩٠٧﴾ لو بات في مكان بعد أن أيقن أنه جزء من منى اعتماداً على سكان المنطقة، ثم اتضح أنه بات خارج منى، استحب له التكفير عن كل ليلة بشاة على الأحوط.
- ﴿مسألة ٩٠٨﴾ ليس على من اشتغل بالعبادة في مكة إلى الصباح ولم يجرى إلى منى كفارة.
- ﴿مسألة ٩٠٩﴾ الطوائف الأربعة التي لم يجب عليها البقاء في منى، ولم تبت في منى، يستحب لها على الأحوط التكفير عن كل ليلة بشاة.
- ﴿مسألة ٩١٠﴾ لو بات في منى أول الليل، ثم خرج منها قبل انتصاف الليل، كان كمن لم يبت في منى على الأحوط الوجوبي ووجبت عليه الكفارة، ولكنه لو لم يدرك جزءاً من أول الليلة التي يجب عليه المبيت فيها بمنى استحب له التكفير على الأحوط، دون فرق بين من كان معذوراً وغيره.
- ﴿مسألة ٩١١﴾ من افاض في منى في اليوم الثاني عشر، لم تجز له الافاضة قبل الزوال، ويحرم عليه الافاضة قبل الزوال وإن رمى الجمار، وهذا يشمل النساء أيضاً، وأما الذين يخرجون من منى في اليوم الثالث عشر جازت لهم الافاضة في أي وقت.

﴿مسألة ٩١٢﴾ لو دخل مكة في صباح اليوم الثاني عشر، لم يجب عليه النفر بعد الزوال إلى منى، وإن لم يجر له الذهاب إلى مكة قبل الزوال.

﴿س ٩١٣﴾ علامة حدود منى في السنوات السابقة، غيرها في الوقت الراهن التي وضعتها الحكومة السعودية، وأنا أعلم دليلاً في القافلة، وقد بتنا في الأعوام السابقة، في أرض لو صحت العلامة الحالية، لكان مبيتنا السابق خارج منى، ولو كان التحديد السابق صحيحاً والذي كنا على يقين منه واعتماداً على أهل مكة، فلو فرضنا صحة العلامة الجديدة، فما هو حكمنا بالنسبة إلى البيوتة في الأعوام السابقة، وعند وجوب الكفارة، هل يجب اعلام جميع الحجاج بها ام لا؟ ومع فرض عدم ترك البيوتة وإنما حصل مجرد اشتباه في المصدق، فهل أكون ضامناً للحجاج ام لا؟

ج - بما أن البيوتة قد حصلت مع الإطمئنان من أنها أرض منى، كان المبيت مجزياً ولا كفارة، حتى مع إنكشاف الخلاف فضلاً عن عدم انكشافه، وعلى كل حال لا يتوجه التكليف إلى دليل القافلة وغيره من أفراد القافلة، فلا يجب الإعلام.

﴿مسألة ٩١٤﴾ لو رمى الجمرات في ليلة الثاني عشر لعذر شرعي، وجب عليه عدم الإفاضة قبل الزوال في اليوم الثاني عشر على الأحوط الوجوبي، ولو خرج من منى بعد انتصاف ليلة الثاني عشر لعذر أو لإتيان الأعمال، لم يجب عليه الذهاب إلى منى للرمي قبل الزوال، بل يجوز له الرجوع إلى منى للرمي في اليوم الثاني عشر، وإن كان ذلك بعد الزوال، ولكن لو جاء قبل الزوال تعين عليه الخروج بعده، ولا يجوز له أن يفيض قبل الزوال.

مستحبات منى في أيام التشريق

﴿مسألة ٩١٥﴾ تستحب في منى أيام التشريق أمور:

- ١- يستحب البقاء في منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فلا يخرج منها حتى لأجل الطواف المستحب^(١)، ولا اشكال فيه لأجل الطواف والسعي الواجبين، بل يستحب أداؤهما في يوم العيد.
- ٢- يستحب له في منى بعد أداء خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وفي غير منى بعد أداء عشر صلوات، ان يكبر بالتكبيرات المأثورة^(٢)، والأفضل أن يقولها على النحو الآتي: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا»^(٣).

- ٣- يستحب للشخص مادام مقيماً في منى، أداء صلاته الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف (وان كان مسجد الخيف الجديد)، وهو أهم مساجد منى، والخيف هو المكان الذي انقض من جبله وتحول إلى بيداء، وفي بعض الروايات أن مسجد الخيف شهد خطبة مهمة لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقد ورد في الحديث أنه قد صلى في ذلك المسجد ألف نبي، كما صلى فيه النبي الأكرم ﷺ، فيجدر بالمسلم أن لا يغفل العبادة في ذلك المكان ما أمكنه، ففي الحديث أيضاً: أن مئة ركعة في مسجد الخيف توازي

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٧/٤١٣.

(٢) الكافي ٤: ١/٥١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩، أبواب صلاة العيد، ب ٤/٢١.

عبادة سبعين سنة، ومن قال فيه «سبحان الله» مئة مرة، كان له ثواب عتق رقبة، ومن قال فيه: «لا إله إلا الله» مئة مرة، كان ثوابه ثواب من أحيى نفساً، ومن قال فيه: «الحمد لله» مئة مرة، فثوابه ثواب خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله^(١).

ولا يخفى أن الأعمال المستحبة كما تقدم لا تختص بمسجد الخيف القديم، وأن المسجد الجديد أيضاً بحكم المسجد القديم دون فرق بينهما.

(١) وسائل الشيعة ١٤٠: ٢٧٠، أبواب العود إلى منى، ب٨، وأبواب احكام المساجد، ب٥١.

الفصل السابع رمي الجمار الثلاث في منى

﴿مسألة ٩١٦﴾ في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى، يجب في نهارها رمي الجمار الثلاث وهي (الأولى والوسطى والعقبه) على الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فيرمي كل جمرة بسبع حصيات. ولكن لو تركها عمداً باجمعتها لم يضرَّ بحجّه وكان صحيحاً، وإن كان آثماً في صورة العمد.

﴿مسألة ٩١٧﴾ رمي الجمار من العبادات أيضاً، فيجب الإتيان به مع النية وقصد القرية.

﴿مسألة ٩١٨﴾ يجب على من يبيت الليلة الثالثة عشرة في منى أن يرمي الجمار، في اليوم الثالث عشر.

﴿مسألة ٩١٩﴾ يجب رمي كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم، وكل ما ذكرنا من الواجبات والشرائط والأحكام والآداب وموارد النيابة هو

ما تقدم سابقاً في رمي جمرة العقبة في يوم العيد، فلا بدّ من اصابتها باجمعتها «اي لا بدّ أن تصيب الشواخص المعينة».

﴿مسألة ٩٢٠﴾ مجموع الحصيات التي يجب رميها نحو الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مضافاً إلى جمرة العقبة التي يجب رميها يوم العيد تسع وأربعون جمرة، وللذي يبقى في الليلة الثالثة عشرة سبعون حصاة.

﴿مسألة ٩٢١﴾ وقت رمي الجمار من أول طلوع الشمس إلى غروبها من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن بات ليله في منى.

﴿مسألة ٩٢٢﴾ لا يجوز الرمي ليلاً لغير ذوي الاعذار.

﴿مسألة ٩٢٣﴾ لا يجوز الرمي بين الطلوعين لغير ذوي الاعذار.

﴿مسألة ٩٢٤﴾ من كانت وظيفته الرمي في النهار، ولكن كان له عذر أو كان مريضاً أو عليلاً أو يخاف من ازدحام الناس يجوز له الرمي في ليلة ذلك اليوم أو في الليلة التالية.

﴿مسألة ٩٢٥﴾ يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث، ولو لم يأت به على الترتيب الذي ذكر، وإن كان عن نسيان أو جهل بحكم المسألة، وجب عليه الإعادة مرتباً، فمثلاً لو رمى الجمرة الوسطى ثم الأولى كفاه إعادة رمي الوسطى ثم يرمي العقبة، فلا حاجة إلى إعادة الأولى.

﴿مسألة ٩٢٦﴾ لو التفت بعد رمي الجمار أنه لم يرم بعضها بثلاث حصيات أو أقل أو أنه لم يصب الجمرة، أجزاءه تكميلها، وسقط الترتيب فلا يجب عليه إعادة رمي الجمرة أو الجمار التي تليها.

﴿مسألة ٩٢٧﴾ لو نسي الرمي في يوم أعاده في اليوم اللاحق، ولو نسي رمي

يومين قضاهما في اليوم التالي، وهكذا حكم الترك عمداً.

﴿مسألة ٩٢٨﴾ يجب تقديم القضاء على الاداء، فلو اراد قضاء رمي جمرة العقبة الذي لم يأت به يوم العيد في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاء رمي جمرة العقبة أولاً، ثم يأتي بأداء رمي اليوم الحادي عشر.

﴿مسألة ٩٢٩﴾ يجب تقديم قضاء اليوم السابق على قضاء اليوم اللاحق، فلو أراد في اليوم الثالث عشر قضاء يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر، وجب عليه رعاية الترتيب فيأتي أولاً بقضاء يوم العيد ويختم بأداء اليوم الثالث عشر.

﴿مسألة ٩٣٠﴾ كما يجب قضاء رمي الجمار الثلاث، يجب قضاء رمي بعضها إذا كان قد ترك، فلو رمى الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر، دون الوسطى والعقبة، وجب عليه قضاء رمي هاتين الجمرتين في اليوم الثاني عشر، ثم يأتي بأداء واجبات ذلك اليوم.

﴿مسألة ٩٣١﴾ لو نسي رمي الجمار الثلاث أو بعضها حتى خرج من منى، وذهب إلى مكة، فلو تذكر أيام التشريق (اعني إلى غروب يوم الثالث عشر)، وجب عليه الرجوع للاتيان بما نساه، فإن لم يتمكن من الرجوع استتاب.

﴿مسألة ٩٣٢﴾ لو تذكر عدم الرمي بعد أيام التشريق، أو أنه أخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق، وجب عليه أو على نائبه القضاء في الأيام التي فاتته الرمي بها من العام المقبل.

﴿مسألة ٩٣٣﴾ لو كان معذوراً من الرمي «كما لو كان مريضاً أو طفلاً أو عليلاً فاقداً لليد أو كسير الرجل أو لم يكن به طاقة أو كان مغمى عليه» وجب الرمي على نائبه.

﴿مسألة ٩٣٤﴾ لو عجز عن الحصول على نائب كما لو كان مغمى عليه أو كان طفلاً وجب على وليه أو شخص آخر الإتيان به نيابة عنه، والأحوط وجوباً الانتظار إلى حين اليأس من تمكنه من الرمي بنفسه، والأفضل عند الإمكان أخذ المعذور إلى مكان الرمي، ووضع الحصاة في يده إن أمكن ثم يرمونها.

﴿مسألة ٩٣٥﴾ لو ارتفع العذر بعد رمي النائب، لم يجب عليه إعادة الرمي، وأجزاه رمي النائب عنه، وإن استحب الرمي له على الأحوط.

﴿مسألة ٩٣٦﴾ لو كان المريض أو المعذور يائساً من الشفاء، أو ارتفاع العذر، وجب عليه أن يستنيب، وإن لم يكن يائساً جاز له أن يستنيب، ولكن لو ارتفع العذر رمى بنفسه على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٩٣٧﴾ لو شك بعد انقضاء اليوم الذي يجب فيه الرمي، أنه رمى أم لا، لم يعتن بشكّه، كما لو شك أثناء رمي الجمرة الوسطى أنه رمى الجمرة الأولى أو أنه أتى الرمي بشكل صحيح، لم يعتن بشكّه.

﴿مسألة ٩٣٨﴾ لو شك بعد الرمية في صحتها، لم يعتن بشكّه.

﴿مسألة ٩٣٩﴾ لو شك أثناء رمي جمره العقبة في أنه رمى الجمره الأولى أو الوسطى أو كليهما أو صحة ما أتى به، لم يعتن بشكّه.

﴿مسألة ٩٤٠﴾ لو شك في عدد ما رماه من الحصى هل هو سبعة أو أقل، قبل أن يباشر رمي الجمره التالية، وجب الإتيان بما يحتمل نقصانه ليكتمل العدد سبعة، ومع الانصراف والاشتغال بأمر آخرى، اكمل العدد على الأحوط وجوباً، ولا يخفى أن الحكم بإكمال العدد أو البناء على الصحة ظاهراً مثل الطواف مبني على الرخصة دون العزيمة، فيمكنه في جميع موارد الشك

- ورمي الجمار أن يترك ما أتى به ويستأنف الرمي من رأس.
- ﴿مسألة ٩٤١﴾ لو ايقن بعد مضي اليوم الذي يجب فيه الرمي أنه لم يرم احد الجمار، وجب قضاء رمي الجمار بأجمعها لأنه الأحوط والأقوى.
- ﴿مسألة ٩٤٢﴾ لو شك بعد الدخول في الرمية المتأخرة في عدد المتقدمة، فإن أحرز أنه رمى أربع حصيات وشك في أنه أتى الباقي أم لا، أتم العدد على الأحوط وجوباً، وإن كان بعد الإتيان بالجمرة الاخرى ولو شك في اقل من الأربع لا يعتني إلى مقدار الأربع ورمى ثلاثة عدد وقد مضى أنه في تمام موارد الشك الاستئناف من الأول سهل.
- ﴿مسألة ٩٤٣﴾ لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث، بنقصان رمية او رميتين او ثلاث عن احدى الجمار، وجب الإتيان بالنقصان المحتمل بالنسبة إلى كل واحدة من الجمار الثلاث.
- ﴿مسألة ٩٤٤﴾ لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان احد الجمار الثلاث عن اربع، فالأحوط والأقوى استئناف العمل في جميعها.
- ﴿مسألة ٩٤٥﴾ لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم رمي أحد الأيام من غير تحديد لذلك اليوم، وجب قضاء رمي جميع الأيام مع مراعاة الترتيب.

مسائل متفرقة في الرمي

- ﴿مسألة ٩٤٦﴾ لو كان معذوراً عن الرمي في يوم العيد، جاز له الرمي في الليلة السابقة أو التالية، ولم يجز له الاستنابة في اليوم، ولو كان معذوراً عن الرمي في اليوم الحادي عشر أيضاً، جاز له بعد الرمي بدلاً من يوم العيد

الإتيان برمي يوم الحادي عشر في ليلة الحادي عشر أيضاً.
 ﴿مسألة ٩٤٧﴾ لا يجوز الرمي ليلاً من دون عذر، ولا يقع مجزياً، وفاعله
 آثم.

﴿مسألة ٩٤٨﴾ على النائب أن يأتي بالأعمال الاختيارية، فلو ناب شخصاً
 في الرمي جاء به نهاراً، ولو كان معذوراً، لم تجز له النيابة، وعلى المعذور أن
 يستنيب من كان قادراً على الرمي نهاراً.

﴿س ٩٤٩﴾ شك شخص عند رمي الجمار في عدد الحصى التي رماها،
 فأعرض عن المقدار الذي رماه، واستأنف رمياً جديداً، فهل هناك اشكال
 في رميه؟

ج - لا مانع فيه، وإن ايقن أنه رمى الأربع لأنه قد مضى أن
 الحكم بإكمال العدد أو البناء على الصحة ظاهراً مثل الطواف
 مبني على الرخصة دون العزيمة.

﴿س ٩٥٠﴾ هل يكفي لمن يرمي الجمرة نيابة عن الغير أن يرمي أولاً كلّ
 جمرة عن نفسه ثم يرمي في مكان واحد نيابة عن الغير ولو كان عدد المنوب
 عنهم عشرة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بهذه الطريقة، وكذا جمرة العقبة ام
 عليه أولاً رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرميها باجمعها عن الثاني وهكذا
 عن الآخرين؟

ج - كلتا الصورتين صحيحة.

﴿س ٩٥١﴾ رمى شخص جمرة العقبة يوم العيد بنحو خاطيء، والتفت إلى
 ذلك يوم الثالث عشر، فهل يجب عليه بعد قضاء جمرة العقبة، إعادة رمي
 اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

ج - لا يجب ذلك.

﴿س ٩٥٢﴾ لو لم يتمكن من التضحية، ولم يحلق او لم يقصر، هل يجوز له

الرمي يوم الحادي عشر؟

ج - لا مانع منه، إذ تقدم أن أعمال يوم العيد من الرمي والحلق

أو التقصير والتضحية لامدخلية لها في صحة رمي جمار

الثلاث في يوم الحادي عشر.

﴿س ٩٥٣﴾ لو احتملت المرأة أن الرمي سيؤدي إلى مجيء حيضها، فهل

يكفي ذلك لأن تستنيب للرمي؟

ج - ان كانت تقع بسبب ذلك في مشقة كبيرة حتى بالنسبة إلى

الرمي في الليل، كان ذلك عذراً وجاز لها أن تستنيب.

﴿س ٩٥٤﴾ هل يجوز للنساء الإفاضة بعد النصف من ليلة العاشر من

المشعر إلى منى لرمي جمرة العقبة في تلك الليلة، ثم يعدن إلى الخيمة،

ويذهبن مرة اخرى قبل الغروب في اليوم الحادي عشر إلى الجمار فيرمين

عن اليوم الحادي عشر وعن الثاني عشر مع ملاحظة الإزدحام والأخطار

المحتملة؟

ج - يجوز للنساء رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المشعر

والإفاضة إلى منى في ليلة عيد الأضحى، وأما الرمي يوم

الحادي عشر والثاني عشر فإثماً يصحّ منهن ليلاً إذا كنّ

معدوران عن الرمي نهائياً من الصباح إلى الغروب، ويعدّ خطر

الإزدحام عذراً لبعض الناس، ولكن يجوز الرمي في اوقات قلّة

الإزدحام لأنّ الرمي يستمر من طلوع الشمس إلى غروبها.

﴿س ٩٥٥﴾ ذهب شخص يوم عيد الأضحى لرمي جمرة العقبة ورمى، لكنه بسبب مرض أصابه في اليومين التاليين، وكلّ شخصاً في الرمي، ثم ذهب في اليوم الثالث عشر كي يرمي قضاء رمي الجمرات لكنه بدأ برمي جمرة العقبة، ثم بدأ بالجمرة الأولى فرمى أربع عشرة حصاة سبعة عن اليوم الحادي عشر وسبعة عن اليوم الثاني عشر، وكذا بالنسبة للجمرة الوسطى فرمى إثني عشر حصاة، ورمى جمرة العقبة اثني عشر حصاة، وقد عاد إلى إيران، فما هو حكمه؟
ج - إن كان مريضاً ومعذوراً، واستتاب فعمل الوكيل والنائب يكفي، ولا حاجة إلى التكرار، وفي أي صورة فالتكرار بالنحو المذكور غير صحيح.

أحكام المصدود والمحصور

﴿مسألة ٩٥٦﴾ «المصدود» هو الذي يمنعه العدو بعد الإحرام من العمرة أو الحج، و «المحصور» هو الممنوع من الحج أو العمرة لمرض ونحوه بعد إحرامه بالتلبية.
﴿مسألة ٩٥٧﴾ لو أحرم للعمرة أو الحج وجب عليه اتمام العمرة والحج، وإن لم يتم بقي إحرامه.

أحكام المصدود

﴿مسألة ٩٥٨﴾ من أحرم للعمرة، فمنعه عدو أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم من الذهاب إلى مكة، ولم يكن هناك طريق غير الذي صُدَّ عنه، أو كان

هناك طريق آخر ولكن لم يتمكن من مؤونة الذهاب منه، جاز له ان يضحى ببذنة او بقرة أو شاة في ذلك المكان الذي صُدَّ فيه، ويجب ايضاً التقصير على الأحوط وجوباً، فيتحلل من جميع ما حرّم عليه حتى النساء.

﴿مسألة ٩٥٩﴾ لو دخل مكّة المكرمة باحرام العمرة، فحبس ظلماً أو مُنِع من الإتيان بأعمال العمرة، عمل بحكم المصدود، اي يضحى هناك ويقصّر، بل لايبعد أن يكون هذا حكمه لو منع من الطواف او السعي أيضاً.

﴿مسألة ٩٦٠﴾ لو حبس بعد الإحرام للعمرة أو الحجّ بسبب الدين، او منع من الإتيان بأعمال الحجّ، فإن تمكن من أدائه، وجب ذلك ويكمل عمله، وان لم يتمكن جرى عليه حكم المصدود.

﴿مسألة ٩٦١﴾ لو احرم شخص وطلبوا منه دفع مال للذهاب إلى مكّة أو للاتيان بالأعمال، يجب عليه اعطاؤه، إلا إذا كان فيه حرج عليه، وإن لم يكن عنده ذلك المال أو كان فيه حرج عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود.

﴿مسألة ٩٦٢﴾ لو كان له طريق آخر غير الذي صُدَّ عنه، وكانت لديه مؤونة الطريق بقي على إحرامه وذهب من هذا الطريق إلى مكّة، ولو ذهب من هذا الطريق إلى مكّة وفاته الحجّ، جاء بعمرة مفردة، وتحلّل من احرامه.

﴿مسألة ٩٦٣﴾ لو خاف المصدود من أنه لو سلك طريقاً آخر فاته الحجّ لايجوز عندئذ له الإتيان بعمل المصدود فيحلّ من إحرامه، بل عليه سلوك الطريق حتى يتحقق فوت الحجّ، فيخرج من إحرامه بعد الإتيان بالعمرة المفردة.

﴿مسألة ٩٦٤﴾ يتحقق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك آياً من الوقوفين الاختياري والاضطراري في عرفة والمشعر، وكذلك يصدق المصدود على

من لم يدرك ما يفوت الحج بفواته، ولو عن غير علم وعمد وقد ذكرنا صورته، بل الظاهر تحقق الصد بعد الوقوفين بمنعه من اعمال منى أو مكة مع عدم التمكن من الاستنابة، بل لو منع من اعمال منى أو مكة واطمأن من استمرار المنع فلو تمكن استناب لاعمال منى ومكة، نعم لو جاء بجميع الأعمال ومنع من العودة إلى منى لاجل المبيت والإتيان بأعمال التشريق، لم يتحقق الصد، وصح حجه، واستناب لأعمال هذه السنة، وإلا فللسنة المقبلة.

﴿مسألة ٩٦٥﴾ لو منع من المجيء إلى مكة بعد اعمال منى، أو صد عن اتمام الأعمال، أو عن الإتيان بما يوجب تركه - حتى عن غير عمد - بطلان الحج، وتحلل من احرامه وفقاً لما تقدم، فإن كان الحج مستقراً عليه من السابق أو تتحقق له الإستطاعة في العام المقبل، ولم يأت بالحج الواجب، وجب عليه بعد ارتفاع المنع الذهاب إلى الحج ثانية، ولم تجزه الأعمال التي أتى بها عن حجة الإسلام.

﴿مسألة ٩٦٦﴾ لو كان المصدود يرجو ارتفاع المنع، بل إن كان يظن ارتفاعه، جاز له التحلل من احرامه بالنحو الذي تقدم ذكره.

أحكام المحصور

﴿مسألة ٩٦٧﴾ من أحرم باحرام العمرة، ولم يتمكن من الذهاب إلى مكة بسبب المرض، أو سلب القدرة على إتمام العمل، لو اراد التحلل، وجب عليه الهدى بهذا القصد، وعلى الأقوى لا بد من إرسال الهدى أو ثمنه إلى مكة بيد

ثقة ليذبحه عنه يوم العيد بمنى في ساعة خاصة نيابة عنه، فإذا بلغ الميعاد قصر، وبعد ذلك يتحلل من كل ما حرّم عليه إلا النساء.

﴿مسألة ٩٦٨﴾ لو أحرّم للحج، ولم يتمكن بسبب المرض من الذهاب إلى عرفات والمشعر، وجب عليه الهدى، ووجب على الأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بيد ثقة إلى منى ليقوم بذبحه أو نحره هناك، فيتفق معه على التضحية به في يوم العيد؛ ويقصر في ذلك الوقت، فيتحلل من كل ما حرّم عليه سوى النساء.

﴿مسألة ٩٦٩﴾ لو كان عليه حج واجب، وصار محصوراً بسبب المرض، لم تحل له النساء، إلا إذا جاء بأعمال الحج وطواف النساء بنفسه، ولو عجز عن ذلك، لم تبعد كفاية الاستنابة في ارتفاع حرمة النساء عليه، وأما لو كان حجه مستحباً، فلم تبعد كفاية طواف النائب عنه، ولكن الأحوط أن يأتي به عند الامكان بنفسه.

﴿مسألة ٩٧٠﴾ لو اتفق معه شخص على أن يضحي له، فلم يذبح، وأحلّ المحرم في اليوم المتفق عليه وقارب زوجته، لم يكن آثماً ولم تكن عليه كفارة، ولكن عليه أن يضحي أو يرسل ثمن الهدى ويتفق مع شخص آخر على ذبحه في يوم محدد وعليه أن يعتزل النساء، ويجب على الأحوط اجتناب النساء إلى حين حصول العلم بالتضحية، وإن احتمل وجوب الاجتناب إلى وقت إرسال شخص إلى التضحية.

﴿مسألة ٩٧١﴾ يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد، وقد تقدّم.

﴿مسألة ٩٧٢﴾ لو برئ المريض بعد إرسال الهدى أو ثمنه، بحيث تمكن من الوصول إلى مكة وجب عليه العمل بوظيفته، فإن كان محرماً بإحرام التمتع

وإدراك الأعمال، جاء بأعمال العمرة والحجّ، وإن ضاق الوقت، بحيث لو أراد الإتيان بالعمرة فاتته الوقوف بعرفات، ذهب إلى عرفات، وينقل نيته إلى حجّ الأفراد، ثم يأتي بعمرة مفردة، ويجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، ولو وصل مكة بعد فوات الحجّ، أي لم يدرك اختياري المشعر، تبدلت عمرته إلى عمرة مفردة، فيجب عليه الإتيان بها والتحلل من الإحرام، والأحوط قصد العدول إلى العمرة المفردة، ويأتي بالحجّ الواجب في العام المقبل مع حصول الشروط.

﴿مسألة ٩٧٣﴾ لا يبعد الحاق من لم يكن مريضاً بالمريض إذا لم يتمكن بعد الإحرام من دخول مكة، كمن كسرت ساقه أو ظهره أو اصطدام سيارة وشبهها أو استولى عليه الضعف لنزف دم، ولكن المسألة مشكّلة، فالأحوط بقاؤه محرماً إلى حين الصحة، فإن فاتته الحجّ، جاء بعمرة مفردة وتحلّل من إحرامه، ولو كان الحجّ واجباً، أعاده مع توفّر الشروط.

﴿س ٩٧٤﴾ لو حصر شخص بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع والتحلل من الإحرام، فلم يتمكن من الإحرام للحجّ، فهل يسقط عنه الحجّ أم لا؟ فما هو حكمه؟

ج - تحلل من إحرامه، ولكن لم يجزه عن الحجّ، ولو كانت سنة استطاعته الأولى لم يجب عليه الحجّ.

﴿س ٩٧٥﴾ بعد أن أحرم شخص بإحرام الحجّ، أصيب بنوبة قلبية، بحيث تضرّ به كل حركة، فما هو حكمه؟

ج - إن لم يتمكن من إدراك الوقوفين، صار بحكم المحصور، ولو أدرك الوقوفين فقد ذكرنا سابقاً بالنسبة إلى بقية الأعمال

التفصيل بين امكان الاستنابة وعدمه.

﴿س ٩٧٦﴾ صُدم شخص في المدينة، فجيء به إلى مسجد الشجرة، وأُحرم فيه، فهل إحرامه صحيح، وماهي وظيفته المقبلة؟ وإذا لم يتمكن من الإتيان بأعمال الحج، فما هو حكمه؟

ج - احرامه صحيح، ولو تمكن من الإتيان بالعمرة والحج ولو بالاستنابة في الطواف والسعي، فحجّه صحيح، وإن لم يتمكن من الحج، فالأحوط أن يأتي بوظيفة المحصور، والإتيان بعمرة مفردة بالاحرام المذكور أيضاً.

مسائل متفرقة

﴿مسألة ٩٧٧﴾ يستحب الحضور في صلاة الجماعة التي تتعقد في المسجد الحرام أو في مسجد النبي ﷺ أو في سائر مساجد المسلمين مع رعاية الأحكام والآداب للصلاة وللجماعة فينبغي للحجاج والزوار المحترمين الاهتمام بالحضور في صلاة الجماعة وأن لا يتخلفوا عنها ولكن يقرؤون القراءة ولو بنحو حديث النفس وأن يسجد على ما يصح السجود عليه ولو صلى على غير هذه الصورة يعيد الصلاة.

﴿مسألة ٩٧٨﴾ لا تقام صلاة الجماعة في مكة والمدينة وأماكن الإقامة (الفنادق ونحوها)، فيمكن الالتحاق بجماعة سائر المسلمين في المساجد طبقاً للشروط في مذهبه.

﴿مسألة ٩٧٩﴾ يجري التخيير بين القصر والاتمام في كافة أنحاء مدن مكة

والمدينة، ولا يختص بالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

﴿س ٩٨٠﴾ لو صلى في جماعة المسجد الحرام على شكل مستدير، بحيث صار مواجهاً للإمام أو إلى أحد جانبيه، فهل تعاد هذه الصلاة؟
ج - صلى القراءة في أي صورة ولو بنحو حديث النفس.
﴿س ٩٨١﴾ هل يجوز السجود على الرخام المفروش في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؟

ج - يلزم السجود على ما يصح السجود عليه بلا تقيّة وخوف وحكم سائر الشرائط في صحة الصلاة حكم السجدة ولو انجر إلى تقيّة أو خوف وسجد على غير ما يصح السجود عليه يلزم إعادة الصلاة.

﴿س ٩٨٢﴾ هل يجوز للذي يصلي المغرب في مساجد مكة والمدينة جماعة، أن يصلي العشاء بعدها مباشرة أم لا؟
ج - ان صلى صلاة المغرب صحيحة لا مانع من ذلك.

﴿س ٩٨٣﴾ هل يجزي الالتحاق بصلاة المغرب في جماعة أبناء العامة مع الالتفات إلى أنّ وقت صلاة المغرب عندهم متقدم على وقتها عند الشيعة أم لا؟
ج - في الفرض المذكور تصح الجماعة ولا إعادة مع رعاية الشرائط في مذهبه، وقد تقدّم كفاية استتار القرص في دخول وقت صلاة المغرب.

﴿س ٩٨٤﴾ لو التحق بجماعة المسلمين في مكّة في صلاة الصبح وفي الليالي المقمرة فهل تجب عليه إعادتها بعد ارتفاع الظلام أم يكفي ما جاء به؟
ج - في الفرض المذكور تصح صلاة الجماعة ولا إعادة، من

دون فرق بين الليالي المقمرة وغيرها.

﴿مسألة ٩٨٥﴾ يجوز السجود على جميع الأحجار من قبيل حجر المرمر أو الأحجار المعدنية السوداء أو حجر الجبس والنورة (قبل أن تطبخ)، وكذلك الأحجار الموجودة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

﴿س ٩٨٦﴾ لو نوى الإقامة في مكة إلى نهاية يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) معتقداً بذلك اكتمال عشرة أيام من حين دخوله، فأتمّ صلاته لعدة أيام، ثم ظهر الخلاف وأنه لم يبق فيها عشرة أيام، فما هو حكم صلاته؟ وهل يصلي قصرًا أم إتماماً؟

ج - بما أنّ التخيير بين القصر والإتمام يشمل جميع أجزاء

مكة، صحّت صلاته التي أتمّها، دون حاجة إلى قصد الإقامة.

﴿مسألة ٩٨٧﴾ يكره اخذ اللقطة من الحرم، بل الأحوط عدم أخذها.

﴿مسألة ٩٨٨﴾ لو اخذ لقطة الحرم وكانت أقل من درهم جاز له قصد تملكها والتصرف فيها ولم يضمن لصاحبها، وإن لم يقصد التملك ولم يفرط في حفظها لم يضمنها، ولكن لو اخذها بلا قصد التملك وقصر في حفظها، كان ضامناً، ولو قصد تملكها وعثر على صاحبها قبل التلف أعادها إليه على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٩٨٩﴾ لو أخذ لقطة الحرم، وكانت بمقدار درهم أو أكثر، عرّف بها سنة كاملة، فإن لم يعثر على صاحبها بعد السنة، كان مخيراً بين أمرين، الأول: أن يحفظها لصاحبها، فإن لم يقصر في حفظها، لم يضمن في صورة التلف، الثاني: أن يتصدّق بها عن صاحبها، وإذا ظهر صاحبها ولم يرض بالصدقة، دفع العوض إليه، ولم يجز له إمتلاكها، ولو قصد امتلاكها، لم

يملكها، وكان ضامناً.

﴿س ٩٩٠﴾ هل يجوز للحائض والجنب اجتياز الحدود المستحدثة للمسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ بعد التوسعة أم لا؟

ج - لا يجوز ذلك.

﴿س ٩٩١﴾ شخص لم يقلد احداً من مراجع التقليد، ويريد الآن أن يقلد احدهم. وقد تشرف سابقاً بالذهاب إلى مكة، فهل يصح ما جاء به من العبادات كالصلاة والصيام والحج أم لا؟

ج - إذا كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده،

فهي صحيحة.

﴿س ٩٩٢﴾ كتب على بعض المصاحف الموجودة في المسجد الحرام: «وقف لله تعالى» مما يدل على وقفيتها، في حين لا توجد هذه العبارة على المصاحف الاخرى، وكان شائعاً أن هذا النوع من المصاحف ليس وقفياً ويجوز اخذها. وقد حصل ذلك بالفعل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج - لا يجوز أخذها دون استئذان المسؤول هناك، وعليه ردّها.

﴿س ٩٩٣﴾ هل يجوز جلب مقدار من حجارة الصفا والمروة أو المشعر الحرام أم لا؟

ج - لا يجوز ذلك، لكونها من المشاعر باجمعها.

﴿مسألة ٩٩٤﴾ لو اجنب في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، وجب عليه الخروج فوراً، ولو كان زمن التيمم أقل من زمن الخروج، تيمم بدلاً عن غسل الجنابة.

﴿مسألة ٩٩٥﴾ يكفي في تطهير المسجد الحرام إزالة عين النجاسة لأن

ازالة النجاسة عن الحجارة كافٍ في تطهيرها وهو جزء من المطهرات.

﴿س ٩٩٦﴾ نوى بعض الحجاج الإقامة في مكة، فان حصل لهم يقين بكون المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ لقصروا صلاتهم، ولو شكوا في مقدار المسافة الشرعية لأتموا صلاتهم، فما هو حكمهم بالنسبة إلى عودتهم من منى و عرفات من ناحية القصر والاتمام؟ مع الالتفات إلى أن بقاءهم في مكة أقل من عشرة أيام.

ج - في صورة عدم المسافة الشرعية أو الشك فيها، كان صلاتهم على الاتمام، أما بالنسبة إلى رجوعهم من عرفات إلى مكة؛ فلكونها محل اقامتهم، ثم ينون السفر من مكة، وعند رجوعهم إلى مكة يتمون الصلاة أيضاً.

﴿س ٩٩٧﴾ تذكرون احياناً عبارة: إذا كان فيه حرج أو مشقة...، فهل المراد من ذلك المشقة والحرج الشخصي أم النوعي؟

ج - يجب ملاحظة خصوص المسألة، ولو دار الحكم مدار الحرج والمشقة، كان المراد الشخصي منهما.

﴿س ٩٩٨﴾ هل يجوز الإحرام قبل الميقات لإدراك فضيلة رجب؟

ج - لو قصد الإتيان بالعمرة المفردة في رجب، وعلم أنه إذا أحرم من الميقات لم يدرك فضيلة العمرة الرجبية جاز له الإحرام قبل الميقات، ووقعت عمرته في رجب وإن أتى بالاعمال في شهر شعبان.

﴿مسألة ٩٩٩﴾ يستحب لمن يأتي من بعيد بعد الإتيان بأعمال العمرة أو

الحج أن يطوف طوافاً مستحباً إذا لم يؤدّ إلى إيذاء من كان طوافهم واجباً.

﴿س ١٠٠٠﴾ هل يجوز الوضوء من الأمكنة المعروفة بدورات المياه إذا كان من قصدهم عدم الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ؟

ج - لا مانع فيه وإن كان الأحوط الترك.

﴿س ١٠٠١﴾ هل يجوز الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ؟

ج - لا يجوز الوضوء من الكؤوس المخصصة للشرب، ولا يصح الوضوء منها.

﴿س ١٠٠٢﴾ هل ورد استحباب صلاة التحية في المسجد الحرام؟

ج - تحية المسجد الحرام الطواف كما قال الشهيد الثاني ﷺ.

﴿س ١٠٠٣﴾ هل يصح الصوم في المدينة المنورة ممن أقام دون عشرة أيام؟

ج - يجوز الصوم للمسافر بحاجة في المدينة المنورة وينبغي الصوم في يوم الأربعاء والخميس والجمعة على الأحوط الوجوبي.

﴿مسألة ١٠٠٤﴾ يفتقد الإنسان حذاه أحياناً في المسجد الحرام أو مسجد

النبي ﷺ ولكن هناك ركام كبير من الاحذية الملقاة خارج المسجد أو قريباً من حجر اسماعيل ﷺ. فلو حصل للشخص يقين من رضى اصحابها او اعراضهم عنها جاز له الاخذ منها.

«والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً»

والسلام على محمد وآله الطيبين

واللعن على اعدائهم أجمعين»

أعمال وآداب المدينة المنورة مع بعض الأدعية المأثورة

زيارة رسول الله ﷺ

زيارة أئمة البقيع ؑ

زيارة السيدة فاطمة الزهراء ؑ

زيارة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ

زيارة فاطمة بنت أسد ؑ

زيارة حمزة عم النبي ﷺ في أحد

زيارة قبور شهداء أحد (رضوان الله عليهم)

زيارة الجامعة الكبيرة

زيارة أمين الله

دعاء عالية المضامين

دعاء ليلة عرفة

دعاء الإمام الحسين ؑ في يوم عرفة

دعاء كميل

وغير ذلك

سفید

أعمال وآداب المدينة المنورة

يستحب لمن تشرف بالحج أن يقصد المدينة المنورة^(١) لزيارة رسول الله ﷺ وفاطمة الزهراء ﷺ وأئمة البقيع وسائر المشاهد المشرفة. قال الإمام عليّ ﷺ: «الْمُؤَا بَرَسُوَلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُمْ، وَالْمُؤَا بِالْقُبُورِ الَّتِي أَلْزَمَكُمْ اللّٰهُ حَقَّهَا وَزِيَارَتَهَا

(١) مدينة يثرب، تغير اسمها بعد هجرة الرسول ﷺ إليها واصبحت تعرف بـ «مدينة النبي» و «المدينة المنورة»، واصبحت من المدن الإسلامية المهمة والمقدّسة، ويجدر بالزائر في مدة اقامته فيها إن يراعي قداستها، فقد نُقل عن الامام عليّ ﷺ انه قال: «مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله»، وقال رسول الله ﷺ: «المدينة قبة الإسلام ودار الايمان، وأرض الهجرة، ومبوء الحلال والحرام»، وعندما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال: «اللهم كما اخرجتني من أحبّ البقاع إليّ، فأسكني في أحبّ البقاع اليك»، كما تحتوي المدينة بأجمعها ذكريات رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ وأصحاب رسول الله ﷺ، فيجدر بزائر الحرم النبوي ان يراعى حرمة هذه المدينة، وأن يغتنم أوقاته فيها بالصلاة والدعاء وطلب الرحمة والمغفرة، وأن يتبرك بالمساجد والبقاع المباركة، خصوصاً مسجد النبي، ومقبرة البقيع. فلا ينبغي المسامحة في التشرف إلى المدينة المنورة وأداء حقها، وهي أرض الوحي والرسالة ومناسب للزيارة والعبادة، لا أن تذهب أوقاتهم بالبطالة والسياحة.

واطلبوا الرزق عندها»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا حج احدكم، فليختم بزيارتنا؛ لأن ذلك من تمام الحج»^(٢).

لذلك يجدر بالزائر الكريم أن لا يغفل أعمال المدينة المنورة وآدابها، وأن يعتنم استضافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له، فيملاً وقته بالصلاة والعبادة والزيارة والدعاء، خصوصاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ورد في الروايات أن الصلاة في مسجد النبي تعدل ألف صلاة في غيره^(٣) من المساجد. وفي رواية أنها تعدل عشرة آلاف صلاة^(٤). وفي رواية «أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»^(٥). فما أجدر بالزائر الكريم أن يؤدي جميع صلواته اليومية وغيرها (من القضاء أو الندب كصلاة الزيارة والصلاة المستحبة وإهداء ثوابها إلى المؤمنين) في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومما يجدر ذكره أنه كما تقدّم أن مكّة المكرمة حرم معيّن، فإنّ للمدينة المنورة حدّ في الروايات محدودة بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير في شرق المدينة وغربها ويمنع الصيد وقلع الشجر فيها، وهو

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤، أبواب المزار، باب ١٠/٢.

(٢) المصدر السابق، باب ٧/٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩، أبواب أحكام المساجد، باب ١/٥٧.

(٤) المصدر المتقدم: ٢٩، الكافي ٦: ٥٥٦، ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٢، أحكام المساجد، باب ١٤/٥٧.

محمول على الكراهة^(١).

زيارة رسول الله ﷺ وثوابها

قبل الدخول في تفاصيل زيارة النبي الأكرم ﷺ وآدابها، نذكر بعض الروايات في ثواب زيارة رسول الله ﷺ تيمناً، حتى نباشر هذه الأعمال ببصيرة كاملة:

١- قال رسول الله ﷺ: «من زارني في حياتي وبعد موتي، كان في جوارتي يوم القيامة»^(٢).

٢- وفي رواية أخرى، قال رسول الله ﷺ: «من أتاني زائراً، كنت شفيعه يوم القيامة»^(٣).

٣- قال الحسين عليه السلام لرسول الله ﷺ: «يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال ﷺ: «يا بني من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك، كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه»^(٤).

وفي رواية أخرى عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ﷺ^(٥).

(١) المصدر ١٤: ٣٦٢، أبواب المزار، باب ١٧، الكافي ٤: ٥٦٣، باب تحريم المدينة، التهذيب ٦: ١٢، باب ٥، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٤، أبواب المزار، الباب ٥/٣، التهذيب ٦: ٢/٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، الحديث ٣. التهذيب ٦: ٤، ح ٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣، أبواب المزار، الباب ٢/٣.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، الحديث ٤، التهذيب ٦: ٤.

(٥) الكافي ٤: ٥٧٩، ح ١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٧، أبواب المزار، الباب ١٥/٢.

آداب الزيارة

الزيارة لقاء بالأرواح المطهرة والشخصيات الكاملة ومظاهر الحق، عندما يقف الزائر أمام هذه الوجودات السامية المتجسدة في رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين ؑ يبدأ بتعداد فضائلهم وكمالاتهم، معترفاً بنقصه وآثامه، مصلياً عليهم، آخذاً على نفسه بالإرتباط بهم وبتعاليمهم. من هنا كان أول شرط في الزيارة هو «التأدب» وهو لا يتأتى إلا بمعرفتهم وحبهم. وان للمثول بين يدي رسول الله ﷺ والأئمة آداب ظاهرية وباطنية، وقد جاء في الروايات الكثيرة منها، إلا أننا نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١- الغسل والتطهر قبل الدخول إلى المزار، ويستحب قبل الإغتسال للزيارة أن يدعو بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُوراً وَطَهوراً وَحِزْزاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُؤْمٍ وَأَفَةٍ وَعَاهَةٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي، وَسَهِّلْ لِي بِهِ أَمْرِي».

٢- لبس النظيف من الثياب، واستعمال الطيب.

٣- المشي بسكينة ووقار، وخضوع وخشوع، وترك فضول الكلام.

٤- تسبيح الله وتهليله والثناء عليه في طريقه إلى الحرم، والصلاة على

محمد وآله ﷺ.

٥- الوقوف بباب الحرم والدعاء، والاستئذان للدخول، والسعي في

تحصيل رقة القلب وخشوعه، من خلال استحضار عظمة صاحب القبر وأنه

يرانا ويسمع كلامنا ويرد سلامنا.

٦- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، كما هو

الحال بالنسبة لسائر المساجد.

٧- الوقوف أمام الضريح وقراءة الزيارة.

٨- الاستشفاع بصاحب القبر إلى الله لرفع الحاجة وقضاءها.

٩- القيام عند الزيارة إذا لم يكن معذوراً أو ضعيفاً.

١٠- أداء ركعتي صلاة الزيارة في الحرم المطهر، وفي زيارة الأئمة عليهم السلام

الوقوف مما يلي الرأس أفضل، وبعد الصلاة يدعو بالمأثور ويطلب حاجته

ويتلو القرآن بترتيل وطمأنينة وإهداء ثوابها إلى ذلك المعصوم عليه السلام.

إذن الدخول للزيارة

يستحب للزائر أن يستأذن للدخول إلى الحرم، فقد ذكر الشيخ الكفعمي:

إذا أردت الدخول إلى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد المشاهد المشرفة، فقل:

«اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَدْ

مَنَعَتِ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَقُلْتُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ

النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ » (١) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ

فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقِدُهَا فِي حَضْرَتِهِ وَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَ خُلَفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

أَخْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ يَرُونَ مَقَامِي وَ يَسْمَعُونَ كَلَامِي وَ يَرُدُّونَ سَلَامِي وَ أ

نَّكَ حَجَبْتَ عَن سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَ فَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَدِيدِ مُنَاجَاتِهِمْ وَ إِنِّي

أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوْلَا وَ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَانِيًا وَ أَسْتَأْذِنُ

خَلِيفَتَكَ الْإِمَامَ الْمَفْرُوضَ عَلَيَّ طَاعَتُهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

وبدلاً من فلان بن فلان أذكر اسم الإمام الذي تنوي زيارته مع اسم أبيه، فإن كنت تنوي زيارة الإمام الحسين عليه السلام فقل: «الحسين بن علي عليه السلام»، وإن نويت زيارة الإمام الرضا عليه السلام فقل: «علي بن موسى الرضا عليه السلام»، وهكذا، ثم قل: «وَالْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا ءَادْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ءَادْخُلُ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ءَادْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقْرَبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ فَادْنُ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا أَذْنَتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَانْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ».

وبعد، قبّل البقعة المباركة عند الدخول وقل:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

كيفية الزيارة

كيفية زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا دخلت المسجد تقف عند أحد أبوابه، وتقرأ إذن الدخول، ثم تدخل من باب جبرائيل مُقَدِّمًا رِجْلَكَ الْيَمْنَى، ثم تقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» (مئة)، ثم تصلي ركعتي تحية المسجد، ثم تتوجه إلى الحجرة الشريفة ولتقف هناك وتقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى آتَيْتَكَ الْيَقِينَ فَصَلِّوْا اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ».

ثم يقف عند الاسطوانة^(١) المتقدمة إلى يمين القبر، مستقبلاً القبلة بحيث يحاذي القبر بكتفه الأيسر، والمنبر بكتفه الأيمن، وهو موضع رسول الله ﷺ ويقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى آتَيْتَ الْيَقِينَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَالضَّلَالَةِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَحِيَّتِكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ

(١) هناك اسطوانات في الموضع القديم من مسجد النبي ﷺ، تمثل الواحدة منها إحدى ذكريات النبي ﷺ، نتعرض إلى بعضها باختصار:

١ اسطوانة الوفود: وهي المخصصة لاجتماع الرسول ﷺ برؤساء القبائل بغية تعريفهم بالإسلام، وعندها كان يستقبل الوفود.

٢ اسطوانة السرير: موضع استراحته وسريره نومه ﷺ.

٣ اسطوانة الحرس: وسميت بذلك لأن الإمام علي عليه السلام كان يقف عندها يحرس رسول الله ﷺ. ٤ اسطوانة التوبة: وهو موضع توبة أبي لبابة، إذ بعثه الرسول ﷺ إلى بني قريظة ليكلّمهم، إلا أنه توعدّهم بالموت بسبب نقض العهد، ولكنه سرعان ما تنبّه إلى خطئه فتوجه نحو المسجد وشد نفسه إلى هذه الاسطوانة باكياً تائباً، حتى تاب الله عنه.

٥ اسطوانة الحنّانة: وهي موضع نخلة كان النبي يستند إليها عند وعظ الناس، فلما صنع له منبر، سُمع لتلك النخلة أنين وحنين، فأمر النبي ﷺ بدفنها في موضعها.

وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اَللّٰهُمَّ اَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَآتِهِ الْوَسِيْلَةَ مِنْ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَعْطِيْهِ بِهِ الْاَوْلَادَ وَالْاَخْرَافَ، اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ اَنْهَمُ اِذْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَّهُمُ الرَّسُوْلُ لَوْجَدُوْا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا﴾ (١) وَاِنِّيْ اَتِيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوْبِيْ وَ اِنِّيْ اَتُوْجِّهُ بِكَ اِلَى اللّٰهِ رَبِّيْ وَ رَبِّكَ لِیَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ».

وإذا كانت له حاجة جعل القبر الشريف خلف منكبه مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه بالدعاء طالباً حاجته، عسى أن تستجاب له إن شاء الله، روى ابن قولويه بسند معتبر عن محمد بن مسعود أنه قال: رأيت الإمام الصادق عليه السلام وقد دخل على قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده الشريفة على القبر وقال: «أَسْأَلُ اللّٰهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ».

وبعد قل:

﴿اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَي النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾ (٢).

صلاة الزيارة والدعاء بعدها

ثم يصلي ركعتين للزيارة، ويهدي ثوابها إلى النبي صلى الله عليه وآله، ويقول: «اللّٰهُمَّ اِنِّيْ صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ، وَحَدَّكَ لاشْرِيْكَ لَكَ لِاِنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ لَا تَكُوْنُ اِلَّا لَكَ، لِاِنَّكَ اَنْتَ اللّٰهُ الَّذِيْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ، اللّٰهُمَّ وَهَاتَانِ

(١) النساء ٤: ٦٤.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٥٦.

الرُّكُوعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ، وَأَجْرِي عَلَى ذَلِكَ بِأَفْضَلِ أَمَلِي، وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ».

بعض مستحبات مسجد النبي ﷺ

الدعاء في الروضة الشريفة

أكثر من الصلاة في مسجد النبي، فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، خصوصاً بين القبر والمنبر، إذ ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وحدودها من القبر الشريف إلى موضع المنبر طويلاً، ومن المنبر إلى الاسطوانة الرابعة عرضاً، ويستحب في هذه الروضة قراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ، الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُكَ وَأَبَانَ عَنْ فَضْلِهَا، وَشَرَفِ التَّعْبُدِ لَكَ فِيهَا، فَقَدْ بَلَّغْتَنِيهَا فِي سَلَامَةِ نَفْسِي، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدِي عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَا رَزَقْتَنِيهِ مِنْ طَاعَتِكَ، وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ، وَتَعْظِيمِ حُرْمَةِ نَبِيِّكَ، بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَالتَّرَدُّدِ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ، حَمْدًا يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ، وَسُكَّانِ سَمَوَاتِكَ لَكَ، وَيَقْضُرُ عَنْهُ حَمْدٌ مِنْ مَضَى، وَيَفْضُلُ حَمْدٌ مِنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ، حَمْدٌ مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْدًا يَمَلَأُ مَا خَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُ مَا أَرَدْتَ، وَلَا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلَا يَنْقُضِي دُونَكَ، وَيَبْلُغُ أَقْصَى رِضَاكَ وَلَا يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوْ أَيْلُ مَحَامِدِ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفْتُ الْحَمْدَ، وَأَعْتَقِدُ الْحَمْدَ، وَجُعِلَ

إِبْتِدَاءُ الْكَلَامِ الْحَمْدُ، يَا بَاقِيَ الْعِزِّ وَالْعِظَمَةِ، وَدَائِمَ السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ وَشَدِيدِ
 الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ، وَنَافِذِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَوَاسِعِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَرَبِّ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَفْضُرُ عَنْ أَيْسَرِهَا حَمْدِي، وَلَا يَبْلُغُ أَذْنَاهَا
 شُكْرِي، وَكَمْ مِنْ صَنَائِعٍ مِنْكَ إِلَيَّ لَا يُحِيطُ بِكَتِيرِهَا وَهَمِي، وَلَا يُقَيِّدُهَا فِكْرِي،
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى، بَيْنَ الْبَرِيَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِهَا شَاباً وَكَهْلاً، أَطْهَرَ
 الْمُطَهَّرِينَ شَيْمَةً، وَأَجْوَدَ الْمُسْتَمِرِّينَ دِيمَةً، وَأَعْظَمَ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذِي
 أَوْضَحْتَ بِهِ الدَّلَالَاتِ، وَأَقَمْتَ بِهِ الرِّسَالَاتِ، وَخَتَمْتَ بِهِ التَّبَيُّوتِ، وَفَتَحْتَ بِهِ
 الْخَيْرَاتِ، وَأَظْهَرْتَهُ مَظْهَرًا، وَابْتَعَنْتَهُ نَبِيًّا وَهَادِيًّا آمِينًا مَهْدِيًّا، وَدَاعِيًّا إِلَيْكَ،
 وَدَالًّا عَلَيْكَ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمُعْصُومِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَالطَّيِّبِينَ
 مِنْ أُسْرَتِهِ، وَشَرَّفْ لَدَيْكَ بِهِ مَنَازِلَهُمْ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ
 الْأَعْلَى جَمَالِسَهُمْ، وَأَرْفَعْ إِلَى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ،
 وَوَفِّرْ بِمَكَانِهِ أُنْسَهُمْ».

الدعاء والصلاة عند اسطوانة التوبة

صل ركعتين عند اسطوانة ابي لبابة المعروفة باسطوانة التوبة^(١) ثم تدعو

(١) اسطوانة التوبة تحمل ذكرى احد اصحاب رسول الله ﷺ وهو (أبو لبابة)، ففي السنة
 الهجرية الخامسة هاجم المشركون المدينة، فواجهوا الخندق في شمال المدينة، وفكروا في
 التحالف مع يهود بني قريظة في الجنوب كي يفتحوا لهم ابوابهم نحو المدينة، فوافق اليهود
 على ذلك برغم معاهدتهم لرسول الله ﷺ، وبعد القضاء على الأحزاب، توجه النبي ﷺ إلى
 بني قريظة وحاصروهم، ثم أرسل ابا لبابة إليهم ليكلمهم، إلا أنه اضاف الى كلامه تهديدا لهم
 بالموت، مما كان من شأنه ان يدفعهم إلى الاستماتة في مواجهة المسلمين، وسرعان ماتتبه

بعدها بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَا تُهِنِّي بِالْفَقْرِ، وَلَا تُذِلَّنِي بِالدَّيْنِ، وَلَا تَرُدَّنِي إِلَى الْهَلَكَةِ، وَأَعْصِمْنِي كَيْ أَعْتَصِمَ، وَأَصْلِحْنِي كَيْ أَنْصَلِحَ، وَاهْدِنِي كَيْ اهْتَدِيَ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِي، وَلَا تُعَذِّبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي، وَلَا تُهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَعْفُو عَنِّي وَقَدْ أَقْرَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُقِيلَ وَقَدْ عَثَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُحْسِنَ وَقَدْ أَسَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، فَوْفَّقْنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَيَسِّرْ لِي الْيَسِيرَ، وَجَنِّبْنِي كُلَّ عَسِيرٍ، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعْاصِي، وَبِالغِنَى عَنِ الْفَقْرِ، وَبِالْجَنَّةِ عَنِ النَّارِ، وَبِالْأَبْرَارِ عَنِ الْفُجَّارِ، يَا مَنْ لَا يَسْأَلُ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم اطلب حاجتك، عسى الله أن يستجيبها لك.

استحباب الصلاة والدعاء في المدينة المنورة ومسجد النبي ﷺ

يستحب الصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة حتى للمسافر، والأحوط وجوباً إيقاعه في الأربعاء والخميس والجمعة. وتستحب الصلاة في ليلة الأربعاء ونهاره قريباً من أسطوانة أبي لبابة، والصلاة في ليلة الخميس ونهاره عند الاسطوانة المقابلة لها، وفي ليلة الجمعة ونهاره عند الاسطوانة المحاذية لمحراب الرسول الأكرم ﷺ، وأن يسأل الله قضاء حاجاته الدنيوية والأخروية، وأن يدعو فيما يدعو بهذا

→ ابو لبابة إلى غلظته فخرج من قلعة بني قريظة متوجهاً نحو المسجد، فشد نفسه إلى واحدة من الاسطوانات آخذاً بالبكاء والعيول والصلاة، فأنزل الله تعالى آيات في توبته، داعياً المسلمين إلى عدم الخيانة، ومن هنا عرفت هذه الاسطوانة باسطوانة التوبة.

الدعاء: «اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتَ أَنَا فِي طَلَبِهَا أَوْ الْإِتِمَاسِ أَوْ لَمْ أَشْرَعْ، سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

وَأَنْ يَطْلُبَ حَاجَتَهُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِ: «كَذَا وَكَذَا» عَسَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل

تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ فِي مَقَامِ جِبْرَائِيلَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي كَانَ يَطْلُبُ فِيهِ جِبْرَائِيلُ الْإِذْنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَزْوِلِهِ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ تَحْتَ الْمِيزَابِ الْوَاقِعِ فَوْقَ بَابِ السَّيِّدَةِ الزَّهْرَاءِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي تَقُولُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَبْرُهَا، وَهُوَ الْبَابُ الْمَحَازِي لِقَبْرِهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: «يَا مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَهَا جُنُودًا مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَالْمُتَجِدِّينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَفْرَغَ عَلَيَّ أَبْدَانِهِمْ حُلُلَ الْكَرَامَاتِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِضُرُوبِ اللُّغَاتِ، وَالْبَسَمِ هُمْ شِعَارَ التَّقْوَى، وَقَلَّدَهُمْ فَلَاتِدَ النَّهْيَ، وَجَعَلَهُمْ أَوْفَرَ أَجْنَاسِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةً بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا بِهِ، وَأَشَدَّهُمْ فِرْقًا، وَأَدْوَمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعًا وَأَسْتِكَانَةً وَخُشُوعًا، يَا مَنْ فَضَّلَ الْأَمِينَ جِبْرَائِيلَ بِمَخَصَّصَتِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ، وَأَخْتَارَهُ لِوَحْيِهِ وَسِفَارَتِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ وَأَمْرَهُ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيَّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَسُكَّانِ سَمَوَاتِكَ،

أَعْلَمَ خَلْقِكَ بِكَ، وَأَخَوْفَ خَلْقِكَ لَكَ، وَأَقْرَبَ خَلْقِكَ مِنْكَ، وَأَعْمَلَ خَلْقِكَ بِطَاعَتِكَ، الَّذِينَ لَا يَعْشِيهِمْ نَوْمُ الْعُيُونِ، وَلَا سَهُوُ الْعُقُولِ، وَلَا فِتْرَةُ الْأَبْدَانِ، الْمَكْرَمِينَ بِجِوَارِكَ، وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَحْيِكَ، الْمُجْتَنِبِينَ الْآفَاتِ، وَالْمُوقِينَ السَّيِّئَاتِ، اللَّهُمَّ وَأَخْصِصِ الرُّوحَ الْأَمِينَ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ بِأَضْعَافِهَا مِنْكَ، وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَطَبَقَاتِ الْكَرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ، وَزِدْ فِي مَرَاتِبِهِ عِنْدَكَ، وَحُقُوقِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، بِمَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكَ، وَمَا بَيَّنَّتْهُ عَلَى السَّنَةِ أَنْبِيَائِكَ، مِنْ مُحَلَّلَاتِكَ وَمُحَرَّمَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَكْثِرْ صَلَوَاتِكَ عَلَى جِبْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ قُدُوهُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَادِي الْأَصْفِيَاءِ وَسَادِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقُوفِي فِي مَقَامِهِ هَذَا سَبَبًا لِنُزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ، وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي، ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ، أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(١)، أَيُّ جَوَادُ أَيُّ كَرِيمٍ، أَيُّ قَرِيبُ أَيُّ بَعِيدٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُوَفِّقَنِي لِبَطَاعَتِكَ، وَلَا تُزِيلَ عَنِّي نِعْمَتَكَ، وَأَنْ تُزِقَّنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَتُعِينَنِي عَنِ شِرَارِ خَلْقِكَ، وَتُلْهِمَنِي شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ، وَلَا تُخَيِّبْ يَا رَبِّ دُعَائِي، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ». ويقول: «وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، أَنْ تَعْصِمَنِي عَنِ الْمَهَالِكِ، وَأَنْ تُسَلِّمَنِي مِنَ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَوَعَثَاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَأَنْ تُرَدِّنِي سَالِمًا إِلَى وَطَنِي، بَعْدَ حَجِّ مَقْبُولٍ وَسَعْيِ مَشْكُورٍ وَعَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمِ رَسُولِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(١) آل عمران ٣: ١٩٣ و ١٩٤.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام الحضور في مقام جبرائيل، وأن يقول: «أَيُّ جَوَادٍ أَيْ كَرِيمٍ، أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

زيارة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

إنَّ للسيدة الزهراء عليها السلام مقاماً رفيعاً عند الله تعالى، وأن لزيارتها أجراً كبيراً، فقد روى العلامة المجلسي في مصباح الأنوار، قالت فاطمة الزهراء عليها السلام:
أخبرني ابي وقال: من صلى عليك غفر الله تعالى له وألحقه بي في الجنة.
وذكر الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام: أن ما ذكر في فضل زيارة الزهراء عليها السلام أكثر من أن يُحصى.

ولدت السيدة فاطمة عليها السلام في السنوات الأولى من البعثة، ونشأت في حجر النبي الأكرم عليه السلام، وعملت على مساعدة الرسول عليه السلام، والعناية في أشد مراحل الرسالة، وتزوجت علي بن أبي طالب عليه السلام، وتوفيت بعد أبيها بخمسة وسبعين يوماً أو بخمسة وتسعين يوماً.

ولم يعلم موضع قبرها على وجه التحديد، فهناك من يذهب إلى أنه في حرم الرسول عليه السلام (بين القبر والمنبر)، وهناك من ذهب إلى أنه في بيتها (بالقرب من قبر النبي عليه السلام)، وهناك من ذهب إلى أنه في البقيع وإلى جوار قبور الأئمة عليهم السلام، والذي يوليه أصحابنا اهتمامهم هو زيارتها في الروضة بجوار قبر رسول الله عليه السلام، والأفضل زيارتها في المواضع الثلاثة.

الزيارة الأولى للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

عندما تقف في واحد من هذه المواضع، توجه بالخطاب إلى هذه المعصومة المطهرة وبضعة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وقل: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَاحِبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ آمِنِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمُرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحُورَاءُ الْأَنْسِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى بَعْلِكَ وَبَنِيكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ، لِأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ، سَاخِطٌ عَمَّنْ سَخِطَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ بِمَنْ تَبَرَّاتِ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثِيباً»

ثم تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ، وَخَيْرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَامَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ، وَصَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ
 نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَصَلِّ عَلَى
 زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ،
 وَصَلِّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى كَاطِمِ الْعَيْظِ فِي اللَّهِ
 مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَصَلِّ عَلَى الرَّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَصَلِّ عَلَى النَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيٍّ، وَصَلِّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى الرَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلِّ
 عَلَى الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعَدْلَ، وَأَمِتْ بِهِ الْجَوْرَ،
 وَزَيِّنْ بِبَقَائِهِ الْأَرْضَ، وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ، حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ
 الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَشْيَاعِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَالْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ
 أَوْلِيَاءِهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ
 الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً».

ثم تصلي ركعتين وتهدي ثوابها إلى الروح المنورة للزهراء عليها السلام، ثم ادع
 بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِأَهْلِ
 بَيْتِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ، وَأَسْأَلُكَ
 بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ، وَبِأَسْمَاءِكَ الْحُسْنَى الَّتِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا،
 وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَدْعُوَ بِهِ
 الطَّيْرَ فَاجَابَتْهُ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَتْ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَبِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفِهَا وَأَعْظَمِهَا لَدَيْكَ،
 وَأَسْرَعِهَا إِجَابَةً وَأَنْجَحِهَا طَلِبَةً، وَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ وَمُسْتَوْجِبُهُ، وَأَتَوَسَّلُ
 إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَتَضَرَّعُ وَإُلُحُّ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى

أَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ، مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْأَعْظَمَ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي آلِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ وَعَنِّي، وَتَفْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي، وَتَرْفَعَهُ فِي عَلِيِّينَ، وَتَأْذَنَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِفَرَجِي وَإِعْطَاءِ أَمَلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَقَدَّرْتَهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، يَا مَنْ سَمَى نَفْسَهُ بِالِاسْمِ الَّذِي تُقْضَى بِهِ حَاجَةٌ مَنْ يَدْعُوهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْإِسْمِ، فَلَا شَفِيعَ أَقْوَى لِي مِنْهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَوَائِجِي، وَتُسْمِعَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَعَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةَ الْمُنتَظِرَ لِإِذْنِكَ، صَلَوَاتِكَ وَسَلَامِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَيْهِمْ صَوْتِي لِيَشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ، وَتَشْفَعَهُمْ فِيَّ، وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

واطلب حاجتك، عسى أن تستجاب إن شاء الله.

الزيارة الثانية للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُتَّحِنَةً، قَدْ امْتَحَنَكَ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ، فَوَجَدَكَ لَمَّا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَخُنُّ لِكَ أَوْلِيَاءِ صَابِرُونَ، وَمُصَدِّقُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدِّقًاكَ إِلَّا الْآخِفْتِنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا أَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ».

ثم تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ، سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّئَتْ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثِيباً».

ثم تصلي ركعتين وتهدي ثوابهما إلى الروح المنورة للسيدة الزهراء عليها السلام، وتصلي على محمد وآل محمد، وتطلب حاجتك.

زيارة أئمة البقيع

إذا أردت زيارة الأئمة الأطهار عليهم السلام في البقيع، فعليك أن تأتي بآداب الزيارة المتقدمة (من الغسل والطهارة ولبس النظيف من الثياب واتخاذ الطيب والأذن للدخول وما إلى ذلك)، وقل في إذن الدخول: «يَا مَوَالِيَّ يَا ابْنَآءَ رَسُولِ اللَّهِ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ أُمَّتِكُمْ الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضْعَفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرَفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ مُسْتَجِيراً بِكُمْ، فَاصْداً إِلَى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، ءَادْخُلُ يَا مَوَالِيَّ، ءَادْخُلُ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، ءَادْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحْدِقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ، الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ».

ثم ادخل بعد الخضوع والخشوع مقدماً رجلك اليمنى وقل: «اللَّهُ أَكْبَرُ كِبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ،

الْمَاجِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَفَضِّلِ الْمُتَانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَانِ، الَّذِي مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ».

ثم أذن من قبورهم المشرفة مستقبلاً لها، مستديراً القبلة وقل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكُذِّبْتُمْ وَأُسِيبَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَاكُمْ الدِّينَ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ، يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ، طَبِئْتُمْ وَطَابَ مَنَبَتُكُمْ، مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ فِي بَيُوتِ آذِنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا، إِذِ اخْتَارَكُمْ اللَّهُ لَنَا، وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْمِنِينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِّيقِنَا إِيَّاكُمْ، وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَا وَاسْتِكَانٍ وَاقْرَبَ بِمَا جَنَى، وَرَجَى بِمَقَامِهِ الْخِلَاصِ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكِيِّ مِنَ الرَّدَى، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو، وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنِي، وَعَرَّفْتَنِي بِمَا أَمْتَنِي عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَحْفُوا بِحَقِّهِ، وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي

مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيهَا دَعْوَتُ،
مُحْرَمَةَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

ثم ادع بما شئت.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب: ثم صل ثماني ركعات للزيارة اي لكل
امام ركعتين.

وقد صرح اكثر العلماء أن أفضل الزيارات لأئمة البقيع عليهم السلام هي الزيارة
الجامعة الكبيرة.

زيارة الجامعة الكبيرة

روى الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)^(١)، وعيون أخبار الرضا عن
موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت للامام علي بن محمد النقي عليه السلام علمني
يا بن رسول الله قولاً بليغاً كاملاً أقوله إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت
إلى الباب فقف واشهد الشهادتين: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: «الله أكبر» ثلاثين
مرة، ثم امشي قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك، ثم قف
وقل: «الله أكبر» ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة حتى تكمل
مئة تكبيرة.

وربما كان الوجه في ذلك - كما قال المجلسي الأول - منع الوقوع في

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٠.

العلو حيث الطباع ميالة إليه، وعدم الغفلة من عظم الحق سبحانه وتعالى، ثم قل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ، وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَ مَهْبِطِ الْوَحْيِ، وَ مَعْدِنِ الرَّحْمَةِ، وَ خَزَانِ الْعِلْمِ، وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ، وَ أَصُولِ الْكُرَمِ، وَ قَادَةَ الْأُمَمِ، وَأَوْلِيَاءِ النَّعْمِ، وَ عُنَاصِرِ الْأَبْرَارِ وَ دَعَايِمِ الْأَخْيَارِ، وَ سَائِسَةِ الْعِبَادِ، وَ أَرْكَانِ الْبِلَادِ، وَ أَبْوَابِ الْأَيَّامِ، وَ أُمَنَاءِ الرَّحْمَنِ، وَ سُلَالَةَ النَّبِيِّينَ، وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ، وَ عَتْرَةَ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَى أُمَّةِ الْهُدَى، وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى، وَ أَعْلَامِ الثَّقَى، وَ ذَوَى النَّهْيِ، وَ أَوْلِيَ الْحِجَى، وَ كَهْفِ الْوَرَى، وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى، وَ حَجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَ مَسَاكِينِ بَرَكَاتِهِ، وَ مَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَ حَفَظَةِ سِرِّ اللَّهِ، وَ حَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ، وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَ الْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَ الْمُسْتَقْرِبِينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَ التَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَ الْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ تَمَهِّهِ، وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى الْأُمَّةِ الدُّعَاةِ، وَ الْقَادَةِ الْهُدَاةِ، وَ السَّادَةِ الْوُلَاةِ، وَ الدَّادَةِ الْحَمَاةِ، وَ أَهْلِ الذِّكْرِ وَ أَوْلِيَ الْأَمْرِ، وَ بَقِيَّةِ اللَّهِ وَ خَيْرَتِهِ، وَ حِزْبِهِ وَ عَيْبَةِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ نُورِهِ وَ بُرْهَانِهِ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أَوْلَا الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ

كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأُمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمُعْصَمُونَ
 الْمَكْرُمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفُونَ، الْمُطِيعُونَ اللَّهَ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ،
 الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ، الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، إِصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ،
 وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ، وَاجْتَبَيْكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَاعَزَّكُمْ بِمَهْدَاهُ وَ حَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ،
 وَانْتَجَبَكُمْ لِتُورِهِ، وَ أَيْدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَ رَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَ حُجَجًا عَلَى
 بَرِيَّتِهِ، وَ أَنْصَارًا لِدِينِهِ، وَ حَفِظَةً لِسِرِّهِ، وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ، وَ مُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ، وَ
 تَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ، وَ أَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ، وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ، وَ مَنَارًا
 فِي بِلَادِهِ، وَ أَدِلَّةً عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَ أَمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَ
 طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا، فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ،
 وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَ مَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ، وَ أَدَمْتُمْ ذِكْرَهُ، وَ وَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ، وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ
 طَاعَتِهِ وَ نَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
 الْحَسَنَةِ، وَ بَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ، وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنَبِهِ، وَ
 أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ جَاهَدْتُمْ
 فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَ بَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ، وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَ نَشَرْتُمْ
 شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ، وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ، وَ صِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ
 الْقَضَاءَ، وَ صَدَقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى، فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ، وَاللَّازِمُ لَكُمْ
 لِأَحَقِّ، وَالْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ، وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ، وَ أَنْتُمْ
 أَهْلُهُ، وَ مَعِدْنُهُ، وَ مِيرَاثُ التُّبُوءَةِ عِنْدَكُمْ، وَ إِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَ حِسَابُهُمْ
 عَلَيْكُمْ، وَ فَضْلُ الْخُطَابِ عِنْدَكُمْ، وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ، وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ، وَ نُورُهُ
 وَ بُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ، وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ، وَ مَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَ
 اللَّهَ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَ مَنْ اعْتَصَمَ

بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، أَنْتُمْ [السَّبِيلُ الْأَعْظَمُ وَ] الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ، وَ شُهَدَاءُ دَارِ
الْفَنَاءِ، وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ، وَالْأَيَةُ الْخَزُونَةُ، وَالْأَمَانَةُ
الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ، مَنْ آتَيْكُمْ نَجِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكًا، إِلَى اللَّهِ
تَدْعُونَ، وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ، وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ، وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ، وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَ إِلَى
سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَ يَقُولُهُ تَحْكُمُونَ، سَعَدَ مَنْ وَالَاكُمْ، وَ هَلَكَ مَنْ غَادَاكُمْ، وَ
خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ، وَ فَازَ مَنْ تَمَسَكَ بِكُمْ، وَ آمَنَ مَنْ لَجَأَ
إِلَيْكُمْ، وَ سَلِمَ مَنْ صَدَقَكُمْ، وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مَنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْحَيَّةُ مَاوِيَهُ،
وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالْتَارُ مَثْوِيَهُ، وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ، وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَ مَنْ
رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ.

أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فَمَا مَضَى، وَ جَارٍ لَكُمْ فَمَا بَقِيَ، وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ
نُورَكُمْ وَ طِبْنَتَكُمْ وَاحِدَةٌ، طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا،
فَجَعَلَكُمْ بَعْرَشِهِ مُحَدِّقِينَ، حَتَّى مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ آدِنَ اللَّهُ أَنْ
تُرْفَعُ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا حَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ
طِيبًا لِحُلُقِنَا، وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا، وَ تَزَكِيَةً لَنَا، وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا، فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ
بِفَضْلِكُمْ، وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصَدِّقِنَا إِيَّاكُمْ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ، وَ
أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقْرَبِينَ، وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ، وَ لَا
يَقُوقُهُ فَاتِقٌ، وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ، وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ
مُقْرَبٌ، وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَ لَا صَدِيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ، وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ، وَ لَا دَنِيٌّ
وَ لَا فَاضِلٌ، وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَ لَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ، وَ لَا شَيْطَانٌ
مَرِيدٌ، وَ لَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ، إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ، وَ عَظَمَ خَطْرَكُمْ، وَ
كَبَّرَ شَأْنَكُمْ، وَ تَمَامَ نُورِكُمْ وَ صِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ، وَ ثَبَاتَ مَقَامِكُمْ، وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ

وَ مَزَلْتِكُمْ عِنْدَهُ، وَ كَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ، وَ خَاصَّتْكُمْ لَدَيْهِ، وَ قُرْبَ مَزَلْتِكُمْ مِنْهُ،
بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمَّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أَسْرَقِي.

أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، كَافِرٌ بَعْدُوكُمْ وَ بِمَا كَفَرْتُمْ
بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ، مَوَالٍ لَكُمْ، وَ لِأَوْلِيَائِكُمْ مُبْغِضٌ
لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ، سَلَمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، مُحَقَّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ،
مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ، مُطِيعٌ لَكُمْ، غَارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقَرَّرٌ بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعَلْمِكُمْ،
مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِأَيَابِكُمْ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ، مُنْتَظِرٌ
لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ، غَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجِبٌ بِكُمْ، زَائِرٌ
لَكُمْ، لَا يَذُ عَائِدٌ يَقْبُورَكُمْ، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِكُمْ، وَ مُتَقَرَّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَ
مُقَدِّمٌ أَمَامَ طَلِبَتِي وَ حَوَائِجِي وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَ أُمُورِي، مُؤْمِنٌ
بِسِرِّكُمْ وَ عِلَائِيَّتِكُمْ وَ شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ وَ أَوْلِيَكُمْ وَ آخِرِكُمْ، وَ مَفُوضٌ فِي ذَلِكَ
كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، وَ مُسَلَّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ، وَ قَلْبِي لَكُمْ مُسَلَّمٌ، وَ رَأْيِي لَكُمْ تَبِعٌ، وَ نَصْرَتِي
لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ بِكُمْ، وَ يُرِدَّكُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَ يُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ،
وَ يُمْكِّنَكُمْ فِي أَرْضِهِ، فَعَمَّكُمْ مَعَكُمْ لَامَعَ غَيْرِكُمْ.

أَمَنْتُ بِكُمْ، وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلِيَكُمْ، وَ بَرَّيْتُ إِلَى اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجَبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حَزْبِهِمْ
الظَّالِمِينَ لَكُمْ، وَ الْجَاهِدِينَ لِحَقِّكُمْ، وَ الْمَارِقِينَ مِنْ وَايَتِكُمْ، وَ الْغَاصِبِينَ
لَارْتِكُمْ، وَ الشَّاكِينَ فِيكُمْ، وَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ، وَ مِنْ كُلِّ وَ لِبِجَةِ دُونِكُمْ،
وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ، وَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَتَبَتَنِي اللَّهُ أَبَدًا
مَا حَيَّيْتُ عَلَى مَوَالِيكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ، وَ وَقَفْتَنِي لِطَاعَتِكُمْ، وَ رَزَقْتَنِي
شَفَاعَتِكُمْ، وَ جَعَلْتَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَ جَعَلْتَنِي

يَمَّنْ يَفْتَضُ آثَارَكُمْ، وَ يَسْأَلُكَ سَبِيلَكُمْ، وَ يَهْتَدِي بِهَيْدِيكُمْ، وَ يُحْشِرُ فِي
رُؤْمَرَتِكُمْ، وَ يَكْرِئُ فِي رَجْعَتِكُمْ، وَ يَمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ، وَ يُشْرِفُ فِي
عَافِيَتِكُمْ، وَ يُمْكِنُ فِي أَيَّامِكُمْ، وَ تَقْرُ عَيْنُهُ عَدَا بِرُؤْيِيَتِكُمْ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي
وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَاءَ بِكُمْ، وَ مَنْ وَحَدَهُ قَبِيلَ عَنُكُمْ،
وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوَالِي لَّا أَحْصِي تَنَائِكُمْ، وَ لَّا أَبْلُغُ مِنَ الْمُدْحِ
كُنْهَكُمْ، وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ، وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ، وَ هُدَاةُ الْأَبْرَارِ،
وَ حُجَجُ الْجِبَارِ، بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ الْعَيْثَ، وَ بِكُمْ
يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ بِكُمْ يُنْفَسُ الْهَمُّ، وَ يَكْشِفُ
الضَّرَّ، وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ، وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، وَ إِلَى جَدِّكُمْ (١)
بُعِثَ الرُّوحَ الْأَمِينُ، أَنَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، طَاطَا كُلُّ
شَرِيفٍ لَشَرَفِكُمْ، وَ بَجَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لَطَاعَتِكُمْ، وَ خَضَعَ كُلُّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ، وَ ذَلَّ
كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ، وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ، وَ فَازَ الْفَائِزُونَ بِوِلَايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسْأَلُ
إِلَى الرِّضْوَانِ، وَ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَ لَا يَتَّكُمُ غَضَبُ الرَّحْمَنِ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي
وَ أَهْلِي وَ مَالِي، ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ، وَ أَسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ، وَ أَجْسَادُكُمْ فِي
الْأَجْسَادِ، وَ أَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ، وَ أَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ، وَ آثَارُكُمْ فِي الْأَثَارِ،
وَ قُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَمَا أَحَلَّى أَسْمَاءَكُمْ، وَ أَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ، وَ أَعْظَمَ شَأْنَكُمْ، وَ أَجَلَّ
خَطْرَكُمْ، وَ أَوْفَى عَهْدَكُمْ، وَ أَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلَامُكُمْ نُورٌ، وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ،
وَ وَصِيَّتُكُمْ التَّقْوَى، وَ فِعْلُكُمْ الْخَيْرُ، وَ عَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ، وَ سَجِيَّتُكُمْ الْكَرَمُ،
وَ شَأْنُكُمْ الْحَقُّ، وَ الصَّدَقُ وَ الرَّفْقُ، وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَقٌّ، وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ

(١) وإن كنت تزور أمير المؤمنين عليه السلام، فقل بدلاً من «وإلى جدكم»: «وإلى أخيك».

وَحَزْمٌ، إِنَّ ذِكْرَ الْخَيْرِ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرَعَهُ وَ مَعْدِنَهُ وَ مَاوِيَهُ وَ مُنْتَهَاهُ،
بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي.

كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ، وَ أَحْصِي جَمِيلَ بِلَائِكُمْ، وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ
مِنَ الدُّلِّ، وَ فَرَّجَ عَنَّا عَمْرَاتِ الكُرُوبِ، وَ أَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ
وَ مِنَ النَّارِ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي، بِمُؤَالَيْتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا،
وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا، وَ بِمُؤَالَيْتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَ عَظُمَتِ النُّعْمَةُ،
وَ اتَّخَلَّتِ الْفُرْقَةُ، وَ بِمُؤَالَيْتِكُمْ تُقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَ لَكُمْ الْمَوَدَّةُ
الْوَاجِبَةُ، وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ، وَ الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ، وَ الْمَكَانُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ، وَ الشَّانُ الْكَبِيرُ، وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا
أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَآكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ
وَ عُدُّ رَبَّنَا لِمَفْعُولًا.

يَا وَلِيَّ اللَّهِ، إِنْ بَيَّنِّي وَ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمُ،
فَبِحَقِّكَ مِنْ ائْتَمَنَّاكَ عَلَى سِرِّهِ، وَ اسْتَرْعَاكُمُ أَمْرَ خَلْقِهِ، وَ قَرَنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِيهِ،
لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي، وَ كُنْتُمْ شُفَعَائِي، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ، مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ
اللَّهَ، وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَ مَنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ
فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ
الْأَخْيَارِ الْأَيَّمَّةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِي، فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ اسْتِئْذَانَكَ
أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمَّلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ، وَ فِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ، إِنَّكَ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ».

زيارة أمين الله

زيارة أمين الله في غاية الاعتبار، وهي مروية في جميع كتب الزيارات، وقد وصفها العلامة المجلسي رحمته الله أنها أفضل الزيارات من حيث الصدور والمتن والسند، ولا بد من الاهتمام بقراءتها في جميع الروضات المشرفة. وكيفيةها كما في أسانيد المعتمدة عن جابر عن الإمام محمد الباقر عليه السلام: ان الإمام زين العابدين عليه السلام زار أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) فوقف عند قبره وبكى وقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، أَلْسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ، فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْدَانِكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، أَللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدْرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ، مُوَلَّعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ، صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ، شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نِعْمَاتِكَ، ذَاكِرَةً لِسَوَابِغِ آيَاتِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً لِنَقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَتَثْنَاتِكَ».

ثم وضع جنبه الشريف على القبر وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُحِبِّينَ إِلَيْكَ وَالْهَيَّةُ، وَسُبُلَ الرَّاعِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ، وَأَعْلَامُ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ، وَأَفْئِدَةٌ الْغَارِفِينَ مِنْكَ فَارِعَةٌ، وَأَصْوَاتُ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ، وَأَبْوَابُ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفْتَحَةٌ، وَدَعْوَةٌ مِنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ، وَتَوْبَةٌ مِنْ أَنَابِ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةٌ مِنْ

(١) ولو كانت الزيارة لغير الإمام علي عليه السلام، فلا تقل فيها: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

بِكَيْ مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةً، وَالْإِغَاثَةَ لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِكَ مَوْجُودَةً، وَالْإِغَاثَةَ لِمَنْ
اسْتَعَانَ بِكَ مَبْدُولَةً، وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجِرَةً، وَزَلَلَ مَنْ اسْتَفَالَكَ مُفَالَةً،
وَأَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةً، وَأَزْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةً، وَعَوَائِدَ
الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةً، وَذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةً، وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ
مَقْضِيَةً، وَجَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوقَرَةً، وَعَوَائِدَ الْمُرِيدِ مُتَوَاتِرَةً، وَمَوَائِدَ
الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةً، وَمَنَاهِلَ الطِّبَاءِ لَدَيْكَ مُرَعَّةً، اَللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَأَقْبَلْ
تِنَائِي، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ،
إِنَّكَ وَوَلِيُّ نِعْمَائِي وَمُنْتَهَى مُنَايَ وَغَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَتَوَائِي».

وجاء في كامل الزيارات بعد هذه الزيارة: «أَنْتَ إلهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ،
اغْفِرْ لِأَوْلِيَائِنَا، وَكُفِّ عَنَّا أَعْدَائِنَا، وَاشْغَلْهُمْ عَنَّا أَدَانَا، وَأَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ،
وَاجْعَلْهَا الْعُلْيَا، وَأَدْحِضْ كَلِمَةَ الْبَاطِلِ وَاجْعَلْهَا السُّفْلَى، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ».

قال الإمام الباقر عليه السلام: من قرأ هذه الزيارة من شيعةتنا عند قبر الإمام علي عليه السلام
أو أحد الأئمة عليهم السلام رفعها الله تعالى له في كتاب من نور وبختم رسول الله صلى الله عليه وآله،
وتحفظ حتى تسلّم إلى قائم آل محمد (عج)، فيستقبل صاحبها بالبشرى
والتحية والكرامة إن شاء الله تعالى.

دعاء عالية المضامين

وهو دعاء يدعو به المؤمن بعد زيارة كل واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام
من أبناء أمير المؤمنين عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي زُرْتُ هَذَا الْإِمَامَ مُقَرَّراً بِإِمَامَتِهِ،

مُعْتَدًا لِفَرَضِ طَاعَتِهِ فَقَصَدْتُ مَشْهَدَهُ بِذُنُوبِي وَعُيُوبِي، وَمُؤَبِّقَاتِ
 آثَامِي وَكَثْرَةِ سَيِّئَاتِي وَخَطَايَايَ، وَمَا تَعَرَّفْتُهُ مِنِّي، مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ،
 مُسْتَعِيدًا بِجَلْمِكَ، رَاجِيًا رَحْمَتَكَ، لِاجْتِئَاؤِي إِلَى رُكْنِكَ، غَائِذًا بِرَأْفَتِكَ،
 مُسْتَشْفِعًا بِوَلِيِّكَ وَابْنِ أَوْلِيَايَكَ، وَصَفِيكَ وَأَبْنِ أَصْفِيَايَكَ، وَأَمِينِكَ وَابْنِ أَمِينَايَكَ،
 وَخَلِيفَتِكَ وَابْنِ خُلَفَائِكَ، الَّذِينَ جَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ،
 وَالذَّرِيعَةَ إِلَى رَأْفَتِكَ وَغُفْرَانِكَ، اللَّهُمَّ وَأَوَّلُ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ
 مِن ذُنُوبِي عَلَى كَثْرَتِهَا، وَأَنْ تَغْصِمَنِي فِيمَا بَقِيَ مِن عُمْرِي، وَتُطَهِّرَ دِينِي بِمُحَمَّدٍ
 يُدْنِسُهُ وَيَشْهِنُهُ وَيُزْرِي بِهِ، وَتَحْمِيَهُ مِنَ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ
 وَالْفَسَادِ وَالشُّرْكِ، وَتُثَبِّتَنِي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ
 وَدُرَيْبَتِهِ النَّجْبَاءِ السُّعْدَاءِ - صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِكَ وَسَلَامِكَ
 وَبَرَكَاتِكَ وَتُحْيِيَنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى طَاعَتِهِمْ وَتُمِيتَنِي إِذَا أَمَتَنِي عَلَى طَاعَتِهِمْ،
 وَأَنْ لَا تَمُوتَ مِن قَلْبِي مَوَدَّتَهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ وَبُغْضَ أَعْدَائِهِمْ وَمُرَافَقَةَ
 أَوْلِيَائِهِمْ وَبِرَّهُمْ.

وَأَسْأَلُكَ يَا رَبُّ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ مِنِّي، وَتُحِبِّبَ إِلَيَّ عِبَادَتَكَ وَالْمُؤَابَّاتَةَ عَلَيْهَا
 وَتُنَشِّطَنِي لَهَا، وَتُبْغِضَ إِلَيَّ مَعَاصِيكَ وَمَحَارِمَكَ وَتَدْفَعَنِي عَنْهَا، وَتُحَبِّبَنِي التَّقْصِيرَ
 فِي صَلَوَاتِي وَالْإِسْتِهَانَةَ بِهَا وَالْتِرَاحِيَّ عَنْهَا وَتُؤَفِّقَنِي لِتَأْدِيبِهَا كَمَا فَرَضْتَ وَأَمَرْتَ
 بِهِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِكَ - صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ خُضُوعًا
 وَخُشُوعًا. وَتَشْرَحَ صَدْرِي لِإِيْتَاءِ الزُّكُورِ وَإِعْطَاءِ الصَّدَقَاتِ، وَبِذَلِ الْمَعْرُوفِ
 وَالْإِحْسَانِ إِلَى شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُؤَاسَاةِهِمْ، وَلَا تُتَوَقَّفَنِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُرْزُقَنِي
 حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ وَقَبُورِ الْأُمَّةِ.
 وَأَسْأَلُكَ يَا رَبُّ تَوْبَةَ نَصُوحًا تَرْضَاهَا، وَبَيْتَةَ تَحْمَدُهَا وَعَمَلًا صَالِحًا تَقْبَلُهُ.

وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي وَتُهَوِّنَ عَلَيَّ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَتَحْشُرَنِي فِي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَتَجْعَلَ دَمْعِي غَزِيرًا فِي طَاعَتِكَ وَعَبْرَتِي جَارِيَةً فِيمَا يُقَرِّبُنِي مِنْكَ، وَقَلْبِي عَطُوفًا عَلَى أَوْلِيَائِكَ، وَتَصُونَنِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ وَالْأَسْفَامِ الْمَزْمُونَةِ وَبِمَجْمَعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَالْحَوَادِثِ، وَتَصْرِفَ قَلْبِي عَنِ الْحَرَامِ، وَتُبْعِضَ إِلَيَّ مَعَاصِيكَ، وَتُحِبِّبَ إِلَيَّ الْحَلَالَ وَتَفْتَحَ لِي أَبْوَابَهُ وَتُثَبِّتَ نِيَّتِي وَفِعْلِي عَلَيْهِ، وَتَمُدَّ فِي عُمْرِي، وَتُعَلِّقَ أَبْوَابَ الْخَيْرِ عَنِّي، وَلَا تَسْلُبْنِي مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَلَا تَسْتَرِدَّ شَيْئًا مِنِّي إِحْسَنْتَ بِهِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْزِعَ مِنِّي النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَتَزِيدَ فِيمَا حَوَّلْتَنِي وَتَضَاعَفَهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَتَرْزُقْنِي مَا لَا كَثِيرًا وَأَسْعًا سَائِعًا هَنِيئًا نَامِيًا وَأَفِيًا، وَعِزًّا بَاقِيًا كَافِيًا، وَجَاهًا عَرِيضًا مَنِيعًا، وَنِعْمَةً سَابِعَةً عَامَّةً، وَتُعِينَنِي بِذَلِكَ عَنِ الْمَطَالِبِ الْمُنْكَدَةِ وَالْمَوَارِدِ الصَّعْبَةِ، وَتُخَلِّصَنِي مِنْهَا مُعَافَاً فِي دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَمَا أُعْطَيْتَنِي وَمَخَّخْتَنِي، وَتَحْفَظَ عَلَيَّ مَالِي وَبِمَجْمَعِ مَا حَوَّلْتَنِي وَتَقْبِضَ عَنِّي أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ، وَتَرُدَّنِي إِلَى وَطَنِي، وَتُبَلِّغَنِي نِهَايَةَ أَمَلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَتَجْعَلَ عَاقِبَةَ أَمْرِي مَحْمُودَةً حَسَنَةً سَلِيمَةً، وَتَجْعَلَنِي رَجِيبَ الصَّدْرِ، وَاسِعَ الْحَالِ، حَسَنَ الْخُلُقِ، بَعِيدًا مِنَ الْبُخْلِ وَالْمَنَعِ وَالنِّفَاقِ وَالْكَذِبِ وَالنَّهْتِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَتُرْسِخَ فِي قَلْبِي مَحَبَّةَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَشِيَعَتِهِمْ، وَتَحْرُسَنِي يَا رَبِّ فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَأَهْلِ حِرَاةِي وَإِخْوَانِي وَأَهْلِ مَوَدَّتِي وَذُرِّيَّتِي بِرَحْمَتِكَ وَجُودِكَ.

اللَّهُمَّ هَذِهِ خَاجَاتِي عِنْدَكَ وَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهَا لِلْؤُمَى وَشُحِّي وَهِيَ عِنْدَكَ صَغِيرَةٌ حَقِيرَةٌ وَعَلَيْكَ سَهْلَةٌ يَسِيرَةٌ فَاسْأَلُكَ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَكَ وَبِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَبِمَا أَوْجَبْتَ لَهُمْ وَبِسَائِرِ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَصْفِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ الْمُخْلِصِينَ مِنْ عِبَادِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ لِمَا قَضَيْتَهَا

كُلُّهَا وَأَسْعَفْتَنِي بِهَا وَلَمْ تُحْيِبْ أَمَلِي وَرَجَائِي.

اللَّهُمَّ وَشَفِّعْ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فِيَّ، يَا سَيِّدِي يَا وَلِيَّ اللَّهِ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْحَاجَاتِ كُلِّهَا بِحَقِّ أَبَائِكَ الطَّاهِرِينَ وَبِحَقِّ أَوْلَادِكَ الْمُتَتَجِبِينَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ - تَقَدَّسَتْ أَسْمَاءُ الْمُرْتَلَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالْمُرْتَبَةِ الْجَلِيلَةِ وَالسَّجَاهِ الْعَرِيضِ، اللَّهُمَّ لَوْ عَرَفْتُ مَنْ هُوَ أَوْجَهُ عِنْدَكَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ وَمِنْ أَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ الطَّاهِرِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَاءِي وَقَدَّمْتُهُمْ أَمَامَ حَاجَتِي وَطَلِبَاتِي هَذِهِ، فَاسْمَعْ مِنِّي وَاسْتَجِبْ لِي وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ وَمَا قَصُرَتْ عَنْهُ مَسْئَلَتِي وَعَجَزَتْ عَنْهُ قُوَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ فِطْنَتِي مِنْ صَالِحِ دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاثْمُنْ بِهِ عَلَيَّ، وَاحْفَظْنِي وَاحْرُسْنِي، وَهَبْ لِي، وَاعْفِرْ لِي وَمَنْ أَرَادَنِي بِسُوءٍ أَوْ مَكْرُوهٍ مِنْ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ أَوْ سُلْطَانٍ عَنِيدٍ أَوْ مُخَالَفٍ فِي دِينٍ أَوْ مُنَازِعٍ فِي دُنْيَايَ أَوْ حَاسِدٍ عَلَيَّ نِعْمَةً أَوْ ظَالِمٍ أَوْ بَاغٍ فَاقْبِضْ عَنِّي يَدَهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُ، وَأَشْغَلْهُ عَنِّي بِنَفْسِهِ، وَاكْفِنِي شَرَّهُ وَشَرَّ أَتْبَاعِهِ وَشَيْاطِينِهِ، وَأَجْرِنِي مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّنِي وَيُجْحِفُ بِي، وَأَعْطِنِي جَمِيعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ بِمَا أَعْلَمُ وَبِمَا لَا أَعْلَمُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِأَخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَأَحْوَالِي وَخَالَاتِي وَأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَأَوْلَادِهِمْ وَذُرَّارِهِمْ وَأَزْوَاجِي وَذُرِّيَّاتِي وَأَقْرَبَائِي وَأَصْدِقَائِي وَجِيرَانِي وَأَخْوَانِي فَيْكَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ وَالْجَمِيعِ أَهْلِ مَوَدَّتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَالْجَمِيعِ مَنْ عَلَّمَنِي خَيْرًا أَوْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ عَلِيمًا، اللَّهُمَّ أَشْرِكُهُمْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَزِيَارَتِي لِمَشْهَدِ حُجَّتِكَ وَوَلِيِّكَ، وَأَشْرِكُنِي فِي صَالِحِ أَدْعِيَّتِهِمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَبَلِّغْ وَلِيِّكَ مِنْهُمْ السَّلَامَ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا سَيِّدِي يَا مَوْلَايَ يَا «فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ»^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، أَنْتَ وَسَيْلَتِي إِلَى اللَّهِ وَذَرِيَعَتِي إِلَيْهِ، وَلِي حَقُّ مُؤَالَاةٍ وَتَأْمِيلِي فَكُنْ شَفِيعِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِي هَذِهِ وَصَرْفِي عَنْ مَوْقِفِي هَذَا بِالنُّجْحِ بِمَا سَأَلْتُهُ كُلَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي عَقْلاً كَامِلاً وَلُبّاً رَاجِحاً وَعِزّاً بَاقِياً وَقَلْباً زَكِياً وَعَمَلاً كَثِيراً وَأَدَباً بَارِعاً وَاجْعَلْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِي وَلَا تَجْعَلْهُ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

زيارة الإمام الحسن المجتبي^(ع)

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنَّ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنَّ فَاطِمَةَ

(١) بدلاً من «فلان بن فلان» تذكر اسم الإمام واسم أبيه^(ع).

(٢) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الحسن المجتبي^(ع): ولد ربحانة النبي^(ص) الحسن بن علي^(ع) في الخامس عشر من رمضان من العام الهجري الثالث، وكان الرسول^(ص) شديد التعلق به^(ع) وبأخيه الحسين^(ع) وكانا يعرفان بوصفهما إبناءه، وقد اشترك الإمام المجتبي^(ع) مع أبيه أمير المؤمنين^(ع) في معركة الجمل وصفين والنهروان، وبعد استشهاد الإمام علي^(ع) بايعه أهل العراق بعد تنصيبه من قبل الإمام علي^(ع)، ولكنهم تركوه وحيداً في حربه مع معاوية وخذلوه لأسباب عديدة كما خذلوا أباه من قبل، فتنازل عن الحكم مكرهاً وتوجه نحو المدينة، وكان ذلك في عام ٤١ هـ وبقي فيها مدة عشر سنوات، وكان الإمام الحسن النموذج الكامل للاخلاق الإسلامية، وقد تصدق مراراً بنصف أمواله، وكانت شهادته بالسم على يد جعدة بنت الأشعث بن قيس بمؤامرة من معاوية، وأقام أهل المدينة العزاء عليه، وكانت رغبة الإمام الحسن^(ع) بأن يدفن إلى جوار جدّه رسول الله^(ص) إلا أن المروانيين حالوا دون ذلك، وقد اعانهم من ادعى ملكيته للأرض التي دفن فيها رسول الله^(ص)، فدفنه الإمام الحسين^(ع) في البقيع، عملاً بوصية أخيه في عدم اراقة الدم بسببه.

الزَّهْرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنَّ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِرَاطَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا لِسَانَ حِكْمَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ دِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ الزَّكِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبُرُّ التَّقِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الثَّقَائِمُ الْأَمِينُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَالِمُ بِالتَّنْزِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْهَادِي الْمُهْدِي، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَاهِرُ الْخَفِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّاهِرُ الزَّكِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَقُّ الْحَقِيقُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

زيارة الإمام زين العابدين عليه السلام (١)

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْمُتَهَجِّدِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ الْمُسْلِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) نبذة مختصرة عن حياة الإمام زين العابدين عليه السلام:

ولد الإمام زين العابدين عليه السلام عام ٣٨ للهجرة النبوية، وترعرع في ظل إمامة عمه المجتبي عليه السلام وأبيه الإمام الحسين عليه السلام، وقد حضر في واقعة كربلاء وقد أقعده المرض عن المشاركة فيها، وتولى الإمامة بعدها مدة أربع وثلاثين سنة إلى حين استشهاده عام ٩٤ هـ، وكانت مرحلة امامته عصبية عليه وعلى شيعته تحت ضغوط بني أمية، إلا أنه عليه السلام رغم المحن تمكن من جمع الشيعة الخالص وتمهيد الطريق لإمامة ابنه الباقر عليه السلام.

ومن أهم ما تركه الإمام زين العابدين عليه السلام الصحيفة السجادية المعروفة بزبور آل محمد وهي تحتوي على أدعية ذات مضامين عبادية وسياسية راقية، وهي من أهم النصوص الدينية ←

يَا قُوَّةَ عَيْنِ التَّاطِرِينَ الْغَارِفِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الوَصِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَازِنَ وَصَايَا المرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ضَوْءَ المُسْتَوْحِشِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ المُجْتَهِدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سِرَاجَ المرْتَضِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ذَخِيرَةَ المُتَعَبِّدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُصْبِحَ العَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَفِينَةَ العِلْمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَكِينَةَ الحِلْمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مِيزَانَ القِضَاصِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَفِينَةَ الخَلَاصِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَحْرَ النَّدَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَدْرَ الدُّجَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الأَوْاهُ الحَلِيمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّابِرِ الحَكِيمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَئِيسَ البِكَايِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُصْبِحَ المُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَإِبْنُ حُجَّتِهِ وَأَبُو حُجَجِهِ، وَإِبْنُ أَمِينِهِ وَإِبْنُ أَمْنَاءِهِ، وَأَنَّكَ نَاصِحَتَ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ، وَسَارِعَتَ فِي مَرْضَاتِهِ، وَخَيَّبَتَ أَعْدَاءَهُ، وَسَرَرْتَ أَوْلِيَاءَهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ عَبَدْتَ اللَّهَ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَأَتَّقَيْتَهُ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَأَطَعْتَهُ حَقَّ طَاعَتِهِ حَتَّى أَتَيْتَ البَيْتَ، فَعَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

زيارة الإمام محمد الباقر (١)

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا البَاقِرُ بِعِلْمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الفَاحِصُ عَن دِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا المَبِينُ لِحُكْمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا القَائِمُ بِقِسْطِ اللَّهِ،

→ بعد القرآن ونهج البلاغة.

وقد قضى الإمام زين العابدين (ع) عام ٩٤ هـ، مسموماً على يد الوليد بن عبد الملك، ودفن في

القيع إلى جوار عمه الإمام الحسن (ع).

(١) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الباقر (ع): ←

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِعِبَادِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَبْلُ الْمَتِينُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَضْلُ الْمُبِينُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النُّورُ السَّاطِعُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا الْبَدْرُ الْأَمِعُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَقُّ الْأَبْلَجُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا السَّرَاجُ الْأَسْرَجُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّجْمُ الْأَزْهَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا الْكَوْكَبُ الْأَبْهَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُنْزَهَ عَنِ الْمُعْضَلَاتِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَعْصُومُ مِنَ الزُّلَّاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الزَّكِيُّ فِي الْحَسَبِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّفِيعُ فِي النَّسَبِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَصْرُ الْمَشِيدُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، أَشْهَدُ يَا مَوْلَايَ أَنَّكَ قَدْ صَدَعْتَ
بِالْحَقِّ صَدْعًا، وَبَقَرْتَ الْعِلْمَ بَقْرًا، وَنَثَرْتَهُ نَثْرًا، لَمْ تَأْخُذْكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ،
وَكَنتَ لِدِينِ اللَّهِ مُكَاثِمًا، وَقَضَيْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ، وَأَخْرَجْتَ أَوْلِيَاءَكَ مِنْ وِلَايَةِ
غَيْرِ اللَّهِ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَنَهَيْتَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، حَتَّى قَبْضَكَ
اللَّهُ إِلَى رِضْوَانِهِ، وَذَهَبَ بِكَ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ، وَإِلَى مَسَاكِينِ أَصْفِيَاءِهِ، وَمُجَاوِرَةِ

→ ولد الإمام الباقر عليه السلام عام ٥٨ هجرية، وعاش في المدينة مع أبيه حتى عام ٩٤ هـ، حيث
تولى امامة الشيعة بعد استشهاد والده عليه السلام، وقد دأب على صيانة العقيدة الدينية من التحريف،
وسعى من خلال تدريس كثير من التلاميذ إلى حفظ المعارف الإسلامية الأصيلة من
التحريف على يد الأمويين، وقد عرف الإمام الباقر لسعة وغزارة علمه بباقر العلوم، وقد
ابلغه جابر الانصاري وهو آخر من بقي من الصحابة، سلام رسول الله صلى الله عليه وآله إليه، وقد قام الإمام
الباقر بتبيين الخطوط الواضحة في الفقه والتفسير والسيرة النبوية في ذروة النزاع المحتدم
بين علماء المدينة حول المسائل الاعتقادية والأحكام الفقهية، وقد استشهد الإمام الباقر عليه السلام،
عام ١١٤ أو ١١٧ هـ على يد هشام بن عبد الملك، ودفن في البقيع إلى جوار أبيه
زين العابدين عليه السلام.

أَوْلِيَاءِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة الإمام الصادق عليه السلام (١)

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ الصَّادِقُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ النَّاطِقُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاتِحُ الرَّائِقُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّنَامُ الْأَعْظَمُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُصْبِحَ الظُّلُمَاتِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا دَافِعَ الْمُغْضَلَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُفْتِحَ الْخَيْرَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مَعْدِنَ الْبَرَكَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْحُجَجِ وَالِدَلَالَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا صَاحِبَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ دِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَاشِرَ حُكْمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاصِلَ الْخِطَابَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا كَاشِفَ الْكُرْبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمِيدَ الصَّادِقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
لِسَانَ النَّاطِقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلْفَ الْخَائِفِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَعِيمَ

(١) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الصادق عليه السلام:

ولد الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عام ٨٠ أو ٨٣ هجرية، في المدينة المنورة، وقد تولى
امامة الشيعة الإمامية فكرياً وسياسياً بعد استشهاد أبيه الباقر عليه السلام، فعرف مذهب الشيعة
الجعفري باسمه، وقد تخرج على يده قرابة أربعة آلاف شخص، وقد أثنى عليه جميع علماء
عصره، وقد حوت النصوص الشيعية آلاف الروايات عنه في التفسير والاخلاق، والفقهاء على
وجه الخصوص، فكانت مصدر عظمة الأحاديث الشيعية وقوتها علمياً، سعى الإمام
الصادق عليه السلام إلى تسليح شيعته بالحديث والفقهاء لمواجهة الانحرافات المحدقة بالشيعة، وقد
تعرض الشيعة في هذه المرحلة إلى ضغوط شديدة عدا بضع سنوات من بداية الحكم
العباسي، وقد ضيق عليه المنصور العباسي بشدة، حتى دس إليه السم في يوم ٢٥ من شوال،
عام ١٤٨ هـ، ففضى مسموماً، ودفن في البقيع إلى جوار جده وأبيه عليه السلام.

الصَّادِقِينَ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَادِيَّ
 الْمُضِلِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَكْنَ الطَّائِعِينَ، أَشْهَدُ يَا مَوْلَايَ أَنَّكَ عَلَى الْهُدَى،
 وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَشَمْسُ الصُّحَى، وَبَحْرُ الْمَدَى، وَكَهْفُ الْوَرَى، وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى الْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
 ثمَّ تصلي عن كل امام ركعتين.

زيارة العباس بن عبدالمطلب

إنَّ للعباس بن عبدالمطلب عمَّ النبي الأكرم ﷺ مقاماً سامياً، وقد كان كثير
 التضحية في سبيل الإسلام ورسوله ﷺ، تقول في زيارته: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
 سَيِّدَنَا يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا عَمَّ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا
 الْإِمَامَ الْحَسَنَ الْمُجْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا الْإِمَامَ الْبَاقِرَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا الْإِمَامَ جَعْفَرَ الصَّادِقَ،
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبَوَّةِ وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ
 أَحْسَنَ الرِّضَا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوِيكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَحَلَّكُمْ وَمَأْوِيَكُمْ، السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وقد نقل في (مفتاح الجنان) هذه الزيارة: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبِ
 السَّقَايَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة فاطمة بنت اسد أم أمير المؤمنين عليها السلام

لقد حضيت فاطمة بنت اسد بمقام محمود عند رسول الله صلى الله عليه وآله مضافاً إلى كونها أمّاً للامام علي بن أبي طالب عليه السلام، قبرها بالقرب من قبور أئمة البقيع، وقال بعض: إن قبرها قريب من قبر حليلة السعدية مرضعة الرسول صلى الله عليه وآله. تقف على قبرها وتقول: «السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَخْرَبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ اسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّدِيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّبِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتَهَا لَوْلَى اللَّهِ الْأَمِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى وَلَدِكَ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنْتِ الْكِفَالََةَ، وَ أَدَيْتِ الْأَمَانَةَ، وَ اجْتَهَدْتِ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَ بِالْعَتِّ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، غَارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِبُيُوتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كَافِلَةً بِتَرْبِيَّتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَاقِفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةً رِضَاهُ، مُؤَثَّرَةً هَوَاهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَ التَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الْأَدْيَانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، طَاهِرَةً زَكِيَّةً، تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ أَرْضَاكَ، وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَ مَاوِيكَ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ انْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا، وَ تَبَتَّنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَ لَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهَا وَ شَفَاعَةَ الْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا، وَ ارزُقْنِي مُرَافَقَتَهَا،

وَاحْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي
إِيَّاهَا، وَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَإِذَا تَوَقَّيْتَنِي فَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهَا، وَ
ادْخُلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اَللّٰهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا
كَدَيْكَ، اِغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ».

زيارة بنات النبي ﷺ

لقد كانت لرسول الله بنات غير فاطمة الزهراء ﷺ يسمين بزینب ورقیة
وكلثوم وتقع قبورهن في البقيع وتقف عند قبورهن وتقول رجاءً: «السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اَلْسَّلَامُ عَلَيْنِكَ يَا صَفْوَةَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، اَلْسَّلَامُ عَلَيْنِكَ يَا مَنْ اخْتَارَهُ اللهُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَرَحْمَةُ اللهِ
وَبَرَكَاتُهُ، اَلْسَّلَامُ عَلَى بَنَاتِ السَّيِّدِ الْمُصْطَفَى، اَلْسَّلَامُ عَلَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
الْمُجْتَبَى، اَلْسَّلَامُ عَلَى بَنَاتِ مَنْ اصْطَفَيْهُ اللهُ فِي السَّمَاءِ، وَقَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ
الْبَرِيَّةِ وَالْوَرَى، اَلْسَّلَامُ عَلَى ذُرِّيَّةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ، مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ، وَسُلَالَةِ
إِبْرَاهِيمَ الْجَلِيلِ، اَلْسَّلَامُ عَلَى بَنَاتِ النَّبِيِّ الرَّسُولِ، اَلْسَّلَامُ عَلَى أَخَوَاتِ فَاطِمَةَ
الزَّهْرَاءِ الْبُتُولِ، اَلْسَّلَامُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَالْعِتْرَةِ الزَّكَايَةِ الزَّاهِرَةِ،
بَنَاتِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَخَيْرَةِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، اَلْسَّلَامُ
عَلَى الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ الزَّكَايَةِ، وَالْعِتْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، اَلْسَّلَامُ عَلَى زَيْنَبَ وَأُمِّ
كَلْثُومَ وَرُقِيَّةَ، اَلْسَّلَامُ عَلَى الشَّرِيفَاتِ الْأَحْسَابِ، وَالطَّاهِرَاتِ الْأَنْسَابِ،
اَلْسَّلَامُ عَلَى بَنَاتِ الْأَبَاءِ الْأَعَاضِمِ، وَسُلَالَةِ الْأَجْدَادِ الْأَكْرَامِ الْأَفْخَامِ،

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

زيارة زوجات النبي ﷺ

تقع قبور زوجات النبي الأكرم ﷺ في البقيع، وقد لُقِبَ القرآن زوجات النبي بـ «أمهات المؤمنين» وأوجب حرمتهن. تقول في زيارتهن: «السَّلَامُ عَلَيْكُنَّ يَا زَوَاجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُنَّ يَا زَوَاجَاتِ نَبِيِّ اللَّهِ، أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ ارْضِ عَنْهُنَّ، وارْفَعْ دَرَجَاتِهِنَّ، وَاكْرِمِ مَقَامَهُنَّ، وَأَجْزِلْ ثَوَابَهُنَّ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيار

إنَّ عقيلًا وجعفر الطيار اخوا علي بن أبي طالب، وإنَّ عبد الله هو ابن جعفر الطيار، وهو زوج زينب الكبرى. وقد دفن عقيل وعبد الله في البقيع، تقول في زيارتهما: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا يَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَمِّ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَمِّ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَمِّ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَخَا عَلِيِّ الْمُتَضَى، السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ فِي الْجِنَانِ، وَعَلَى مَنْ حَوْلَكُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ أَحْسَنَ الرِّضَا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنَزِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَحَلَّكُمْ وَمَأْوِيَكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

إن الولد الذكر الوحيد الذي رُزقه رسول الله ﷺ هو إبراهيم من مارية القبطية التي اهديت له مع أختها سيرين من قبل حاكم مصر. ولد إبراهيم في شهر ذي الحجة في العام الثامن من الهجرة، وعمّ المدينة مناخ من الفرح والسرور، وقد كان مولده في موضع يعرف بمشربة أم ابراهيم، وقد توفي إبراهيم في طفولته، فاستولى على رسول الله حزن شديد وكان يبكي ويقول: «إنّ القلب ليخشع، وإنّ العين لتدمع، ولكن لا نقول مايسخط الربّ».

وقد دُفن ابراهيم في البقيع، فإذا أردت زيارته فعليك أن تقف عند قبره وتقول: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى صَنِىِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَحْيِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالسُّعَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا السَّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَيْرِ الْوُزَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُبْعُوثِ إِلَى كَأْفَةِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ السَّرَاحِ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ صَاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ مَنْ

حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ، أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَتَقَلِّكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَاكِيًّا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَآءِ جَنَّةِ الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَوةً تَقْرَأُ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَارْزُقْهَا، وَأَمْنِي بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا، عَلَيَّ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَيَّ مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَيَّ مَنْ خَلَفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَحَيَوَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُنِي بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ، وَأَمْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَأَسْكِنْنِي جَنَّاتَكَ، وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَآمَانَتَكَ، وَأَشْرِكْ لِي فِي صَلَاحِ دُعَائِي وَالِدَيَّْ وَوَلَدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثم تطلب حاجتك، وتصلي ركعتين وتهدي ثوابهما إليه.

زيارة شهداء واقعة الحرّة وأحد في البقيع

إنّ تاريخ البقيع متشعب، ويحتوي على قبور كثير من الصالحين والمجاهدين، وقد دفن في البقيع جرحى أحد حيث استشهدوا متأثرين

بجراحهم بعد نقلهم إلى المدينة المنورة، وفي البقيع شهداء الحرّة الذين قضاوا في ثورتهم ضد يزيد والأمويين أثر حادثة كربلاء واستشهاد الإمام الحسين عليه السلام، فعهدوا إلى عزل الوالي الأموي عن المدينة، فأرسل يزيد إليهم الآلاف من جنوده، فاستباحوا المدينة ثلاثة أيام وقتلوا آلاف المسلمين، منهم ثمانين من الصحابة وسبعمئة من أبناء المهاجرين والانصار، وعرفت هذه الحادثة بـ «واقعة الحرّة» ودفن شهداؤها في البقيع. تقول في زيارة قبور شهداء واقعة الحرّة وأحد. «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاءُ يَا سَعْدَاءُ يَا مُجَبَّاءُ يَا نُجَبَاءُ يَا أَهْلَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاءَ كَافَّةً عَامَّةً وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة اسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام

إنَّ اسماعيل الابن الاكبر للإمام الصادق عليه السلام وبرغم عقيدته بإمامة أخيه موسى الكاظم عليه السلام، فقد ذهبت فرقة من الشيعة إلى إمامته فعرفت بالاسماعيلية تقول في زيارته: «السَّلَامُ عَلَى جَدِّكَ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَى أَبِيكَ الْمُرتَضَى الرِّضَا، السَّلَامُ عَلَى السَّيِّدَيْنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَى خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ أُمِّ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَى النُّفُوسِ الفَاخِرَةِ، مُجُورِ الْعُلُومِ الزَّاخِرَةِ، شُفَعَائِي فِي الآخِرَةِ، وَأَوْلِيَائِي عِنْدَ عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْعِظَامِ النَّخِرَةِ، أُمَّةِ الخَلْقِ وَوَلَاةِ الحَقِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّخْصُ الشَّرِيفُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْلَانَا جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الصَّادِقِ الطَّاهِرِ الْكَرِيمِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَمُصْطَفِيَّهُ،
وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّهُ وَمُجْتَبِيَّهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، نَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ
الْيَقِينِ، وَنَحْنُ لِذَلِكَ مُعْتَقِدُونَ، وَفِي نَصْرِهِمْ مُجْتَهِدُونَ».

زيارة حليلة السعدية

حليلة السعدية مرضعة رسول الله ﷺ اخذته من جدّه عبد المطلب
رضيعاً، وذهبت به إلى قبيلتها خارج مكة، وكانت عطوفة حنونة فحضيت
باحترام رسول الله وحبّه.

تقول في زيارتها: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ
صَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا مُرْضِعَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، فَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مِزْلَكَ وَمَأْوَاكَ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة عمّتي النبي الأكرم ﷺ

إن قبري «صفية وعاتكة» بنتا عبد المطلب، مجاوران لقبر أم البنين ؓ،
وكانت صفية امرأة شجاعة أديبة شاعرة، وقد اسلمت في بداية ظهور
الإسلام، وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، وكانت حاضرة في
معركة أحد والخندق، وتوفيت سنة ٢٠ هجرية ولها من العمر ٧٣ سنة.

وكانت عاتكة مؤمنة، وقد هاجرت مع المسلمين إلى المدينة، تقول في
زيارة عمّتي رسول الله ﷺ صفية وعاتكة: «السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّتَيْ رَسُولِ اللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّتِي نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّتِي حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّتِي الْمُصْطَفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمَا وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلِكُمَا وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة أم البنين أم العباس عليها السلام

فاطمة بنت حزام المعروفة بـ «أم البنين» امرأة شجاعة عالمة فاضلة وقيّة ومخلصة، تزوّجها أمير المؤمنين بعد وفاة الزهراء عليها السلام، فولدت له أربعة من البنين الأبطال، وهم: العباس وعبد الله وجعفر وعثمان، قاتلوا في كربلاء مع الحسين عليه السلام واستشهدوا بأجمعهم، وقد أقامت أم البنين العزاء على شهيد كربلاء وأبنائها الأربعة، ورثتهم بشعرها، وكانت تعمل دائماً على إحياء ذكرى كربلاء وشهادتها.

تقول في زيارة أم البنين عليها السلام: «السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْبَنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْعَبَّاسِ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلِكِ وَمَأْوِيكِ، وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة اهل القبور

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَهْلَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اِعْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ قَالَ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ».

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من دخل المقابر زائراً، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفر عنه وعن أبويه سيئات خمسين سنة، وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ عند قبر مؤمن سبع مرات، بعث الله إليه ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك، فإذا بعثه الله من قبره لم يمر على هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك حتى يدخله الله الجنة.

زيارة عبد الله بن عبد المطلب والرسول الله صلى الله عليه وآله

توفي عبد الله بعد عودته من سفره إلى الشام، قبل ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن قبره حالياً يُقابل باب السلام تقريباً، تقول في زيارته: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُسْتَوْدَعَ نُورِ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْوَدِيعَةُ وَالْأَمَانَةُ الْمَنِيَعَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَوْدَعَ اللَّهُ فِي صُلْبِهِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ الْمَكِينِ نُورَ رَسُولِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ حَفِظْتَ الْوَصِيَّةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَسُولِهِ، وَكُنْتَ فِي دِينِكَ عَلَى يَقِينٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ اتَّبَعْتَ دِينَ اللَّهِ عَلَى مِنْهَاجِ جَدِّكَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فِي حَيَاتِكَ وَبَعْدَ وَفَاتِكَ، عَلَى مَرَضَاتِ اللَّهِ فِي رَسُولِهِ، وَأَقْرَرْتَ وَصَدَّقْتَ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا

وَمَيِّتًا، وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ».

الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطلب

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْمَجْدِ الْأَتِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ فُرْعٍ مِنْ دَوْحَةِ الْخَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَيْنَ الدَّبِيحِ إِسْمَاعِيلَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سُلَالَةَ الْأَبْرَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَعَمَّ الْوَجِيَّ الْكُرَّارِ، وَوَالِدِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ اضَاءَتْ بِنُورِ جَبِينِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ أَطْرَافُ السَّمَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا يُوسُفَ آلِ عَبْدِ مَنَافٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَ جَدِّهِ إِسْمَاعِيلَ، فَاسْلَمَ لِأَبِيهِ لِيَذْبَحَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ فَدَاهُ اللَّهُ بِمَا فَدَاهُ، فَتَقَبَّلَهُ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَامِلَ نُورِ التُّبُوَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَشْرَفَ النَّاسِ فِي الْأَبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الطَّاهِرِينَ بَعْدَ الطَّاهِرِينَ، وَأَبْنَ الطَّاهِرِينَ، وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ».

فضيلة زيارة حمزة وسائر شهداء أحد

ذكر فخر المحققين في الرسالة الفخرية: «يُستحب زيارة حمزة عليه السلام وباقي الشهداء باحد». روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «من زارني ولم يُزر عمِّي حمزة فقد جفاني، وقال الشيخ المفيد: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر في حياته بزيارة قبر حمزة عليه السلام وكان يلم به وبالشهداء، ولم تنزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته صلى الله عليه وآله تغدو إلى قبر حمزة، والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبره، وفي حديث

إِنَّ فَاطِمَةَ   عاشت بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تُرَ فيها ضاحكة متبسمة، وكانت تخرج يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع إلى زيارة حمزة وباقي الشهداء وهي تقول: كان هنا إبي.. وفي رواية أخرى أنها كانت تصلي هناك وتدعو.

إِنَّ عِدَدَ شُهَدَاءِ أَحَدِ سَبْعِينَ شَهِيداً، مِنْهُمْ: حَمْزَةُ  ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَمَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعِمَارَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَشُمَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ، فَإِذَا زُرْتَ حَمْزَةَ فَقُلْ عِنْدَ قَبْرِه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِباً، يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ، وَ مُتَقَرِّباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ، رَاغِباً إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، ابْتَغِي بِزِيَارَتِكَ خَلَاصَ نَفْسِي مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هَارِباً مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي اخْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَرِعَا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، طَالِباً فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْفَرْتَ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَأَتَيْتُ مَا اسْخَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَداً أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْراً لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَحَاجَتِي، فَقَدْ سَرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُوناً، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ بِأَكْبَارِ، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرِداً، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَني اللَّهُ بِصَلَاتِهِ، وَحَثَّنِي عَلَى بَرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِحُبِّهِ، وَرَغَبْنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ، وَالْهَمَمِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَسْقَى مَنْ تَوَلَّاهُمْ، وَلَا يَخَيَّبُ مَنْ آتَاهُمْ، وَلَا يَخْسُرُ مَنْ يَهْوِيَهُمْ، وَلَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَاهُمْ».

ثم استقبل القبلة، وصل ركعتين هدية له، وقل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
 آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِيُجِيرَنِي مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ
 الْأَصْوَاتُ، وَتَشَعَّلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ، وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ تَرَحَّمَنِي
 الْيَوْمَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيَّ وَلَا حُزْنٌ، وَإِنْ تُعَاقِبْ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ،
 وَلَا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ
 نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي،
 وَعُدِّ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ جِنَايَةَ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي،
 وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي، وَلَكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ، فَأَنْظِرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلَى
 قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، فَبِهِمَا فُكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي، وَلَا يَهْوِنَنَّ عَلَيْكَ
 ابْتِهَالِي، وَلَا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي، يَا غِيَاثَ
 كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَيَا مُفَرِّجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحِيرَانَ الْغَرِيقِ الْمُشْرِفِ
 عَلَى الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْظِرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لَا أَشْقَى
 بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَرْحَمَ تَصَرُّعِي وَعَبْرَتِي وَأَنْفِرَادِي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضَاكَ،
 وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِوَاكَ، فَلَا تَرُدَّ أَمَلِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُعَاقِبْ
 فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ وَجَزَاءُهُ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلَا أَخِيْبَنَّ الْيَوْمَ، وَلَا
 تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، وَلَا تُخَيِّبَنَّ شُحُوصِي وَوِفَادَتِي، فَقَدْ أَنْقَدْتُ نَفْسِي،
 وَأَتَعَبْتُ بَدَنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ، وَخَلَقْتُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَمَا خَوَّلْتَنِي، وَأَثَرْتُ
 مَا عِنْدَكَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ
 بِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَعُدِّ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ ذَنْبِي، فَقَدْ
 عَظُمَ جُرْمِي، بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ».

زيارة شهداء أحد

في العام الهجري الثالث وقعت حرب بين المسلمين والكفار في شمال المدينة المنورة قريباً من جبل أحد، وكانت الغلبة فيها أول الأمر للمسلمين، حتى تخلف بعض المسلمين عن الامتثال لأوامر رسول الله، فأدى ذلك إلى تراجع المسلمين ولجوتهم إلى جبل أحد مخلفين أكثر من سبعين شهيداً، كان حمزة سيد الشهداء منهم. تقول في زيارة شهداء أحد، حيث مدفونهم هناك: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَ أَنْصَارَ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ، وَ اصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَ دَبَبْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ عَنْ نَبِيِّهِ، وَ جُدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَ عَرَفْنَا وُجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ، وَ مَوْضِعِ إِكْرَامِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ، وَ حَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَ أَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَ أَنَّكُمْ لِمِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا وَ بِحَقِّكُمْ غَارِفًا، وَ بِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَ بِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ، وَ مَرْضَى الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ عَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ سَخَطُهُ، اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ،

وَتَبَّئْتَنِي عَلَى قَصْدِهِمْ، وَتَوَقَّفَنِي عَلَى مَا تَوَقَّفْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ».

ثم تقرأ سورة القدر بمقدار ما تستطيع، وقال بعض بالصلاة ركعتين عند كل مزار، وعليه يحسن التوجه إلى اقرب مسجد والصلاة ركعتين رجاء الأجر والثواب.

زيارة وداع النبي الأكرم ﷺ

إذا أردت الخروج من المدينة فاغتسل واقصد قبر النبي ﷺ واعمل بما أتيت به سابقاً، ثم ودعه ﷺ قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَوْدِعَكَ اللَّهُ وَاسْتَرْعِيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ وَدَكَلْتَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَقَّفْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ليونس بن يعقوب قل في وداع قبر النبي ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ».

وقيل بنحو آخر: إذا أردت الخروج من المدينة المنورة، اغتسل بعد إتمام جميع الأعمال، والبس انظف ما عندك من الثياب، وتشرف بزيارة رسول الله ﷺ، وزره على نحو ما سبق، «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ

وَالْأَزْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسَكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا، وَلَمْ تُلْبَسِكَ مِنْ مُدْهَبَاتِ ثِيَابِهَا، وَأَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، أَعْلَامِ الْهُدَى، وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَالْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ لِأَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ تَوَقَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيَاؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَخُلَفَاؤُكَ فِي عِبَادِكَ وَأَعْلَامُكَ فِي بِلَادِكَ، وَخُرَّانِ عِلْمِكَ، وَحَفْظَةِ سِرِّكَ، وَتَرَاجِمَةِ وَحْيِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحْيِيَّةً مِنِّي وَسَلَامًا، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثم قل في توديعه: «اللَّهُمَّ لِأَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَقَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، ثُمَّ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأُمَّةَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا، فَأَحْشَرْنَا مَعَهُمْ، وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَائِهِمْ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، لِأَجْعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ».

زيارة وداع أئمة البقيع ﷺ

قال الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، إذا أردت وداع أئمة البقيع، فقل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئمة الهدى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهُ وَاقْرَأْهُ

عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ، اَللَّهُمَّ فَاصْبِرْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ».

ثم ادع كثيراً، واسأل الله العوده، وأن لا يجعل هذه الزيارة آخر العهد منك إليهم.

دعاء ليلة عرفة

ليلة التاسع من ذي الحجة ليلة مباركة، وهي ليلة مناجاة قاضي الحاجات، والتوبة فيها مقبولة والدعاء فيها مستجاب، وللعامل فيها بطاعة الله أجر مئة وسبعين سنة، وفيها عدة أعمال:

الأول: أن يدعو بهذا الدعاء الذي روي أن من دعا به في ليلة عرفة أو ليالي الجمعة غفر الله له: «اللَّهُمَّ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَمَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَعَالِمَ كُلِّ حَقِيَّةٍ، وَمُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ، يَا مُبْتَدِئًا بِالنَّعَمِ عَلَى الْعِبَادِ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، يَا جَوَادًا، يَا مَنْ لَا يُوَارِي مِنْهُ لَيْلٌ ذَاجًا، وَلَا بَحْرٌ عَجَاجٌ، وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَلَا ظُلْمٌ ذَاتُ اِرْتِيَاجٍ، يَا مَنْ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِيَاءٌ، اسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، الَّذِي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ، فَجَعَلْتَهُ دَكَاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا، وَبِاسْمِكَ الَّذِي رَفَعْتَ بِهِ السَّمَوَاتِ بِأَلْعَمَدِ، وَسَطَّحْتَ بِهِ الْأَرْضَ عَلَى وَجْهِ مَاءٍ جَمَدٍ، وَبِاسْمِكَ الْمُخْزُونِ الْمُكْتُونِ الْمُكْتُوبِ الطَّاهِرِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أُعْطِيَتْ، وَبِاسْمِكَ السُّبُوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهَانِ الَّذِي هُوَ نُورٌ عَلَى كُلِّ نُورٍ، وَنُورٌ مِنْ نُورٍ، يُضِيئُ مِنْهُ كُلُّ نُورٍ، إِذَا بَلَغَ الْأَرْضَ انشَقَّتْ، وَإِذَا بَلَغَ السَّمَوَاتِ فُتِحَتْ، وَإِذَا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ».

وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَزِيدُ مِنْهُ فَرَائِصَ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَائِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَبِالْإِسْمِ الَّذِي مَشَى بِهِ الْخَضِرُ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا مَشَى
بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي فَلَقْتَ بِهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى، وَأَعْرَفْتَ فِرْعَوْنَ
وَقَوْمَهُ، وَأَنْجَيْتَ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى
بُنُ عِمْرَانَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ،
وَبِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ أَحْيَى عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ الْمُوقِي، وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيئًا، وَأَبْرَأَ
الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَبْرَائِيلُ
وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ، وَحَبِيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَلَائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ،
وَأَنْبِيَاءُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادُكَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ ذُو النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ
فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْتَ
لَهُ وَخَجَّيْتَهُ مِنَ الْعَمِّ، وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ
دَاوُدُ وَخَرَّ لَكَ سَاجِدًا، فَعَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ أَسِيَّةُ امْرَأَةَ
فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَخَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ
وَخَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهَا دُعَائَهَا، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ أَيُّوبُ
إِذْ حَلَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَعَافَيْتَهُ وَآتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ وَذِكْرًا
لِلْعَابِدِينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ يَعْقُوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَقَرَّةَ عَيْنِهِ
يُوسُفَ، وَجَمَعْتَ سَمْلَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ سُلَيْمَانُ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكًا لَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَبِاسْمِكَ الَّذِي سَخَّرْتَ بِهِ الْبُرَاقَ لِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ

المَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١) وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»^(٢)، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَنَزَّلَ بِهِ جِبْرِئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ آدَمُ، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَبِحَقِّ فَصْلِكَ يَوْمَ الْقَضَاءِ، وَبِحَقِّ الْمَوَازِينِ إِذَا نُصِبَتْ، وَالصُّحُفِ إِذَا نُشِرَتْ، وَبِحَقِّ الْقَلَمِ وَمَا جَرَى وَاللَّوْحِ وَمَا أَخْصَى، وَبِحَقِّ الْأَسْمِ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَى سُرَادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقِ وَالذَّنْبِيَا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ بِاللَّيْلِ غَامٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمُخْزُونِ فِي خَزَائِنِكَ الَّذِي اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَا مَلَكٌ مُرَبَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا عَبْدٌ مُصْطَفَى، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي شَقَقْتَ بِهِ الْبِحَارَ، وَقَامَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِحَقِّ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَبِحَقِّ طِهٍ وَيَسَ وَكَهَيْعَصَ وَحَمَعَسَقَ، وَبِحَقِّ تَوْرِيَةِ مُوسَى وَانْجِيلِ عِيسَى وَزَبُورِ دَاوُدَ وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ وَبِأَهْلِيهَا شَرَاهِيئًا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُنَاجَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ سَيْنَاءَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَى وَرَقِ الرَّيْتُونِ فَخَضَعَتِ النَّبْرَانُ لِتِلْكَ

(١) الإسراء ١٧: ١.

(٢) الزخرف ٤٣: ١٣ و١٤.

الْوَرَقَةَ، فَقُلْتُ: «يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا»^(١)، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَيَّ سُرَادِقِ الْمَجْدِ وَالْكَرَامَةِ، يَا مَنْ لَا يُخْفِيهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، يَا مَنْ بِهِ يُسْتَعَاثُ وَإِلَيْهِ يُلْجَأُ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ الْعُلَى:

اللَّهُمَّ رَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَتْ، وَالسَّمَاءِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَالْأَرْضِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَالشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، وَالْبِحَارِ وَمَا جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَبِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ وَالْكَرُوبِيِّينَ وَالْمُسَبِّحِينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يُفْتَرُونَ، وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُنَادِيكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاءَهُ يَا مُجِيبُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَبْدَيْنَا وَمَا أَحْفَيْنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

يَا خَافِظَ كُلِّ غَرِيبٍ، يَا مُؤْنِسَ كُلِّ وَحِيدٍ، يَا قُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ، يَا نَاصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يَا رَازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يَا مُؤْنِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ، يَا صَاحِبَ كُلِّ مُسَافِرٍ، يَا عِمَادَ كُلِّ خَاضِرٍ، يَا غَافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا صَرِيحَ الْمُسْتَضْرِحِينَ، يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمُكْرُوبِينَ، يَا فَارِحَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، يَا مُنْتَهَى غَايَةِ الطَّالِبِينَ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَا دَيَّانَ يَوْمِ الدِّينِ، يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ، اغْفِرْ لِي

(١) الأنبياء ٢١: ٦٩.

الدُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ، وَاعْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاعْفِرْ لِي
الدُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ السَّقَمَ، وَاعْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاعْفِرْ لِي
الدُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَحْسِسُ قَطْرَ السَّمَاءِ، وَاعْفِرْ لِي
الدُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَجْلِبُ الشَّقَاءَ، وَاعْفِرْ لِي
الدُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهُوَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ، وَاعْفِرْ لِي
الدُّنُوبَ الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا اللَّهُ، وَاجْمَلْ عَنِّي كُلَّ تَبَعَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ،
وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَيُسْرًا، وَأَنْزِلْ يَقِينَكَ فِي صَدْرِي، وَرَجَاءَكَ
فِي قَلْبِي، حَتَّى لَا أَرْجُوَ غَيْرَكَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَعَافِنِي فِي مَقَامِي، وَاصْحَبْنِي فِي لَيْلِي وَنَهَارِي وَمِنْ بَيْنِ
يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي، وَيَسِّرْ لِي
السَّبِيلَ، وَأَحْسِنْ لِي التَّيْسِيرَ وَلَا تَخْذُلْنِي فِي الْعَسِيرِ وَاهْدِنِي، يَا خَيْرَ دَلِيلٍ، وَلَا
تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي فِي الْأُمُورِ، وَلَقِّنِي كُلَّ سُورٍ، وَأَقْلِبْنِي إِلَى أَهْلِي بِالْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ
مَجْبُورًا فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ،
وَأَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ طَيِّبَاتِ رِزْقِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ، وَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ
وَنَارِكَ، وَأَقْلِبْنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ غَافِيَتِكَ، وَمِنْ حُلُولِ
نِقْمَتِكَ، وَمِنْ نُزُولِ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ
سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا
فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْأَشْرَارِ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَلَا
تَحْرِمْنِي صُحْبَةَ الْأَخْيَارِ، وَأَحْيِنِي حَيَوَةَ طَيِّبَةً، وَتَوَفَّنِي وَفَاءً طَيِّبَةً تُلْحِقُنِي
بِالْأَبْرَارِ، وَارْزُقْنِي مُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَقْعَدِ صِدْقِي عِنْدَ مَلِكِي مُقْتَدِرٍ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ بَلَاءِكَ وَصُنْعِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْإِسْلَامِ،
وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، يَا رَبِّ كَمَا هَدَيْتَهُمْ لِدِينِكَ، وَعَلَّمْتَهُمْ كِتَابَكَ، فَاهْدِنَا وَعَلِّمْنَا،
وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ بَلَاءِكَ، وَصُنْعِكَ عِنْدِي خَاصَّةً، كَمَا خَلَقْتَنِي فَأَحْسَنْتَ
خَلْقِي، وَعَلَّمْتَنِي فَأَحْسَنْتَ تَعْلِيمِي، وَهَدَيْتَنِي فَأَحْسَنْتَ هِدَايَتِي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى
إِنْعَامِكَ عَلَيَّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ فَرَّجْتَهُ، وَكَمْ مِنْ غَمٍّ يَا
سَيِّدِي قَدْ نَفَّسْتَهُ، وَكَمْ مِنْ هَمٍّ يَا سَيِّدِي قَدْ كَشَفْتَهُ، وَكَمْ مِنْ بَلَاءٍ يَا سَيِّدِي قَدْ
صَرَفْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عَيْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ خَالٍ فِي كُلِّ
مَثْوَى وَزَمَانٍ، وَمُنْقَلَبٍ وَمُتَمَامٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكُلِّ خَالٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ نَصِيبًا فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ خَيْرِ تَقْسِيمِهِ، أَوْ
ضُرِّ تَكْشِيفِهِ، أَوْ سُوءِ تَصْرِفِهِ، أَوْ بَلَاءٍ تَدْفَعُهُ، أَوْ خَيْرٍ تَسُوقُهُ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا،
أَوْ غَافِيَةٍ تُلْبِسُهَا، فَاتَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِيَدِكَ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَأَنْتَ الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ الْمُعْطَى الَّذِي لَا يُرَدُّ سَأَلُهُ، وَلَا يُخَيَّبُ أَمَلُهُ، وَلَا يَنْقُصُ
نَائِلُهُ، وَلَا يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدَادُ كَثْرَةً وَطِيبًا وَعَطَاءً وَجُودًا، وَارْزُقْنِي مِنْ
خَزَائِنِكَ الَّتِي لَا تَنْفِي، وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ، إِنَّ عَطَاكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا، وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة

روى بشر وبشير ابنا غالب: كنا مع الإمام الحسين عليه السلام عشية عرفة،
فخرج عليه السلام من فسطاطه متذللًا خاشعاً فجعل يمشي هوناً هوناً حتى وقف هو
وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل مستقبل البيت، ثم رفع

يديه تلقاء وجهه، ثم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبِدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيحُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَافِعٍ كُلَّ قَانِعٍ، وَرَاحِمٍ كُلَّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ، وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءَ يَعْذِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي، وَإِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَسَكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاحْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنَنِ، فَلَمْ أَزَلْ طَاعِنًا مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَافِعَتِكَ بِي، وَلَطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أُمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوُّفَتَ بِي، بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيِّ يُمْنِي، وَأَسَكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمُهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْعِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَى قُلُوبِ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَالَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَنَانِ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلْتُ مِرْقِي، أَوْجِبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أِهْمَمْتَنِي

مَعْرِفَتِكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَّقَطْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ
بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ،
وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ التُّرَى، لَمْ تُرَضَّ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةٌ دُونَ
أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَايِشِ، وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ، بِمِنَّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ،
وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ، لَمْ
يَمْتَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِيلُنِي
لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ
شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ
سُبْحَانَكَ مِنْ مُبَدِيٍّ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ أَلْوَاكُ، فَأَيُّ
نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا
رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ
وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْغَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ.
وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ
تَوْحِيدِي، وَبِاطْنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسَارِيرِ
صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِزْنِي، وَمَسَارِبِ سِبَاخِ
سَمْعِي، وَمَا ضَمَمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ شَفْتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرُزِ حَنَكِ
فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَجَمَالَةِ أُمَّ رَأْسِي،
وَبُلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي،
وَيَنَابِطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبِدِي، وَمَا حَوَتْهُ شِرَاسِيْفُ أَضْلَاعِي،
وَحِقَاقِ مَفَاصِلِي، وَقَبْضِ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي،

وَبَشَّرِي، وَعَصْبِي، وَقَصْبِي، وَعِظَامِي، وَحَيِّي، وَعُرُوقِي، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا
 انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامِ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَتَوَمَّي، وَيَقْظَتِي،
 وَسُكُونِي، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى
 الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ، لَوْ عَمَّرْتُمَهَا أَنْ أُودَى شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ
 ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهٍ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَتَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلٌ، وَلَوْ
 حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ تُحْصِيَ مَدَى إِنْغَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ
 مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَنِّي ذَلِكَ، وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ
 النَّاطِقِ، وَالنَّبِيَّ الصَّادِقِ، «وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا» صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ
 وَأَنْبَأُوكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُوكَ وَرُسُلَكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ
 وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَ
 وَسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورُوثًا، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فَمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فَمَا صَنَعَ،
 فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ
 الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ
 حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
 النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّمْ».

ثم اندفع في المسألة، واجتهد في الدعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوِيكَ، وَلَا تُشَقِّنِي بِمَعْصِيَتِكَ،
 وَخَرِّلِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا
 تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي
 عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي

وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَأَنْصُرَنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَسَارِي،
وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَأَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاحْسَأْ
شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَأَجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى،
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي
فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَهُ بِي، وَقَدَكُنْتَ عَنِّي خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ
فَطَرَقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي
عَافِيَتِي، رَبِّ بِمَا كَلَأْتَنِي وَوَقَّفْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْثَقْتَنِي
وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ
بِمَا أَعْتَنَيْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي وَبَسَّرْتَنِي لِي مِنْ صُنْعِكَ
الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي
وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنَ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظُّلْمُونَ
فِي الْأَرْضِ.

اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي
سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاحْلُقْنِي، وَفِي رَزَقْتِي فَبَارِكْ لِي وَفِي نَفْسِي
فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي
فَلَا تَفْضَحْنِي، وَبِسَرِيرَتِي فَلَا تُخْرِزْنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي،
وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي، إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ
فَيَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي
وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحِلِّلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ غَضَبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا
رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ،

وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرُ الْأَوْلِيَّانِ وَالْأَخْرِبِينَ، أَنْ لَا تُمْتِنِي عَلَى غَضَبِكَ، وَلَا تُنَزِّلْ بِي
سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَىٰ لَكَ الْعُتْبَىٰ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ
الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحَلَّتْهُ الْبَرَكَةُ، وَجَعَلَتْهُ لِلنَّاسِ
أَهْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ
أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي
كُرْبَتِي، يَا وَليِّي فِي نِعْمَتِي.

يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِلَهَ الْمُتَنَجِّبِينَ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزِلَ كَهَيِّعَصَ وَطَهَ وَيَسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ،
أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُغَيِّبُنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعْتِهَا، وَتَضَيِّقُنِي بِإِثْمَانِ الْأَرْضِ بِرُحْمِهَا، وَلَوْ لَا
رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْبِلُ عَثْرَتِي، وَلَوْ لَا سَتْرُكَ إِثْمَانِي لَكُنْتُ مِنَ
الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالْبَصْرِ عَلَىٰ أَعْدَائِي، وَلَوْ لَا نَصْرُكَ إِثْمَانِي لَكُنْتُ مِنَ
الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ حَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفِيعَةِ، فَأَوْلِيَانَهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُونَ، يَا مَنْ
جَعَلَتْ لَهُ الْمَلُوكُ نِيرَ الْمُدَلَّةِ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْزَمَةُ وَالِدُهُورُ.

يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ
إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ
الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا مُقَيِّضَ الرِّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ
الْفَقْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا زَادَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ
أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَءِ عَنْ أَيُّوبَ،
وَمُتَمَسِّكَ يَدَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ

لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَىٰ، وَلَمْ يُدْعِهِ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَىٰ مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ، يَا بَدِيْعٌ لَا نِدْلَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينًا لَا حَيٍّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قُلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَىٰ عَلَىٰ الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْمَرْزِنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَّدَنِي عِنْدِي لَا تُحْصِي، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِيمَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُزِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَانِعًا فَاشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَارْوَانِي، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَتَرَنِي، وَغَائِبًا فَارَدَّنِي، وَمُقِلًّا فَاعْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَانصَرَّنِي، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ.

يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَوَّرَ عَوْرَتِي، وَعَفَّرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنتَكَ وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لَا أُحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوْيْتِ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي

عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 مَكَمَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَيْدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَלَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا
 إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي آسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا
 الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي
 اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي
 نَكَتْتُ، أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبِئُوءُ
 بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ،
 وَالْمَوْفِيُّ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي.

إِلَهِي أَمْرَتِي فَعَصَيْتُكَ، وَهَيَّبْتِي فَارْتَكَبْتُ مَهْيِكَ، فَاصْبَحْتُ لَأَذَا بَرَاءَةٍ لِي
 فَاعْتَذِرْ، وَلَاذَا قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَقْبَلِكَ يَا مَوْلَايَ، أَسْمَعِي أَمْ
 بِيَصْرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتِكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا
 عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْأُبَاءِ
 وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ
 أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا أَطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي،
 وَلَوْ فَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهِيَ أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ
 حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَاعْتَذِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، وَلَا حُجَّةٍ فَاحْتَجِّ بِهَا،
 وَلَا فَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى الْجُحُودَ، وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ
 يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا
 غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ،

وَعَدْلِكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِدُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَغْفِرَ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَكْبُرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوْلِينَ، اَللّٰهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُجَدِّدًا، وَإِخْلَاصِي لِدُكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِإِلَائِكَ مُعَدِّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مِنْذُ خَلَقْتَنِي وَبِرَاتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضَّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدَرٍ ذَكَرَ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي الْأَوْكُ، وَلَا يُبْلَغُ تَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ مُجِيبُ الْمُضْطَرِّ وَتَكْشِفُ السُّوَى، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُعْزِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا

رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الحَاثِفِ المُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا
 وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ العُشِيِّةِ، أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ
 وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُهَا، وَالْآءِ تُجَدِّدُهَا، وَبِلَيْتَةٍ تُصْرِفُهَا،
 وَكُرْبِيَّةٍ تُكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ
 بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَنِيَ، وَأَوْسَعُ مَنْ
 أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ
 مَسْئُولٌ وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ
 فَرَحِمْتَنِي، وَوَقَّعْتُ بِكَ فَجَبَّيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاتِكَ،
 وَهَيِّئْ لَنَا عَطَاةَكَ، وَاجْتَنِبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِأَتِكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.
 اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ، وَقَدَّرَ فَقَهَرَ، وَعَصَى فَسَتَرَ، وَاسْتَغْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ
 الطَّالِبِينَ الرَّاعِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ
 المُسْتَقْبَلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا تَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ العُشِيِّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا
 وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَآمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ
 الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً
 لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ،
 فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَتَجِّبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ
 عَنَّا، فَالْيُوكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ العُشِيِّةِ
 نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَاتٍ
 تُزِيلُهَا، وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ، مَبْرُورِينَ غَائِبِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا
 مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا
 مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ عَطَايِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدَّنَا
 خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ
 أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَىٰ مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا
 حَجَّنَا، وَاعْفُ عَنَّا، وَعَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا، فَهِيَ بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ
 مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَِّّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا
 كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا
 قَضَاؤُكَ، إِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ
 الْأَجْرِ، وَكَرِيمِ الدُّخْرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ
 الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ
 إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
 اللَّهُمَّ وَتَقْنَا وَسَدَدْنَا وَاعْصَمْنَا، وَأَقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سِئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ
 اسْتُرْحِمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجَفُونَ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي
 الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَخْصَاهُ عِلْمُكَ،
 وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ
 السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَلَكَ
 الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْمَجْدِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْدِي
 الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجُودُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ
 الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا

مَكْرُوبِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْذَعْنِي، وَأَدْرِءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ». ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء، وعيناه ما طرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عالٍ: «يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبُّ يَا رَبُّ».

وكان يكرر قوله «يارب» وشغل من حضر ممن كان حوله من الدعاء لأنفسهم، واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه، وغربت الشمس وأفاض الناس معه إلى المشعر الحرام».

إلى هنا تمّ دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب «البلد الأمين»، وقد تبعه المجلسي في كتاب «زاد المعاد»، ولكن زاد السيد ابن طاووس في «الاقبال» بعد: «يارب يارب يارب». «إلهي أنا الفقير في غناي، فكيف لا أكون فقيراً في فقري، إلهي أنا الجاهل في علمي، فكيف لا أكون جهولاً في جهلي، إلهي إنَّ اختلافَ تدبيرك وسُرعةَ طوأي مفاديرك متعا عبادك العارفين بك عن السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ، إلهي مني ما يليقُ بلؤمي ومنك ما يليقُ بكرمك، إلهي وصفتَ نفسك باللطفِ والرأفةِ لي قبلُ وجودِ ضغني، أفتمنعني منها بعدُ وجودِ ضغني، إلهي إنَّ ظهرتِ المحاسنُ مني فبفضلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مِنْي فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إلهي كيف تكلمني وقد تكلمت لي وكيف أضام وأنت الناصر لي، أم كيف أخيب وأنت الحفي بي، ها أنا أتوسلُ إليك بفقري إليك، وكيف

أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ، بِمَا هُوَ مَحَالٌّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ خَالِي وَهُوَ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزُ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ أَمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ.

إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلَّمَا أَحْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا أَيْسَرَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعُنِي مِنَّنِكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي، إِلَهِي حُكْمَكَ النَّافِذُ وَمَشِيئَتِكَ الْفَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِيذِي مَقَالٍ مَقَالًا، وَلَا لِيذِي خَالٍ خَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا، وَحَالَةٍ شَيْدَتْهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدَمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْفَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ. إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُصِلْنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ، مَتَى غَبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ، فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ الْإِسْتِصْرَارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونٌ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعٌ الْهَمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ،

وَهَذَا خَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمُخْزُونِ، وَصَنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَأَسْأَلُكَ بِمَسَلِّكَ أَهْلِ الْجَدْبِ.

إِلَهِي أَعْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَائِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ دُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَاَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِحُبَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْعَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يَمْنِنِي، وَإِنَّ الْهُوَى بِسَوَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعْنِيَ بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَرَلْتَ الْأَعْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُسْتَحْوَلًا، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّائَهُ حَلَاوَةَ الْمُوَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ

بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَفْرِضِينَ.
 إِلَهِي أَطْلُبُنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ،
 إِلَهِي إِنْ رَجَأْتَنِي لَا يَنْقَطِعُ عَنكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ
 أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْفَعْنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ
 أَخْبَبْتُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي، إِلَهِي كَيْفَ اسْتَعَرْتُ وَفِي الذَّلَّةِ
 أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعَرْتُ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي
 الْفُقْرَاءِ أَقْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَعْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ
 غَيْرُكَ، تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكُ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
 فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ
 فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَفَّتِ الْأَثَارُ بِالْأَثَارِ، وَمَحَوَّتِ الْأَعْيَارُ بِمُحِيطَاتِ
 أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنَّا أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا
 مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِوَاءَ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ
 كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ».

دعاء كميل

وهو من الأدعية المعروفة، وقال العلامة المجلسي: إنه أفضل الأدعية،
 وهو دعاء الخضر عليه السلام وقد علمه الإمام علي عليه السلام كميلاً وهو من خواص
 أصحابه، ويدعى به في ليلة النصف من شعبان وفي كل ليلة جمعة، ويجدي
 في كفاية شرِّ الأعداء وفتح باب الرزق وغفران الذنوب، وهو هذا الدعاء.
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي فَهَرَّتْ بِهَا

كُلِّ شَيْءٍ، وَخَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَذَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَجَبَّرُوتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي عَلَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِأَسَائِكَ الَّتِي مَلَأَتْ أَرْكَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ النَّعْمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُحْسِبُ الدُّعَاءَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ الْبَلَاءَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطِيئَةٍ أَخْطَأْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَأَسْتَسْفِعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ أَنْ تُدَيِّنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزِعَنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خَاشِعٍ، أَنْ تُسَامِحَنِي وَتَرْحَمَنِي وَتَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ رَاضِيًا قَانِعًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مُتَوَاضِعًا، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ حَاجَتَهُ، وَعَظَمَ فِجَاءَ عِنْدَكَ رَغْبَتَهُ، اللَّهُمَّ عَظْمَ سُلْطَانِكَ، وَعَلَا مَكَانِكَ، وَخَفِيَ مَكْرُوكَ، وَظَهَرَ أَمْرَكَ، وَغَلَبَ قَهْرَكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْفِرَارُ مِنْ حُكُومَتِكَ، اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لِذُنُوبِي غَافِرًا، وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلًا، غَيْرَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهْلِي، وَسَكَنْتُ إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي وَمَنْكَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ سَتَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَقْلَتَهُ، وَكَمْ مِنْ عِتَارٍ وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ تَنَاءٍ جَمَلٍ لَسْتُ أَهْلًا لَهُ نَشَرْتَهُ، اللَّهُمَّ عَظْمَ بِلَآئِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءِ خَالِي، وَقَصْرَتَ بِي أَعْمَالِي، وَقَعَدْتُ بِي

أَعْلَالِي، وَحَبَسَنِي عَنْ نَفْعِي بَعْدُ أَمَلِي، وَخَدَعْتَنِي الدُّنْيَا بِعُرُورِهَا، وَنَفْسِي بِمِجَانِيَّتِهَا، وَمِطَالِي يَا سَيِّدِي، فَاسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لَا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعَائِي سُوءَ عَمَلِي وَفِعَالِي، وَلَا تَفْضَحْنِي بِخِيَّتِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي، وَلَا تُعَاجِلْنِي بِالْعُقُوبَةِ عَلَيَّ مَا عَمِلْتُهُ فِي خَلَوَاتِي، مِنْ سُوءِ فِعْلِي وَإِسَاءَاتِي، وَدَوَامِ تَفْرِيطِي وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ شَهَوَاتِي وَعَقْلَتِي، وَكُنِ اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ رَوْفًا، وَعَلَيَّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ عَطُوفًا، إِلَهِي وَرَبِّي مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرِّي، وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِي.

إِلَهِي وَمَوْلَايَ أَجْرَيْتَ عَلَيَّ حُكْمًا اتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي، وَلَمْ أَحْتَرِسْ فِيهِ مِنْ تَزْيِينِ عَدُوِّي، فَغَرَّنِي بِمَا أَهْوَى وَأَسْعَدَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، فَتَجَاوَزْتُ بِمَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ بَعْضَ أَوْامِرِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ لِي فِيهَا جَرَى عَلَيَّ فِيهِ قِضَاؤُكَ، وَالزَّمَنِي حُكْمُكَ وَبَلَاؤُكَ، وَقَدْ آتَيْتُكَ يَا إِلَهِي بَعْدَ تَقْصِيرِي وَإِسْرَافِي عَلَيَّ نَفْسِي، مُعْتَذِرًا نَادِمًا مُنْكَسِرًا مُسْتَقْبِلًا مُسْتَعْفِرًا مُنِيبًا مُقِرًّا مُدْعِنًا مُعْتَرِفًا، لَا أَجِدُ مَقْرًا لِمَا كَانَ مِنِّي، وَلَا مَفْرَعًا أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي، غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي، وَإِدْخَالَكَ إِثْمِي فِي سَعَةِ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ فَاقْبَلْ عُذْرِي، وَارْحَمْ شِدَّةَ ضُرِّي، وَفُكَّنِي مِنْ شِدِّ وَثَاقِي، يَا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَنِي وَرِقَّةَ جِلْدِي وَدِقَّةَ عَظْمِي، يَا مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَذَكَرَنِي وَتَرَبَّيْتَنِي وَبَرَّيْتَنِي وَتَغَذَيْتَنِي، هَبْنِي لِابْتِدَاءِ كَرَمِكَ وَسَالِفِ بَرِّكَ بِي.

يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَرَبِّي، أَتْرَاكَ مُعَذِّبِي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَهَجَّ بِهَ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَمِيرِي مِنْ حُبِّكَ، وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرَافِي وَدُعَائِي، خَاضِعًا لِرُبُوبِيَّتِكَ، هَيْهَاتَ، أَنْتَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ تُضَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ، أَوْ تُبْعِدَ مَنْ أَدْنَيْتَهُ، أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ أَوَيْتَهُ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلَاءِ مَنْ

كَفَيْتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي يَا سَيِّدِي، وَاللَّهِ وَمَوْلَايَ أَتَسَلَّطُ النَّارَ عَلَى
 وَجْهِهِ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً، وَعَلَى السِّنِّ نَطَقَتْ بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَةً وَبِشُكْرِكَ
 مَادِحَةً، وَعَلَى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِإِهْلِيَّتِكَ مُحَقَّقَةً، وَعَلَى ضَائِرٍ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ
 حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَةً، وَعَلَى جَوَارِحٍ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعْبُدِكَ طَائِعَةً، وَأَشَارَتْ
 بِاسْتِعْفَارِكَ مُذْعِنَةً، مَا هَكَذَا الظَّنُّ بِكَ، وَلَا أُخْبِرُنَا بِفَضْلِكَ عَنْكَ، يَا كَرِيمُ يَا
 رَبِّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعُقُوبَاتِهَا، وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ
 الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَلَاءٌ وَمَكْرُوهٌ، قَلِيلٌ مَكْنُوهٌ، يَسِيرٌ بَقَاءُهُ، قَصِيرٌ
 مُدَّتُهُ، فَكَيْفَ احْتِمَالِي لِبَلَاءِ الْآخِرَةِ، وَجَلِيلِ وَقُوعِ الْمَكَارِهِ فِيهَا، وَهُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ
 مُدَّتُهُ، وَيَدُومُ مَقَامُهُ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ غَضَبِكَ،
 وَأَنْتِقَامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهَذَا مَا لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَا سَيِّدِي
 فَكَيْفَ لِي وَأَنَا عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ الْحَقِيرُ الْمُسْكِنُ الْمُسْتَكِينُ.

يَا إِلَهِي وَرَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ، لِأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو، وَلِمَا مِنْهَا أَضِجُ
 وَأَبْكِي، لِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّتِهِ، أَمْ لَطُولِ الْبَلَاءِ وَمُدَّتِهِ، فَلَمَّ صَيَّرْتَنِي لِلْعُقُوبَاتِ
 مَعَ أَعْدَائِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بِلَاتِكَ، وَفَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِكَ
 وَأَوْلِيَائِكَ فَهَبْنِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَرَبِّي، صَبَرْتُ عَلَى عَذَابِكَ، فَكَيْفَ
 أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ، وَهَبْنِي يَا إِلَهِي، صَبَرْتُ عَلَى حَرِّ نَارِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ
 النَّظَرِ إِلَى كِرَامَتِكَ، أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النَّارِ وَرَجَائِي عَفْوُكَ، فَبِعِزَّتِكَ يَا سَيِّدِي
 وَمَوْلَايَ أَقْسِمُ صَادِقًا، لَئِنْ تَرَكْتَنِي نَاطِقًا لَأَضِجَنَّ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَجِيجَ
 الْأُمْلِينَ، وَلَا أَصْرَحَنَّ إِلَيْكَ صُرَاخَ الْمُسْتَضْرَحِينَ، وَلَا أَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بُكَاءَ الْفَاقِدِينَ،
 وَلَا نَادِيَنَّكَ أَيْنَ كُنْتَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَايَةَ أَمَالِ الْعَارِفِينَ، يَا غَايَةَ
 الْمُسْتَعِثِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، أَفْتَرَاكَ سُبْحَانَكَ يَا

إِلَهِي وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فِيهَا صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سَجِنَ فِيهَا بِمُخَالَفَتِهِ، وَذَاقَ طَعْمَ عَذَابِهَا بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُسْبَ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَجَرِيرَتِهِ، وَهُوَ يَضِحُّ إِلَيْكَ ضَجِيحَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُنَادِيكَ بِلِسَانِ أَهْلِ تَوْحِيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ، يَا مَوْلَايَ، فَكَيْفَ يَبْقَى فِي الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُوا مَا سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ، أَمْ كَيْفَ تُوَلِّمُهُ النَّارَ وَهُوَ يَأْمَلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ، أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لِهَيْبِهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرَى مَكَانَهُ، أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفِيرُهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ، أَمْ كَيْفَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ، أَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبَانِيَّتِهَا وَهُوَ يُنَادِيكَ يَا رَبَّهُ، أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ فِي عِتْقِهِ مِنْهَا فَتَتْرُكُهُ فِيهَا، هَيْبَاتِ، مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلَا الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا مُشَبِّهُهُ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ بَرِّكَ وَإِحْسَانِكَ، فَيَالَيْقِينَ أَقْطَعُ لَوْلَا مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذِيبِ جَا حِدِيكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادِ مُعَانِدِيكَ لَجَعَلْتَ النَّارَ كُلَّهَا بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ فِيهَا مَقْرًا وَلَا مُفَامًا، لِكِنَّكَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، أَقْسَمْتَ أَنْ تَمْلَأَهَا مِنَ الْكَافِرِينَ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَ أَنْ تُخَلِّدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ، وَأَنْتَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدئًا، وَتَطَوَّلَتْ بِالْإِنْعَامِ مُتَكَرِّمًا، «أَفَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ».

إِلَهِي وَسَيِّدِي فَاسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي قَدَّرْتَهَا، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَتَمْتَهَا وَحَكَمْتَهَا، وَعَلَيْتَ مَنْ عَلَيْهِ أَجْرِيَّتُهَا، أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ جُرْمٍ أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَدْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبِيحٍ أَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ جَهْلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَنْتُهُ، أَخْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمَرْتَ بِإِثْبَاتِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ وَكَلْتَهُمْ بِحِفْظِ مَا يَكُونُ مِنِّي وَجَعَلْتَهُمْ شُهُودًا عَلَيَّ مَعَ جَوَارِحِي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيَّ مِنْ زَرَاتِهِمْ، وَالشَّاهِدَ لِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ أَخْفَيْتُهُ، وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتَهُ، وَأَنْ تُوفِّرَ حَظِّي مِنْ كُلِّ

حَيْرَ أَنْزَلْتَهُ، أَوْ إِحْسَانٍ فَصَلَّتَهُ، أَوْ بِرِّ نَشَرْتَهُ، أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ،
أَوْ حَظًّا تَسْتُرُهُ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ.

يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَالِكِ رِقِّي، يَا مَنْ بِيَدِهِ نَاصِيَتِي، يَا عَلِمًا
بِضُرِّي وَمَسْكَنَتِي، يَا حَبِيرًا بِفَقْرِي وَفَاقَتِي، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ
بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَأَعْظَمِ صِفَاتِكَ وَأَسْمَائِكَ، أَنْ تَجْعَلَ أَوْقَاتِي مِنَ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمَالِي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً،
حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَأَوْزَادِي كُلُّهَا وَزِدًا وَاحِدًا، وَخَالِي فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَدًا،
يَا سَيِّدِي يَا مَنْ عَلَيْهِ مُعْوَلِي، يَا مَنْ إِلَيْهِ شَكْوَتُ أَحْوَالِي، يَا رَبِّ يَا رَبِّ
يَا رَبِّ، قُوِّ عَلَى خِدْمَتِكَ جَوَارِحِي، وَاشْدُدْ عَلَى الْعَزِيمَةِ جَوَانِحِي، وَهَبْ لِي
الْجِدْفِي حَشِيَّتِكَ، وَالِدَّوَامَ فِي الْإِتِّصَالِ بِخِدْمَتِكَ، حَتَّى أَسْرَحَ إِلَيْكَ فِي
مَيَادِينِ السَّابِقِينَ، وَأُسْرِعَ إِلَيْكَ فِي الْبَارِزِينَ، وَأَشْتَاقَ إِلَى قُرْبِكَ فِي
الْمُشْتَاقِينَ، وَأَذْنُو مِنْكَ دُنُو الْمُخْلِصِينَ، وَأَخَافَكَ مَخَافَةَ الْمُوقِنِينَ، وَاجْتَمِعَ فِي
جَوَارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي بِسُوءٍ فَارِدْهُ وَمَنْ كَادَنِي فَكِدْهُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ
أَحْسَنِ عِبِيدِكَ نَصِيبًا عِنْدَكَ، وَأَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ، وَأَخْصِهِمْ زُلْفَةً لَدَيْكَ،
فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ، وَجُدْ لِي بِجُودِكَ، وَاعْظِفْ عَلَيَّ بِمَجْدِكَ،
وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ هَجَاءً، وَقَلْبِي بِمُحِبِّكَ مُتَيِّمًا، وَمَنْ
عَلَى بَحْسِنِ إِجَابَتِكَ، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي، وَاعْفِرْ زَلَّتِي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلَيَّ
عِبَادَتِكَ بِعِبَادَتِكَ، وَأَمَرْتَهُمْ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ لَهُمْ الْإِجَابَةَ، فَإِلَيْكَ يَا رَبِّ
نَصَبْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ يَا رَبِّ مَدَدْتُ يَدِي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجِبْ لِي دُعَائِي،
وَبَلِّغْنِي مُنَايَ، وَلَا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجَائِي، وَاكْفِنِي شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

مِنْ أَعْدَائِي، يَا سَرِيعَ الرِّضَا، اِغْفِرْ لِمَنْ لَا يَمَلِكُ إِلَّا الدُّعَاءُ، فَإِنَّكَ فَاعِلٌ لِمَا
 تَشَاءُ، يَا مَنْ اسْمُهُ دَوَاءٌ، وَذِكْرُهُ شِفَاءٌ، وَطَاعَتُهُ غِنَى، اِرْحَمْ مَنْ رَأْسُ
 مَالِهِ الرَّجَاءُ، وَسِلَاحُهُ الْبُكَاءُ، يَا سَابِغَ النَّعَمِ، يَا دَافِعَ النَّقَمِ، يَا نُورَ
 الْمُسْتَوْحِشِينَ فِي الظُّلَمِ، يَا عَالِمًا لَا يُعَلَّمُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَفْعَلْ
 فِي مَا نَتَّ أَهْلُهُ، وَصَلِّ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمِيَامِينَ مِنْ آلِهِ، وَسَلِّمْ
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الزيارات المستحبة في مكة المكرمة

زيارة القبور المباركة في مكة المكرمة

إنّ من بين الأعمال النافعة التي حُضيت باهتمام الأئمة الأطهار عليهم السلام زيارة قبور السلف والترحم عليهم.

تحتوي مكة المكرمة على قبور بعض العظماء، يمكن للحاج أن يدرك فيض زيارتهم، منها:

مقبرة ابي طالب التي تعرف بالحجون وجنة المعلّى، وهي من أشرف المقابر بعد البقيع، وكان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله يكثر من التردد عليها، وفيها قبر عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وآله الأكبر، وعبد المطلب جدّ النبي صلى الله عليه وآله، وأبي طالب عمّ النبي صلى الله عليه وآله، والسيدة خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وآله، وعدد من العلماء الكبار وجمع غفير من المؤمنين.

زيارة عبد مناف جد النبي الأكرم ﷺ

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعُصْنُ الْمَثْمُرُ مِنْ شَجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جَدَّ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْأَوْصِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْحَرَمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آبَائِكَ الطَّاهِرِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»

زيارة عبد المطلب^(١) جد النبي الأكرم ﷺ

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْبَطْحَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَادَاهُ هَاتِفُ الْغَيْبِ بِأَكْرَمِ نِدَاءٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الذَّبِيحِ إِسْمَاعِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَهْلَكَ اللَّهُ بِدُعَائِهِ أَصْحَابَ الْفَيْلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَضَرَّعَ فِي حَاجَاتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَتَوَسَّلَ فِي دُعَائِهِ بِنُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَتُوْدِيَ فِي الْكَعْبَةِ، وَبُشِّرَ بِالْإِجَابَةِ فِي دُعَائِهِ، وَأَسْجَدَ اللَّهُ الْفَيْلَ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا لَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَنْبَعَ اللَّهُ لَهُ

(١) من الشخصيات المهمة في بني هاشم والمدفون في مقبرة الحجون، عبد المطلب جد النبي ﷺ وكان يتمتع بشخصية عالية في مكة وله تأثير كبير بين العرب، وقد تكفل رسول الله مدة سنتين، وكانت اعماله قائمة على السنة الابراهيمية الحنيفية، وعليه يعد عبد المطلب واحداً من الدعاة إلى الإبراهيمية.

الماء حتى شرب وارتوى في الأرض الفقراء، السلام عليك يا ابن الدَّبِيحِ
 وأبا الدَّبِيحِ، السلام عليك يا ساقِي الحَجِيجِ وَخَافِرَ رَمَزَمَ، السلام عليك
 يا مَنْ جَعَلَ اللهُ مِنْ نَسْلِهِ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ،
 السلام عليك يا مَنْ طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، السلام عليك
 يا مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ سِلْسِلَةَ الثُّورِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السلام عليك
 يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ، السلام عليك وَ عَلَى آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ وَأَبْنَائِكَ جَمِيعاً
 وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة أبي طالب ﷺ (١)

«السلام عليك يا سيّد البطحاءِ وابنِ ريسها، السلام عليك يا وارثِ
 الكعبةِ بعدَ تأسيسها، السلام عليك يا كافلَ الرسولِ وناصرة، السلام عليك يا
 عمَّ المصطفى وأبا المرتضى، السلام عليك يا بيضة البلد، السلام عليك أيها
 الدَّابُّ عَنِ الدِّينِ، وَالْبَاذِلُ نَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السلام عليك وَعَلَى
 وَلَدِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(١) أبو طالب ابن عبد المطلب وعم النبي ﷺ يعدّ من الوجوه البارزة في بني هاشم، وقد تمكن
 تحت غطاء من التقية من توفير حماية كبيرة لرسول الله ﷺ والوقوف امام ضغوط المشركين،
 ولم يستسلم لتهديدات قريش الداعية له بالتخلي عن رسول الله ﷺ وتسليمه لهم، بل صرح
 بدعمه لرسول الله ﷺ في جميع المواطن، وله اشعار كثيرة تثبت عمق ايمانه مضافاً إلى تعريفه
 كشخصية ادبية كبيرة، وفي بداية البعثة حث بنيه ومنهم علياً ﷺ وجعفر لمعاودة الرسول ﷺ
 بل ظل طوال حياته التي امتدت إلى السنة العاشرة للبعثة مدافعاً عن رسول الله ﷺ دون أن
 يأل جهداً في ذلك.

زيارة السيدة خديجة عليها السلام (١)

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوَّلَ الْمُؤْمِنَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَنْفَقَتْ مَالَهَا فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَصَرَتْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ وَدَافَعَتْ عَنْهُ الْأَعْدَاءَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا جَبْرَائِيلُ، وَبَلَّغَهَا السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ، فَهَيِّئَا لَكَ بِمَا أَوْلَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

زيارة القاسم بن رسول الله عليه السلام

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا يَا قَاسِمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُضْطَّقِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ أَحْسَنَ الرِّضَا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنَازِلَكُمْ وَمَسَكَنَكُمْ وَمَأْوِيَكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(١) من الشخصيات المدفونة في مقبرة أبي طالب عليه السلام، السيدة خديجة بنت خويلد عليها السلام زوجة النبي، وهي امرأة كثيرة التضحية والفداء، وأول النساء إيماناً برسول الله عليه السلام، وقد اوقفت جميع أموالها في سبيل دفع عجلة الإسلام والوقوف بوجه عداوة قريش لرسول الله عليه السلام وكانت خير معين لرسول الله عليه السلام في بيته، وكان رسول الله عليه السلام يذكرها على الدوام بخير، مما أثار ذلك غيرة بعض نساءه، إلا أن هذا لم يمنع النبي عليه السلام من مدحها والثناء عليها.

زيارة السيدة آمنة بنت وهب أم النبي الأكرم ﷺ

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الطَّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ خَصَّهَا اللَّهُ
بِأَعْلَى الشَّرَفِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ سَطَعَ مِنْ جَبِينِهَا نُورٌ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ،
فَأَضَاءَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَزَلَتْ لِأَجْلِهَا الْمَلَائِكَةُ،
وَضُرِبَتْ لَهَا حُجُبُ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَزَلَتْ لِخِدْمَتِهَا الْحُورُ الْعِينُ،
وَسَقَيْنَهَا مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، وَبَشَّرْنَهَا بِوِلَادَةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ
رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ حَبِيبِ اللَّهِ، فَهَنِيئًا لَكَ بِمَا آتَيْكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

سفید